

# بورصة الأوراق المالية والضرائب

إعداد

العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي

نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء

رحمه الله

قدم هذا البحث باسم اللجنة

الدائمة للبحوث والإفتاء



مكتبة  
السلفية

08028543482

كانون-نجيرا

مكتبة  
السلفية

# بورصة الأوراق المالية والضرائب

إعداد

العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي

نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء

رحمه الله

قدّم هذا البحث باسم اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء



جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٨/١٩٠٣٢

مكتبة  
السلفية  
08028543482  
كانو-نيجيريا

مكتبة  
الهدى الجملي  
٨١ شارع الهدى الجملي - من أحمد عرابي  
مساكن عين شمس - القاهرة  
جوال: ٠٠٢/٠١٠٣٦٢٥٢٤٣

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فبناءً على ما رآه مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الحادية والعشرين المنعقدة في شهر ربيع الأول عام ١٤٠٣ هـ بمدينة الرياض؛ من إعداد بحث يشتمل على ما تيسر معرفته من صور البورصة، وبيان حكمها تفصيلاً مع الأدلة، ونقل ما تيسر من كلام أهل العلم في الموضوع بعد ظهور هذه المعاملة؛ بناءً على ذلك أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً يشتمل على ما يلي:

- ١ - مقدمة في أن كل مطلب شرعي لا بد في إثباته من دليل شرعي وتحقيق مناطه فيه.
  - ٢ - نصوص من القرآن والسنة يرجع إليها في الحكم بالربا عند التطبيق في الجزئيات وتحقيق المناط فيها.
  - ٣ - نقول عن بعض فقهاء المذاهب يُستتار بها في التطبيق وفهم الحكم في المسائل الربوية.
  - ٤ - نص ما جاء من مؤسسة النقد السعودي بالرياض في بيان معنى البورصة، وبيان صورها مع التعليق عليه.
  - ٥ - نقول عن العلماء المعاصرين في بيان معنى البورصة ونشأتها وصورها والحكم فيها، مع التعليق عليها.
  - ٦ - خلاصة لما تقدم.
- وفيا يلي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

## أولاً: المقدمة

كل مسألة يُراد إثبات حكمها لا بد لها من دليل مُشتمل على مقدمتين: إحداهما: كلية مسلمة، سواء كانت شرعية أو عقلية أو لغوية أو طبية أو غير ذلك، وذلك لقيام ما يوجب تسليمها شرعاً أو عقلاً أو لغةً... إلى آخره. والمقدمة الأخرى: تتضمن تحقيق المناط، وذلك بإثبات مناط حكم الكلية في المسألة الجزئية المطلوب إثبات الحكم فيها.

وقد أفاض الشاطبي القول في ذلك مع التوضيح بالأمثلة؛ فاستحسننا نقله بنصه: قال رحمه الله تعالى: «المسألة السادسة: كل دليل شرعي مبني على مقدمتين: إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي.

فالأولى نظرية، وأعني بالنظرية هنا ما سوى النقلية، سواء علينا أثبتت بالضرورة أم بالفكر والتدبر، ولا أعني بالنظرية مقابل الضرورية، والثانية نقلية، وبيان ذلك ظاهر في كل مطلب شرعي؛ بل هذا جاء في كل مطلب عقلي أو نقلي؛ فيصح أن نقول: الأولى راجعة إلى تحقيق المناط، والثانية راجعة إلى الحكم. ولكن المقصود هنا بيان المطالب الشرعية، فإذا قلت: إن كل مسكر حرام؛ فلا يتم القضاء عليه حتى يكون، بحيث يُشار إلى المقصود منه ليستعمل أو لا يستعمل؛ لأن الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون، فإذا شرع المكلف في تناول خمر مثلاً؛ قيل له: أهذا خمر أم لا؟ فلا بد من النظر في كونه خمرًا أم غير خمر، وهو معنى تحقيق المناط، فإذا وجد فيه أمانة الخمر أو حقيقتها بنظر مُعتبر؛ قال: نعم، هذا خمر. فيُقال له: كل خمر حرام الاستعمال؛ فيجتنبه.

وكذلك إذا أراد أن يتوضأ بهاء؛ فلا بد من النظر إليه: هل هو مُطلق أم لا؟ وذلك برؤية اللون وبذوق الطعم وشم الرائحة، فإذا تبين أنه على أصل خلخته؛ فقد تحقق مناطه عنده وأنه مُطلق، وهي المقدمة النظرية.

ثم يضيف إلى هذه المقدمة ثانية نقلية، وهي أن كل ماء مطلق؛ فالوضوء به جائز، وكذلك إذا نظر: هل هو مُحاطب بالوضوء أم لا؟ فينظر هل هو محدث أم لا، فإن تحقق الحدث؛ فقد حقق مناط الحكم، فيرد عليه أنه مطلوب بالوضوء، وإن تحقق فقده؛ فكذلك، فيرد عليه أنه غير مطلوب بالوضوء، وهي المقدمة النقلية.

فالحاصل أن الشارع حكم على أفعال المكلفين مُطلقة ومُقيدة، وذلك مقتضى إحدى المقدمتين، وهي النقلية، ولا ينزل الحكم بها إلا على ما تحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق أو على التقييد، وهو مقتضى المقدمة النظرية.

والمسألة ظاهرة في الشرعيات، نعم، وفي اللغويات والعقليات، فإننا إذا قلنا: «ضر زيد عمراً»، وأردنا أن نعرف الذي يرفع من الاسمين وما الذي يُنصب؛ فلا بد من معرفة الفاعل من المفعول، فإذا حققنا الفاعل وميزناه؛ حكمنا عليه بمقتضى المقدمة النقلية، وهي أن كل فاعل مرفوع، ونصبنا المفعول كذلك؛ لأن كل مفعول منصوب، وإذا أردنا أن نُصغر عقرباً حققنا أنه رُباعي؛ فيستحق من أبنية التصغير بنية فعيعل؛ لأن كل رباعي على هذه الشاكلة تصغيره على هذه البنية. وهكذا في سائر علوم اللغة.

وأما العقليات؛ فكما إذا نظرنا في العالم هل هو حادث أم لا؛ فلا بد من تحقيق مناط الحكم وهو العالم؛ فنجده مُتغيراً، وهي المقدمة الأولى، ثم نأتي بمقدمة مسلمة وهو قولنا: «كل متغير حادث».

لكننا قلنا في الشرعيات وسائر النقليات: إنه لا بد أن تكون إحدى

المقدمتين نظرية، وهي المفيدة لتحقيق المناط، وذلك مطرد في العقليات أيضًا، والأخرى نقلية، فما الذي يجري في العقليات مجرى النقليات؟

هذا لا بد من تأمله، والذي يُقال فيه: إن خاصية المقدمة النقلية أن تكون مُسلمة إذا تحقق أنها نقلية؛ فلا تفتقر إلى نظر وتأمل إلا من جهة تصحيحها نقلًا، ونظير هذا في العقليات المقدمات المسلمة، وهي الضروريات وما تنزل منزلتها مما يقع مُسلمًا عند الخصم؛ فهذه خاصية إحدى المقدمتين، وهي أن تكون مُسلمة، وخاصية الأخرى أن تكون تحقيق مناط الأمر المحكوم عليه، ولا حاجة إلى البسط هنا؛ فإن التأمل يبين حقيقة الأمر فيه، وأيضًا في فصل السؤال والجواب له بيان آخر، وبالله التوفيق» انتهى (ص ٢٦، ٢٧، ٢٨ من ج ٣) من كتاب «الموافقات» ط - محمد علي صبيح.



## ثانياً: نصوص من القرآن والسنة يُرجع إليها في الحكم بالربا عند تحقيق المناط، والتطبيق على الجزئيات

### ١ - نصوص من القرآن معها تفسيرها:

أ - قال أبو بكر الجصاص رحمه الله في «تفسير آيات الأحكام»:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾  
 ... إلى قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ قال أبو بكر: «أصل  
 الربا في اللغة: هو الزيادة، ومنه الرايبة؛ لزيادتها على ما حوالها من الأرض،  
 ومنه الربوة من الأرض: وهي المرتفعة، ومنه قولهم: أربى فلان على فلان في  
 القول أو الفعل: إذا زاد عليه، وهو في الشرع يقع على معاني لم يكن الاسم  
 موضوعاً لها في اللغة.

ويدل عليه أن النبي ﷺ سمي النساء رباً في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه؛  
 فقال: «إنما الربا في النسبة».

وقال عمر بن الخطاب: «إن من الربا أبواً لا تخفى، منها السلم في السن  
 (يعني: الحيوان)».

وقال عمر أيضاً: «إن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن، وإن النبي ﷺ  
 قبض قبل أن يبينه لنا، فدعوا الربا والريبة».

فثبت بذلك أن الربا قد صار اسماً شرعياً؛ لأنه لو كان باقياً على حكمه في  
 أصل اللغة لما خفي على عمر لأنه كان عالماً بأسماء اللغة لأنه من أهلها.

ويدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة  
 نساءً ربا، وهو ربا في الشرع، وإذا كان ذلك على ما وصفنا؛ صار بمنزلة سائر

الأسماء المُجملة المُفتقرة إلى البيان، وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعانٍ لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة نحو: الصلاة والصوم والزكاة؛ فهو مُفتقر إلى البيان ولا يصح الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود إلا فيما قامت دلالته أنه مُسمى في الشرع بذلك.

وقد بينَّ النبي ﷺ كثيراً من مُراد الله بالآية نصّاً وتوقيفاً، ومنه ما بينه دليلاً؛ فلم يخل مُراد الله من أن يكون معلوماً عند أهل العلم بالتوقيف والاستدلال، والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد وإذا كان مُتفاضلاً من جنس واحد.

هذا كان المتعارف المشهود بينهم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّا لِّيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]؛ فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين؛ لأنه لا عوض لها من جهة المقرض.

وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَعْضًا مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٣٠]؛ إخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مُضاعفة؛ فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضرباً أُخر من البياعات وسماها ربا؛ فانتظم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] تحريم جميعها؛ لشمول الاسم عليها من طريق الشرع.

ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجلٍ مع شرط الزيادة.

واسم الربا في الشرع يعتوره معانٍ:

أحدها: الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية.

والثاني: التفاضل في الجنس الواحد من المكيل والموزون على قول أصحابنا.

ومالك بن أنس يعتبر مع الجنس أن يكون مقتاتًا مُدخراً، والشافعي يعتبر الأكل مع الجنس؛ فصار الجنس مُعتبراً عند الجميع فيما يتعلق به من تحريم التفاضل عند انضمام غيره إليه على ما قدمنا.

والثالث: النساء، وهو على ضروب؛ منها في الجنس الواحد من كل شيء لا يجوز بيع بعضه ببعض نساءً، سواء كان من المكيل أو من الموزون أو من غيره؛ فلا يجوز عندنا بيع ثوب مروى بثوب مروى نساءً؛ لوجود الجنس، ومنها وجود المعنى المضموم إليه الجنس في شرط تحريم التفاضل، وهو الكيل والوزن في غير الأثمان التي هي الدراهم والدنانير، فلو باع حنطة بجص نساءً؛ لم يجز لوجود الكيل، ولو باع حديدًا بصفر نساءً لم يجز لوجود الوزن. والله تعالى الموفق.

### ومن أبواب الربا الشرعي: السلم في الحيوان

قال عمر رضي الله عنه: «إن من الربا أبواباً لا تحفى، منها السلم في السن»، ولم تكن العرب تعرف أن ذلك ربا؛ فعلم أنه قال ذلك توقيفاً؛ فجملة ما اشتمل عليه اسم الربا في الشرع: النساء والتفاضل في شرائط قد تقرر معرفتها عند الفقهاء.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا». وذكر اسم التمر والملح والذهب والفضة؛ فسمى الفضل في الجنس الواحد من المكيل والموزون رباً.

وقال ﷺ في حديث أسامة بن زيد الذي رواه عنه عبد الله بن عباس: «إنما الربا في النسيئة»، وفي بعض الألفاظ: «لا ربا في النسيئة»؛ فثبت أن اسم الربا في الشرع يقع على التفاضل تارة وعلى النساء أخرى.

وقد كان ابن عباس يقول: «لا ربا إلا في النسيئة، ويجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً»، ويذهب فيه إلى حديث أسامة بن زيد، ثم لما تواتر عنده الخبر عن النبي ﷺ بتحريم التفاضل في الأصناف الستة؛ رجع عن قوله.

قال جابر بن زيد: رجع ابن عباس عن قوله في الصرف وعن قوله في المتعة، وإنما معنى حديث أسامة النساء في الجنسين، كما روي في حديث عبادة بن الصامت وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، يداً بيد»، وذكر الأصناف الستة ثم قال: «بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يداً بيد»، وفي بعض الأخبار: «وإذا اختلف النوعان؛ فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»؛ فمنع النساء في النوعين في الجنسين من المكيل والموزون وأباح التفاضل؛ فحديث أسامة بن زيد محمول على هذا.

ومن الربا المراد بالآية شراء ما يُباع بأقل من ثمنه قبل نقد الثمن.

والدليل على أن ذلك رباً حديث يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي العالية؛ قال: «كنت عند عائشة، فقالت لها امرأة: إني بعت زيد بن أرقم جارية لي إلى عطائه بثمان مائة درهم، وإنه أراد أن يبيعها، فاشتريتها منه بست مائة. فقالت: بثما شريت، وبثما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب. فقالت: يا أم المؤمنين! أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]». فدلّت تلاوتها لآية الربا عند قولها: «أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي»، أن ذلك كان عندها من الربا، وهذه التسمية طريقها التوقيف.

وقد روى ابن المبارك، عن حكم بن زريق، عن سعيد بن المسيب؛ قال: «سألته عن رجل باع طعاماً من رجل إلى أجل، فأراد الذي اشترى الطعام أن يبيعه بنقد من الذي باعه منه؛ فقال: هو ربا».

ومعلوم أنه أراد شراءه بأقل من الثمن الأول؛ إذ لا خلاف أن شراءه بمثله أو أكثر منه جائز؛ فسمى سعيد بن المسيب ذلك ربا.

وقد روي النهي عن ذلك عن ابن عباس والقاسم بن محمد ومجاهد وإبراهيم والشعبي، وقال حسن وابن سيرين في آخرين: «إن باعه بنقد؛ جاز أن يشتريه، فإن كان باعه بنسيئة؛ لم يشتريه بأقل منه إلا بعد أن يحل الأجل».

وروي عن ابن عمر: «أنه إذا باعه ثم اشتراه بأقل من ثمنه؛ جاز»، ولم يذكر فيه قبض الثمن، وجائز أن يكون مُرادَه إذا قبض الثمن؛ فدل قول عائشة وسعيد بن المسيب أن ذلك ربا، فعلمنا أنها لم يُسمياه ربا إلا توقيفاً؛ إذ لا يعرف ذلك اسماً له من طريق اللغة؛ فلا يُسمى به إلا من طريق الشرع، وأسماء الشرع توقيف من النبي ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب.

### ومن أبواب الربا: الدين بالدين

وقد روى موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الكالئ بالكالئ»، وفي بعض الألفاظ: «عن الدين بالدين»، وهما سواء.

وقال في حديث أسامة بن زيد: «إنما الربا في النسيئة»؛ إلا أنه في العقد عن الدين بالدين، وإنه معفو عنه بمقدار المجلس؛ لأنه جائز له أن يسلم دراهم في كر حنطة، وهما دين بدين؛ إلا أنها إذا افترقا قبل قبض الدراهم؛ بطل العقد، وكذلك بيع الدراهم بالدنانير جائز، وهما دينان، وإن افترقا قبل التقايض؛ بطل.

### ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمه

الرجل يكون عليه ألف درهم دين مؤجل، فيُصلحه منه على خمس مائة حالة؛ فلا يجوز.

وقد روى سفيان عن حميد، عن ميسرة؛ قال: «سألت ابن عمر: يكون لي على الرجل الدين إلى أجل، فأقول: عجل لي وأضع عنك؟ فقال: هو ربا».

وروي عن زيد بن ثابت أيضًا النهي عن ذلك، وهو قول سعيد بن جبير والشعبي والحكم، وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء، وقال ابن عباس وإبراهيم النخعي: «لا بأس بذلك».

والذي يدل على بطلان ذلك شيان:

أحدهما: تسمية ابن عمر إياه ربا، وقد بينا أن أسماء الشرع توقيف.

والثاني: أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلًا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلًا من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه، وقال: ﴿وَإِنْ تَبَتَّرَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، حظر أن يؤخذ للأجل عوض فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة، فوضع عنه على أن يُعجله فإنما جعل الحط بحذاء الأجل؛ فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه، ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم؛ لا يجوز لأن المائة عوض من الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة؛ إذ جعله عوضًا من الأجل.

وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال، ولذلك قال أبو حنيفة فيمن دفع إلى خياط ثوبًا، فقال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدًا فلك نصف درهم. إن الشرط الثاني باطل، فإن خاطه غدًا؛ فله أجر مثله لأنه جعل الحط بحذاء الأجل والعمل في الوقتين على صفة واحدة؛ فلم يجزه لأنه بمنزلة بيع الأجل على النحو الذي بيناه.

ومن أجاز من السلف إذا قال: عجل لي وأضع عنك؛ فجائز أن يكون

أجازوه إذا لم يجعله شرطاً فيه، وذلك بأن يضع عنه بغير شرط ويُعجل الآخر الباقي بغير شرط.

وقد ذكرنا الدلالة على أن التفاضل قد يكون ربّاً على حسب ما قال النبي ﷺ في الأصناف الستة، وأن النساء قد يكون ربّاً في البيع بقوله ﷺ: «وإذا اختلف النوعان؛ فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»، وقوله: «إنما الربا في النسيئة» وإن السلم في الحيوان قد يكون ربّاً بقوله: «إنما الربا في النسيئة»، وقوله: «إذا اختلف النوعان؛ فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»، وتسمية عمر إياه وشراء ما بيع بأقل من ثمنه قبل نقد الثمن لما بينا وشرط التعجيل منع الخط، وقد اتفق الفقهاء على تحريم التفاضل في الأصناف الستة التي ورد بها الأثر عن النبي ﷺ من جهات كثيرة، وهو عندنا في حيز التواتر؛ لكثرة روايته، واتفاق الفقهاء على استعماله.

واتفقوا أيضاً في أن مضمون هذا النص معني به تعلق الحكم يجب اعتباره في غيره، واختلفوا فيه بعد اتفاقهم على اعتبار الجنس على الوجوه التي ذكرنا فيما سلف من هذا الباب، وأن حكم تحريم التفاضل غير مقصور على الأصناف الستة، وقد قال قوم هم شذوذ عندنا لا يعدون خلافاً: إن حكم تحريم التفاضل مقصور على الأصناف التي ورد فيها التوقيف دون تحريم غيرها.

ولما ذهب إليه أصحابنا في اعتبار الكيل والوزن دلائل من الأثر والنظر، وقد ذكرناها في مواضع، ومما يدل عليه من فحوى الخبر قوله: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل وزناً بوزن، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كيلاً بكيل»؛ فأوجب استيفاء المائلة بالوزن في الموزون، وبالكيل في المكيل؛ فدل ذلك على أن الاعتبار في التحريم الكيل والوزن مضمومًا إلى الجنس.

ومما يحتج به المخالف من الآية على اعتبار الأكل قوله ﷺ: «الذبيح

يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴿البقرة: ٢٧٥﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [آل عمران: ١٣٠].

فأطلق اسم الربا على المأكول، قالوا: فهذا عموم في إثبات الربا في المأكول.

وهذا عندنا لا يدل على ما قالوا من وجوه:

أحدها: ما قدمنا من إجمال لفظ الربا في الشرع وافتقاره إلى البيان؛ فلا يصح الاحتجاج بعمومه، وإنما يحتاج إلى أن يثبت بدلالة أخرى أنه ربا حتى يجرمه بالآية ولا يأكله.

والثاني: أن أكثر ما فيه إثبات الربا في مأكول وليس فيه أن جميع المأكولات فيها ربا، ونحن قد أثبتنا الربا في كثير من المأكولات، وإذا فعلنا ذلك؛ فقد قضينا عهدة الآية، ولما ثبت بما قدمنا من التوقيف والاتفاق على تحريم بيع ألف بألف ومائة، كما بطل بيع ألف بألف إلى أجل؛ فجرى الأجل المشروط مجرى النقصان في المال، وكان بمنزلة بيع ألف بألف ومائة؛ وجب أن لا يصح الأجل في القرض كما لا يجوز قرض ألف بألف ومائة؛ إذ كان نقصان الأجل كنقصان الوزن، وكان الربا تارة من جهة نقصان الوزن وتارة من جهة نقصان الأجل وجب أن يكون القرض كذلك.

فإن قال قائل: ليس القرض في ذلك كالبيع؛ لأنه يجوز له مفارقه في القرض قبل قبض البدل، ولا يجوز مثله في بيع ألف بألف.

قيل له: إنما يكون الأجل نقصاناً إذا كان مشروطاً، فأما إذا لم يكن مشروطاً؛ فإن ترك القبض لا يوجب نقصاً في أحد المالين، وإنما يبطل البيع لمعنى آخر غير نقصان أحدهما عن الآخر، ألا ترى أنه لا يختلف الصنفان والصنف الواحد في وجوب التقابض في المجلس؛ أعني الذهب بالفضة مع

جواز التفاضل فيها؟! فعلمنا أن الموجب لقبضها ليس من جهة أن ترك القبض موجب للنقصان في غير المقبوض، ألا ترى أن رجلاً لو باع من رجل عبداً بألف درهم ولم يقبض ثمنه سنين؛ جاز للمشتري بيعه مُرابحةً على ألف حالة، ولو كان باعه بألف إلى شهر ثم حل الأجل لم يكن للمشتري بيعه مرابحة بألف حالة؛ حتى يبين أنه اشتراه بثمن مؤجل؛ فدل ذلك على أن الأجل المشروط في العقد يوجب نقصاً في الثمن ويكون بمنزلة نقصان الوزن في الحكم.

فإذا كان كذلك؛ فالتشبيه بين القرض والبيع من الوجه الذي ذكرنا صحيح لا يعترض عليه هذا السؤال، ويدل على بطلان التأجيل فيه قول النبي ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»، ولم يفرق بين البيع والقرض؛ فهو على الجميع.

ويدل عليه أن القرض لما كان تبرعاً لا يصح إلا مقبوضاً أشبه الهبة؛ فلا يصح فيه التأجيل، كما لا يصح في الهبة، وقد أبطل النبي ﷺ التأجيل فيها بقوله: «من أعمار عمرى؛ فهي له ولورثته من بعده»، فأبطل التأجيل المشروط في الملك.

وأيضاً؛ فإن قرض الدراهم عاريتها وعاريتها قرضها؛ لأنها تملك المنافع؛ إذ لا يصل إليها إلا باستهلاك عينها، ولذلك قال أصحابنا: «إذا أعاره دراهم؛ فإن ذلك قرض»، ولذلك لم يُجيزوا استئجار الدراهم لأنها قرض؛ فكأنه استقرض دراهم على أن يرد عليه أكثر منها، فلما لم يصح الأجل في العارية؛ لم يصح في القرض.

ومما يدل على أن قرض الدراهم عارية حديث إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص، عن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «تدرون أي الصدقة خير؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «خير الصدقة المنحة، أن تمنح أخاك الدراهم

أو ظهر الدابة أو لبن الشاة». والمنحة: هي العارية؛ فجعل قرض الدراهم عاريتها.

ألا ترى إلى قوله في حديث آخر: «والمنحة مردودة»؟! فلما لم يصح التأجيل في العارية؛ لم يصح في القرض، وأجاز الشافعي التأجيل في القرض. وبالله التوفيق، ومنه الإعانة.

### باب البيع

قوله ﷺ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] عموم في إباحة سائر البياعات؛ لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة، وهو تمليك المال بال بإيجاب وقبول عن تراضٍ منها، وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان، ثم منه جائز ومنه فاسد؛ إلا أن ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ متى اختلفنا في جواز بيع أو فساده، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية؛ وإن كان مخرجها مخرج العموم؛ فقد أريد به الخصوص لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات، نحو بيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع الغرر والمجاهيل، وعقد البيع على المحرمات من الأشياء.

وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه البياعات، وإنما خصت منها بدلائل؛ إلا أن تخصيصها غير مانع اعتبار عموم لفظ الآية فيما لم تقم الدلالة على تخصيصه، وجائز أن يستدل بعمومه على جواز البيع الموقوف؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والبيع اسم للإيجاب والقبول وليست حقيقته وقوع الملك به للعاقده، ألا ترى أن البيع المعقود على شرط خيار المتبايعين لم يوجب ملكاً وهو بيع، والوكيلان يتعاقدان البيع ولا يملكان؟!!

وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] حكمه ما قدمناه من الإجمال والوقف على ورود البيان؛ فمن الربا ما هو بيع، ومنه ما ليس ببيع وهو ربا أهل الجاهلية، وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال المستقرض.

وفي سياق الآية ما أوجب تخصيص ما هو ربا من البياعات من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وظن الشافعي أن لفظ الربا لما كان مجملاً أنه يوجب إجمال لفظ البيع، وليس كذلك عندنا؛ لأن ما لا يُسمى رباً من البياعات؛ فحكم العموم جارٍ فيه، وإنما يجب الوقوف فيما شككنا أنه ربا أو ليس بربا، فأما ما تيقنا أنه ليس بربا؛ فغير جائز الاعتراض عليه بآية تحريم الربا، وقد بينا ذلك في أصول الفقه.

وأما قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] حكاية عن المعتقدين لإباحته من الكفار؛ فزعموا أنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا وبين سائر الأرباح المكتسبة بضروب البياعات، وجعلوها ما وضع الله أمر الشريعة عليه من مصالح الدين والدنيا؛ فذمهم الله على جهلهم، وأخبر عن حالهم يوم القيامة وما يحل بهم من عقابه.

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ يحتج به في جواز بيع ما لم يره المشتري، ويحتج فيمن اشترى حنطة بحنطة بعينها متساوية أنه لا يبطل بالافتراق قبل القبض، وذلك لأنه معلوم من ورود اللفظ لزوم أحكام البيع وحقوقه من القبض والتصرف والملك وما جرى مجرى ذلك، فاقضى ذلك بقاء هذه الأحكام مع ترك التقابض، وهو كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْوَالُهُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والمراد: تحريم الاستمتاع بهن.

ويحتج أيضاً لذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ من وجهين:

أحدهما: ما اقتضاه من إباحة الأكل قبل الافتراق وبعده من غير قبض.

والآخر: إباحة أكله لمشتريه قبل القبض الآخر بعد الفرقة.

وأما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ فالمعنى فيه أن من انزجر بعد النهي؛ فله ما سلف من المقبوض قبل نزول تحريم الربا، ولم يرد به ما لم يقبض؛ لأنه قد ذكر في نسق التلاوة حظر ما لم يقبض منه وإبطاله بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]؛ فأبطل الله من الربا ما لم يكن مقبوضاً؛ وإن كان معقوداً قبل نزول التحريم ولم يتعقب بالفسخ ما كان منه مقبوضاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، وقد روي ذلك عن السدي وغيره من المفسرين، وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾؛ فأبطل منه ما بقي مما لم يقبض، ولم يبطل المقبوض، ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وهو تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه ولا زيادة.

وروي عن ابن عمر وجابر، عن النبي ﷺ أنه قال: في خطبته يوم حجة الوداع بمكة - وقال جابر: بعرفات - : «إن كل ربا في الجاهلية؛ فهو موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب»، فكان فعله ﷺ مواطناً لمعنى الآية في إبطال الله تعالى من الربا ما لم يكن مقبوضاً وإمضائه ما كان مقبوضاً.

وفيما روي في خطبة النبي ﷺ ضروب من الأحكام:

أحدها: أن كل ما طرأ على عقد البيع قبل القبض مما يوجب تحريمه؛ فهو كالموجود في حال وقوعه، وما طرأ بعد القبض مما يوجب تحريم ذلك العقد؛ لم يوجب فسخه، وذلك نحو النصرانيين إذا تبايعا عبداً بخمر؛ فالبيع جائز عندنا، وإن أسلم أحدهما قبل قبض الخمر؛ بطل العقد، وكذلك لو اشترى رجل مسلم صيداً، ثم أحرم البائع أو المشتري؛ بطل البيع لأنه طرأ عليه ما

يوجب تحريمه قبل القبض، وإن كانت الخمر مقبوضة ثم أسلمها أو أحرمها؛ لم يبطل البيع كما لم يبطل الله الربا المقبوض حين أنزل التحريم؛ فهذا جائز في نظائره من المسائل، ولا يلزم عليه أن يقتل العبد المبيع قبل القبض، ولا يبطل البيع وللمشتري ابتياع الجاني من قبل أنه لم يطرأ على العقد ما يوجب تحريم العقد لأنه العقد باقٍ على هيئته التي كان عليها، والقيمة قائمة مقام المبيع وإنما يُعتبر البيع، وللمشتري الخيار فحسب، وفيها دلالة على أن هلاك المبيع في يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد، وهو قول أصحاب الشافعي.

وقال مالك: «لا يبطل، والتمن لازم للمشتري إذا لم يمنعه»، ودلالة الآية ظاهرة في أن قبض المبيع من تمام البيع، وأن سقوط القبض يوجب بطلان العقد، وذلك لأن الله تعالى لما أسقط قبض الربا أبطل العقد الذي عقده وأمر بالاعتصار على رأس المال؛ فدل ذلك على أن قبض المبيع من شرائط صحة العقد، وأنه متى طرأ على العقد ما يُسقطه أوجب ذلك بطلانه، وفيها الدلالة على أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ وإن كانت معقودة على فساد؛ لأنه معلوم أنه قد كان بين نزول الآية وبين خطبة النبي ﷺ بمكة ووضع الربا الذي لم يكن مقبوضاً عقود من عقود الربا بمكة قبل الفتح، ولم يتعقبها بالفسخ، ولم يميز ما كان منها قبل نزول الآية مما كان منها بعد نزولها؛ فدل ذلك على أن العقود الواقعة في دار الحرب بينهم وبين المسلمين إذا ظهر عليها الإمام لا يفسخ منها ما كان مقبوضاً.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ يدل على ذلك أيضاً؛ لأنه قد جعل له ما كان مقبوضاً منه قبل الإسلام.

وقد قيل: إن معنى قوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ من ذنوبه على معنى أن الله يغفرها له، وليس هذا كذلك؛ لأن الله تعالى قد قال: ﴿وَأْمُرُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾؛

يعني: فيما يستحقه من عقاب أو ثواب؛ فلم يُعلمنا حكمه في الآخرة، ومن جهةٍ أخرى أنه لو كان هذا مُرادًا لم ينتف به ما ذكرنا، فيكون على الأمرين جميعًا لاحتماله لهما، فيغفر الله ذنوبه ويكون له المقبوض من ذلك قبل إسلامه، وذلك يدل على أن بيعات أهل الحرب كلها ماضية إذا أسلموا بعد التقابض فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ- [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

قال أبو بكر: يحتمل ذلك معنيين:

أحدهما: إن لم تقبلوا أمر الله تعالى ولم تنقادوا له.

والثاني: إن لم تذرُوا ما بقي من الربا بعد نزول الأمر بتركه؛ فأذنوا بحربٍ من الله ورسوله، وإن اعتقدوا تحريمه.

وقد روي عن ابن عباس وقتادة والربيع بن أنس فيمن أربى: «إن الإمام يستتبه، فإن تاب، وإلا؛ قتله»، وهذا محمول على أن يفعله مستحلًّا له؛ لأنه لا خلاف بين أهل العلم أنه ليس بكافر إذا اعتقد تحريمه.

وقوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ لا يوجب إكفارهم؛ لأن ذلك قد يطلق على ما دون الكفر من المعاصي.

قال زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر رأى مُعَاذًا يبيكي، فقال: ما يُبيكيك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اليسير من الرياء شرك، ومن عادى أولياء الله، فقد بارز الله بالمحاربة» فأطلق اسم المحاربة عليه وإن لم يكفر.

وروى أسباط، عن السدي، عن صبيح مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقم؛ أن النبي ﷺ قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي عنهم: «أنا حرب لمن حاربتم، سلم لمن سالمتم».

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] والفقهاء متفقون على أن ذلك حكم جارٍ في أهل الملة، وأن هذه السمة تلحقهم بإظهارهم قطع الطريق، وقد دل على أنه جائز إطلاق اسم المحاربة لله ورسوله على من عظمت معصيته وفعلها مجاهرًا بها وإن كانت دون الكفر.

وقوله تعالى: ﴿فَأَذِّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إخبار منه بعظم معصيته، وأنه يستحق بها المحاربة عليها وإن لم يكن كافرًا وكان ممتنعًا على الإمام، فإن لم يكن ممتنعًا عاقبه الإمام بمقدار ما يستحقه من التعزير والردع، وكذلك ينبغي أن يكون حكم سائر المعاصي التي أوعده الله عليها العقاب إذا أصر الإنسان عليها وجاهر بها؛ وإن كان ممتنعًا عليها هو ومتبعوه، وقوتلوا حتى ينتهوا وإن كانوا غير ممتنعين؛ عاقبهم الإمام بمقدار ما يرى من العقوبة.

وكذلك حكم من يأخذ أموال الناس من المتسلطين الظلمة وآخذي الضرائب واجب على كل المسلمين قتالهم وقتلهم إذا كانوا ممتنعين، وهؤلاء أعظم جرمًا من آكلي الربا؛ لانتهاكهم حرمة النهي وحرمة المسلمين جميعًا.

وأكل الربا إنما انتهك حرمة الله تعالى في أخذ الربا ولم ينتهك لمن يعطيه ذلك حرمة؛ لأنه أعطاه بطيبة نفسه، وآخذو الضرائب في معنى قطاع الطريق المنتهكين لحرمة نهي الله تعالى وحرمة المسلمين إذا كانوا يأخذونه جبرًا وقهرًا لا على تأويل ولا شبهة؛ فجائز لمن علم من المسلمين إصرار هؤلاء على ما هم عليه من أخذ أموال الناس على وجه الضريبة أن يقتلهم كيف أمكنه قتلهم، وكذلك أتباعهم وأعوانهم الذين بهم يقومون على أخذ الأموال.

وقد كان أبو بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة؛ لموافقة من الصحابة إياه على شيئين: أحدهما الكفر، والآخر منع الزكاة، وذلك لأنهم امتنعوا من قبول

فرض الزكاة ومن أدائها، فانتظموا به معنيين أحدهما الامتناع من قبول أمر الله تعالى وذلك كفر، والآخر الامتناع من أداء الصدقات المفروضة في أموالهم إلى الإمام؛ فكان قتاله إياهم للأمرين جميعاً، ولذلك قال: «لو منعوني عقلاً - وفي بعض الأخبار: عناقاً - مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ؛ لقاتلتهم عليه»، فإنما قلنا: إنهم كانوا كفاراً ممتنعين من قبول فرض الزكاة؛ لأن الصحابة سموهم أهل الردة، وهذه السمة لازمة لهم إلى يومنا هذا، وكانوا سبوا نساءهم وذريتهم، ولو لم يكونوا مرتدين لما سار فيهم هذه السيرة، وذلك شيء لم يختلف فيه الصدر الأول ولا من بعدهم من المسلمين؛ أعني في أن القوم الذين قاتلهم أبو بكر كانوا أهل ردة، فالمقيم على أكل الربا إن كان مُستحلاً له؛ فهو كافر، وإن كان ممتنعاً بجماعة تعضده سار فيهم الإمام بسيرته في أهل الردة إن كانوا قبل ذلك من جملة أهل الملة، وإن اعترفوا بتحريمه وفعلوه غير مستحلين له؛ قاتلهم الإمام إن كانوا ممتنعين حتى يتوبوا، وإن لم يكونوا ممتنعين ردعهم عن ذلك بالضرب والحبس حتى يتتهوا.

وقد روي أن النبي ﷺ كتب إلى أهل نجران وكانوا ذمة نصارى: «إما أن تذرُوا الربا، وإما أن تأذنوا بحربٍ من الله ورسوله».

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام؛ قال: حدثني أيوب الدمشقي؛ قال: حدثني سعدان بن يحيى، عن عبد الله بن أبي حميد، عن أبي مليح الهذلي: «أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران، فكتب إليهم كتاباً في آخره على أن لا تأكلوا الربا، فمن أكل الربا؛ فذمتي منه بريئة».

فقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩] عقيب قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَعُوا اللَّهَ وَذَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] هو عائد عليها جميعاً من رد الأمر على حاله، ومن الإقامة على أكل الربا مع قبول

الأمر؛ فمن رد الأمر قوتل على الردة، ومن قبل الأمر وفعله محرماً له قوتل على تركه إن كان ممتنعاً ولا يكون مُرتدّاً، وإن لم يكن مُمتنعاً عزر بالحبس والضرب على ما يرى الإمام.

وقوله تعالى: ﴿فَأَذِّنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إعلام بأنهم إن لم يفعلوا ما أمروا به في هذه الآية؛ فهم مُحاربون لله ورسوله، وفي ذلك إخبار منه بمقدار عظم الجرم، وأنهم يستحقون به هذه السمة، وهي أن يُسموا محاربين لله ورسوله، وهذه السمة يعتمورها معنيان: أحدهما الكفر إذا كان مستحلاً، والآخر الإقامة على أكل الربا مع اعتقاد التحريم على ما بيناه.

ومن الناس من يحمّله على أنه إعلام منه بأن الله تعالى يأمر رسوله والمؤمنين بمحاربتهم، ويكون إيذاناً لهم بالحرب حتى لا يؤتوا على غرة قبل العلم بها؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَخَافَتْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاَنْذِرْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، فإذا حمل على هذا الوجه؛ كان الخطاب بذلك متوجّهاً إليهم إذا كانوا ذوي منعة، وإذا حملناه على الوجه الأول دخل كل واحد من فاعلي ذلك في الخطاب وتناوله الحكم المذكور فيه؛ فهو أولى.

ب - قال أبو بكر (محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي) في كتابه «أحكام القرآن»: الآية السابعة والثمانون قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَاؤًا﴾ [البقرة: ٢٧٥]: هذه الآية من أركان الدين، وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: ذكر من فسر أن الله تعالى لما حرم الربا قالت ثقيف: وكيف ننتهي عن الربا وهو مثل البيع، فنزلت فيهم الآية.

المسألة الثانية: قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَاؤًا﴾ كناية عن استيجابه في البيع وقبضه باليد؛ لأن ذلك إنما يفعله الربى قصداً لما يأكله، فعبر بالأكل عنه وهو مجاز من باب التعبير عن الشيء بفائدته وثمرته، وهو

أحد قسمي المجاز كما بيناه في غير موضع.

المسألة الثالثة: قال علماءنا: الربا في اللغة: هو الزيادة، ولا بد في الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به. فلاجل ذلك اختلفوا: هل هي عامة في تحريم كل ربا، أو مجملة لا بيان لها إلا من غيرها؟

والصحيح أنها عامة؛ لأنهم كانوا يتبايعون ويربون وكان الربا عندهم معروفاً، يُبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل؛ قال: أتقضي أم تربي؟ (يعني: أم تريدني) على مالي عليك وأصبر أجلاً آخر؛ فحرم الله تعالى الربا وهو الزيادة، ولكن لما كان كما قلنا: لا تظهر الزيادة إلا على مزيد عليه، ومتى قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة، وإذا قابل جنسه؛ لم تظهر الزيادة أيضاً إلا بإظهار الشرع، ولأجل هذا صارت الآية مشكلة على الأكثر، معلومة لمن أیده الله تعالى بالنور الأظهر، وقد فاوضت فيها علماء وباحثت رفقاء؛ فكل منهم أعطى ما عنده حتى انتظم فيها سلك المعرفة بدرره وجوهرته العليا، إن من زعم أن هذه الآية مجملة؛ فلم يفهم مقاطع الشريعة، فإن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ إلى قوم هو منهم بلغتهم، وأنزل عليهم كتابه تيسيراً منه بلسانه ولسانهم، وقد كانت التجارة والبيع عندهم من المعاني المعلومة، فأنزل عليهم مبيناً لهم ما يلزمهم فيها ويعقدونها عليه؛ فقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

والباطل كما بيناه في كتب الأصول هو الذي لا يفيد، وقع التعبير به عن تناول المال بغير عوض في صورة العوض والتجارة هي مقابلة الأموال بعضها ببعض، وهو البيع وأنواعه في متعلقاته بالمال؛ كالأعيان المملوكة، أو ما في معنى المال؛ كالمنافع؛ وهي ثلاثة أنواع: عين بعين، وهو بيع النقد، أو بدين مؤجل؛ وهو السلم، أو حال؛ وهو يكون في الثمن، أو على رسم الاستصناع

أو بيع عين بمنفعة؛ وهو الإجارة.

والربا في اللغة: هو الزيادة، والمُرَاد به في الآية: كل زيادة لم يقابلها عوض، فإن الزيادة ليست بحرام لعينها بدليل جواز العقد عليها على وجهه، ولو كانت حرامًا ما صح أن يُقَابَلها عوض ولا يرد عليها عقد؛ كالخمر والميتة وغيرهما، وتبين أن معنى الآية: وأحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل.

وقد كانت الجاهلية تفعله كما تقدم؛ فتزيد زيادة لم يقابلها عوض، وكانت تقول: إنما البيع مثل الربا؛ أي: إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرًا مثل أصل الثمن في أول العقد؛ فرد الله تعالى عليهم قولهم وحرم ما اعتقدوه حلالًا عليهم، وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدي أنظر إلى المسيرة تخفيفًا، يحققه أن الزيادة إنما تظهر بعد تقدير العوضين فيه، وذلك على قسمين:

أحدهما: تولى الشرع تقدير العوض فيه، وهو الأموال الربوية؛ فلا تحل الزيادة فيه، وأما الذي وكله إلى المتعاقدين؛ فالزيادة فيه على قدر مالية العوضين عند التقابل على قسمين: أحدهما ما يتغابن الناس بمثله؛ فهو حلال بإجماع، ومنه ما يخرج عن العادة، واختلف علماءنا فيه؛ فأمضاه المتقدمون وعدوه من فن التجارة، وردة المتاجرون ببغداد ونظرائها وحدوا المردود بالثلث، والذي أراه إذا وقع عن علم المتعاقدين؛ فإنه حلال ماضٍ؛ لأنها يفتقران إلى ذلك في الأوقات، وهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿لَا أَنْ تَكُونُ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وإن وقع عن جهل من أحدهما؛ فإن الآخر بالخيار، وفي مثله ورد الحديث: أن رجلاً كان يندع في البيوع، فذكر لرسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايعت؛ فقل: لا خلافة»، زاد الدارقطني وغيره: «ولك الخيار ثلاثًا». وقد مهدناه في شرح الحديث ومسائل الخلاف؛

فهذا أصل علم هذا الباب.

فإن قيل: أنكرتم الإجمال في الآية وما أوردتموه من البيان والشروط هو بيان ما لم يكن في الآية مبيّنًا ولا يوجد عنها من القول ظاهرًا.

قلنا: هذا سؤال من لم يحضر ما مضى من القول ولا ألقى إليه السمع وهو شهيد.

وقد توضح في مسائل الكلام أن جميع ما أحل الله لهم أو حرم عليهم كان معلومًا عندهم؛ لأن الخطاب جاء فيه بلسانهم؛ فقد أطلق لهم حل ما كانوا يفعلونه من بيع وتجارة ويعلمونه، وحرم عليهم أكل المال بالباطل، وقد كانوا يفعلونه ويعلمونه ويتساحون فيه، ثم إن الله سبحانه وتعالى أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يُلقى إليهم زيادة فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن عندهم جائزًا، فألقى إليهم وجوه الربا المحرمة في كل مقتات وثمر الأشياء مع الجنس مُتفاضلاً، وألحق به بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والبيع والسلف، وبين وجوه أكل المال بالباطل في بيع الغرر كله أو ما لا قيمة له شرعًا فيما كانوا يعتقدونه متقومًا؛ كالخمر، والميتة، والدم، وبيع الغش.

ولم يبق في الشريعة بعد هاتين الآيتين بيان يفقر إليه في الباب وبقي ما وراءهما على الجواز؛ إلا أنه صح عن النبي ﷺ ما لا يصح ستة وخمسون معنى نهى عنها: الأول والثاني ثمن الأشياء جنسًا بجنس، والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع: بيع المقتات، أو ثمن الأشياء جنسًا بجنس مُتفاضلاً أو جنسًا بغير جنسه نسيئة، أو بيع الرطب بالتمر أو العنب بالزبيب، أو بيع المزابنة على أحد القولين أو عن بيع وسلف، وهذا كله داخل في الربا، وهو مما تولى الشرع تقدير العوض فيه؛ فلا تجوز الزيادة عليه، الثامن: بيعتان في بيعة، التاسع: بيع الغرر، ورد بيع الملامسة والمنابذة والحصاة، وبيع الثياب، وبيع

العربان وما ليس عندك، والمضامين، والملاقيح، وحبل حبله، ويتركب عليها من وجه بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وبيع السنبل حتى يشتد والعنب حتى يسود، وهو مما قبله، وبيع المحاقلة والمعاومة والمخابرة والمحاصرة، وبيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن، وبيع الطعام قبل أن يستوفي من بعد ما تقدم والخمر والميتة وشحومها وثنن الدم، وبيع الأصنام وعسيب الفحل والكلب والسَّنور وكسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن، وبيع المضطر، وبيع الولاء، وبيع الولد أو الأم فردين أو الأخ والآخر فردين، وكراء الأرض والماء والكلأ والنجس، وبيع الرجل على بيع أخيه وخطبته على خطبة أخيه، وحاضر لباد، وتلقي السلع والقينات.

فهذه ستة وخمسون معنى حضرت الخاطر مما نهي عنه أوردناها حسب نسقها في الذكر، وهي ترجع في التقسيم الصحيح الذي أوردناه في المسائل إلى سبعة أقسام: ما يرجع إلى صفة العقد، وما يرجع إلى صفة المتعاقدين، وما يرجع إلى العوضين، وإلى حال العقد، والسابع: وقت العقد؛ كالبيع وقت نداء يوم الجمعة، أو في آخر جزء من الوقت المعين للصلاة، ولا تخرج عن ثلاثة أقسام: وهي: الربا، والباطل، والغرر.

ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل؛ فيكون قسمين على الآيتين، وهذه المناهي تتداخل ويفصلها المعنى، ومنها أيضًا ما يدخل في الربا والتجارة ظاهرًا، ومنها ما يخرج عنها ظاهرًا، ومنها ما يدخل فيها باحتمال، ومنها ما ينهى عنها مصلحة للخلق وتآلفًا بينهم لما في التدابر من المفسدة.

المسألة الرابعة: قد بينا أن الربا على قسمين زيادة في الأموال المقتاة والأثمان، والزيادة في سائرهما، وذكرنا حدودها، وبيننا أن الربا فيها جعل التقدير فيه للمتعاقدين جائز بعلمها ولا خلاف فيه، وكذلك يجوز الربا في هبة الثواب.

وقد قال عمر رضي الله عنه: «أيما رجل وهب هبة يرى أنها للثواب؛ فهو على هبته حتى يرضى منها»؛ فهو مُستثنى من الممنوع الداخل في عموم التحريم، وقد انتهى القول في هذا الغرض ها هنا وشرحه في تفسير الحديث، ومسائل الخلاف، ومنه ما تيسر على آيات القرآن في هذا القسم من الأحكام.

المسألة الخامسة: من معنى هذه الآية وهي في التي بعدها قوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ زُجُورٌ وَأَمْوَالُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به؛ لم يجل ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام، وهو غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز؛ فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بين حساً، بين معنى، والله أعلم.

ج - قال أبو الفداء (إسماعيل بن كثير) في «تفسيره»: «قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

لما ذكر الله تعالى الأبرار المؤدين النفقات المخرجين الزكوات المتفضلين بالبر والصدقات لذوي الحاجات والقربات في جميع الأحوال والأوقات شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات.

أخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم؛ فقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ

أَلَمَسَ؛ أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، وذلك أنه يقوم قيامًا مُنكرًا.

وقال ابن عباس: «أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونًا يُخنق» رواه ابن أبي حاتم.

قال: وروي عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدي والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك، وحكى عن عبد الله بن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان؛ أنهم قالوا في قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾؛ يعني: لا يقومون يوم القيامة.

وكذا قاله ابن أبي نجيح عن مجاهد والضحاك وابن زيد، وروى ابن أبي حاتم من حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حنيف، عن ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه؛ أنه كان يقرأ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ يوم القيامة.

وقال ابن جرير: حدثني المثني، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا ربيعة بن كلثوم، حدثنا أبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: «يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَكْلِ الرِّبَا: خَذَ سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ. وَقُرَأَ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، وذلك حين يقوم من قبره».

وفي حديث أبي سعيد في الإسراء كما هو مذكور في سورة سبحان: «أنه ﷺ مر ليلتئذ يقوم لهم أجواف مثل البيوت، فسأل عنهم، فقيل: هؤلاء أكلة الربا». رواه البيهقي مطولاً.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي الصلت، عن أبي هريرة؛ قال:

قال رسول الله ﷺ: «أنت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تجري من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟! قال: هؤلاء أكلة الربا».

ورواه الإمام أحمد عن حسن وعفان؛ كلاهما عن حماد بن سلمة به، وفي إسناده ضعف.

وقد روى البخاري عن سمرة بن جندب في حديث المنام الطويل: «فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول: أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع الحجارة عنده، فيفغر له فاه، فيلقمه حجراً»، وذكر في «تفسيره» أنه آكل الربا.

وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾؛ أي: إنما جوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه، وليس هذا قياساً منهم الربا على البيع؛ لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن، ولو كان من باب القياس؛ لقالوا: إنما الربا مثل البيع، وإنما قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾؛ أي: هو نظيره، فلم حرم هذا وأبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع؛ أي: هذا مثل هذا، وقد أحل هذا وحرم هذا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾؛ أي: على ما قالوه من الاعتراض مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكماً، وهو العليم الحكيم الذي لا مُعقب لحكمه ولا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها، وما ينفع عباده فيبيحه لهم وما يضرهم فينهاهم عنه، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل، ولهذا قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾؛ أي: من بلغه

نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه؛ فله ما سلف من المعاملة؛ لقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥].

وكما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، وأول ربا أضع ربا العباس»، ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة في حال الجاهلية، بل عفا عما سلف؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، قال سعيد بن جبير والسدي: «فله ما سلف: ما كان من أكل الربا قبل التحريم».

وقال ابن أبي حاتم: قرأ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: أخبرنا ابن وهب: أخبرني جرير بن حازم، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أم يونس (يعني: امرأته العالية) بنت أيفع: «أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت لها أم محبة أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين! أتعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم. قالت: فإني بعته عبداً إلى العطاء بثمان مائة، فاحتاج إلى ثمنه قبل محل الأجل بست مائة. فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغني زيدياً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، قد بطل إن لم يتب. قالت: فقلت: رأيت إن تركت المائتين وأخذت الست مائة؟ قالت: نعم. ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].»

وهذا الأثر مشهور، وهو دليل لمن حرم مسألة العينة مع ما جاء فيها من الأحاديث المذكورة المقررة في كتاب الأحكام، والله الحمد والمنة.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾؛ أي: إلى الربا، ففعله بعد بلوغه نهي الله عنه؛ فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة، ولهذا قال: ﴿فَأُولَٰئِكَ أَمْحَئِبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وقد قال أبو داود: حدثنا يحيى (أبو داود)، حدثنا يحيى بن معين، أخبرنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن

جابر؛ قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ قال رسول الله ﷺ: «من لم يذر المخابرة؛ فليؤذن بحرب من الله ورسوله». ورواه الحاكم في «مستدرکه» من حديث ابن خثيم، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وإنما حرمت المخابرة وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، والمزابنة وهي: اشتراء الرطب في رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والمحاقله وهي: اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض؛ إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسماً لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشئين قبل الجفاف، ولهذا قال الفقهاء: «الجهل بالمأثله كحقيقة المفاضلة، ومن هنا حرموا أشياء بما فهموا من توضيق المسالك المفضية إلى الربا الموصلة إليه وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم».

وقد قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وباب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم.

وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي عنه: «ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»، يعني بذلك المسائل التي فيها شائبة الربا، والشريعة شاهدة بأن كل حرام؛ فالوسيلة إليه مثله؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب.

وقد ثبت في «الصحيحين» عن النعمان بن بشير؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشبهات؛ فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه».

وفي «السنن» عن الحسن بن علي رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وفي الحديث الآخر: «الإثم ما حاك في القلب وترددت فيه النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس».

وفي رواية: «استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك».

وقال الثوري: عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس؛ قال: «آخر ما نزل على رسول الله ﷺ آية الربا». رواه البخاري عن قبيصة عنه.

وقال أحمد: عن يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر قال: «من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة».

وقال: رواه ابن ماجه وابن مردويه من طريق هياج بن بسطام، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: «خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم، وأمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإنه من آخر القرآن نزولاً آية الربا، وإنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبينه لنا؛ فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم».

وقد قال ابن أبي عدي: بالإسناد موقوفاً، فذكره ورده الحاكم في «مُستدرکه».

وقد قال ابن ماجه: حدثنا عمرو بن علي الصيرفي: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زيد بن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله (هو ابن مسعود)، عن النبي ﷺ، قال: «والربا ثلاثة وسبعون باباً».

ورواه الحاكم في «مُستدرکه» من حديث عمرو بن علي الفلاس بإسناد

مثله، وزاد: «أيسرها أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه».

وقال ابن ماجه: حدثنا عبد الله بن سعيد: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا سبعون جزءاً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه».

وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، عن عباد بن راشد، عن سعيد بن أبي خيرة: حدثنا الحسن منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا» قال: قيل له: الناس كلهم؟ قال: «من لم يأكله ناله من غباره».

وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من غير وجه عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، به، ومن هذا القبيل تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات الحديث الذي رواه الإمام أحمد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة من الربا خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقرأهن، فحرم التجارة في الخمر».

وقد أخرجه الجماعة سوى الترمذي من طرق عن الأعمش به، وهكذا لفظ رواية البخاري عند تفسير هذه الآية؛ فحرم التجارة.

وفي لفظ له عن عائشة قالت: «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله ﷺ على الناس ثم حرم التجارة في الخمر».

قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة: «لما حرم الربا ووسائله حرم الخمر وما يُفضي إليه من تجارة ونحو ذلك»، كما قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم؛ فحملوها،

فباعوها، وأكلوا أثمانها».

وقد تقدم في حديث علي وابن مسعود وغيرهما عند لعن المحلل في تفسير قوله: ﴿حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، قوله ﷺ: «لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه». قالوا: وما يشهد عليه ويكتب؛ إلا إذا ظهر في صورة عقد شرعي، ويكون داخله فاسدًا؛ فالاعتبار بمعناه لا بصورته؛ لأن الأعمال بالنيات.

وفي «الصحيح»: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

وقد صنف الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية كتابًا في إبطال التحليل تضمن النهي عن تعاطي الوسائل المفضية إلى كل باطل، وقد كفى في ذلك وشفى؛ فرحمه الله ورضي عنه.

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿١٣١﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧].

يخبر الله تعالى أنه يمحق الربا؛ أي: يُذهبه إما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه أو يجرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يُعذبه به في الدنيا ويُعاقبه عليه يوم القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُوهُمْ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ﴾ [الأنفال: ٣٧].

وقال: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَيْلِ الرِّبَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيءُ عِنْدَ اللَّهِ...﴾ [الروم: ٣٩]

الآية.

وقال ابن جرير في قوله: ﴿يَمَحُقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]: وهذا نظير الخبر الذي روي عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: «الربا وإن كثر؛ فإن عاقبته تصير إلى قل».

وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ»، فقال: حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الربا وإن كثر؛ فإن عاقبته تصير إلى قل».

وقد رواه ابن ماجه عن العباس بن جعفر، عن عمرو بن عون، عن يحيى ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قل»، وهذا من باب المعاملة إلى نقيض المقصود.

كما قال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم: حدثنا الهيثم بن نافع الظاهري: حدثني أبو يحيى - رجل من أهل مكة -، عن فروخ مولى عثمان: «أن عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج من المسجد، فرأى طعاماً منشوراً، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جُلب إلينا. قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. قيل: يا أمير المؤمنين! إنه قد احتكر! قال: من احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر. فأرسل إليهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالوا: يا أمير المؤمنين! نشترى بأموالنا ونبيع. فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام». فقال فروخ: عند ذلك أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبداً. وأما مولى عمر؛ فقال: إنما نشترى بأموالنا ونبيع. قال أبو يحيى: فقد رأيت مولى عمر مجذوماً».

ورواه ابن ماجه من حديث الهيثم بن رافع به، ولفظه: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس والجذام».

وقوله: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ قُرئ بضم الياء والتخفيف من ربا الشيء، يربو وأرباه يُربيه؛ أي: كثره ونماه يُنميه، وقُرئ: يُربي؛ بالضم والتشديد من التربية.

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن كثير، أخبرنا كثير، سمع أبا النصر، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب؛ فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يُربّيها لصاحبها كما يُربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل». كذا رواه في كتاب (الزكاة)، وقال في كتاب (التوحيد): وقال خالد بن مخلد بن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار ... فذكره بإسناده نحوه.

وقد رواه مسلم في (الزكاة) عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن خالد بن مخلد؛ فذكره.

قال البخاري: ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قلت: أما رواية مسلم بن أبي مريم؛ فقد تفرد البخاري بذكرها، وأما طريق زيد بن أسلم؛ فرواها مسلم في «صحيحه» عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم، به، وأما حديث سهيل؛ فرواه مسلم، عن قتبية، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل به. والله أعلم.

قال البخاري: وقال ورقاء: عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وقد أسند هذا الحديث من هذا الوجه الحافظ أبو بكر البيهقي، عن الحاكم وغيره، عن الأصم، عن العباس المروزي، عن أبي النصر (هاشم بن القاسم)، عن ورقاء (وهو ابن عمر الإشكري)، عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من

تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب؛ فإن الله يقبله بيمينه، فيرببها لصاحبها كما يُربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل أحد»، وهكذا روى هذا الحديث مسلم والترمذي والنسائي، جميعاً عن قتيبة، عن الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، وأخرجه النسائي من رواية مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ومن طريق يحيى القطان عن محمد بن عجلان؛ عن سعيد بن يسار أبي الحباب المدني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ... فذكره.

وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر؛ فقال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي: حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور، حدثنا القاسم بن محمد؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه، فِيرببها لأحدكم كما يُربي أحدكم مهره أو فلوه، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد»، وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿يَمْحُوقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وكذا رواه أحمد عن وكيع، وهو في «تفسير وكيع»، ورواه الترمذي عن أبي كريب، عن وكيع، به، وقال: «حسن صحيح».

وكذا رواه الترمذي عن عباد بن منصور به، ورواه أحمد أيضاً عن خلف بن الوليد، عن ابن المبارك، عن عبد الواحد بن ضمرة وعباد بن منصور؛ كلاهما عن أبي نضرة، عن القاسم، به.

وقد رواه ابن جرير، عن محمد بن عبد الملك بن إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تصدق من طيب يقبلها باللقمة فتربو في يد الله - أو قال: في كف الله - حتى تكون مثل أحد؛ فتصدقوا».

وهكذا رواه أحمد عن عبد الرزاق، وهذا طريق غريب صحيح الإسناد،

ولكن لفظه عجيب، والمحفوظ ما تقدم.

وروي عن عائشة أم المؤمنين، فقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن ثابت، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليُربي لأحدكم التمرة كما يُربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل أحد»، تفرد به أحمد من هذا الوجه.

وقال البزار: حدثنا يحيى بن المعلى بن منصور: حدثنا إسماعيل: حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وعن الضحاك بن عثمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب ولا يقبل الله إلا الطيب، فيتلقاها الرحمن بيده، فيُربّيها كما يُربي أحدكم فلوه أو وصيفه. أو قال: فصيله». ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد عن عمرة إلا أبا أويس.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾؛ أي: لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل، ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهي أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح؛ فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة؛ فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم، آثم، يأكل أموال الناس بالباطل.

ثم قال تعالى مادحاً للمؤمنين بربهم، المطيعين أمره، المؤدين شكره، المحسنين إلى خلقه في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مخبراً عما أعد لهم من الكرامة وأنهم يوم القيامة من التبعات آمنون؛ فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ

تَعْمَلُوا فَادْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧٧﴾ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١].

يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين بتقواه ناهياً لهم عما يُقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه؛ فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾؛ أي: خافوه وراقبوه فيما تفعلون، ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾؛ أي: اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رءوس الأموال بعد هذا الإنذار، ﴿إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾؛ أي: بما شرع الله لكم من تحليل البيع وتحريم الربا وغير ذلك.

وقد ذكر زيد بن أسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدي: أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهما ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا، وقالت بنو المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام بكسب الإسلام، فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله ﷺ، إليه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿٧٦﴾ فَإِن لَّمْ تَعْمَلُوا فَادْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ. فقالوا: نتوب إلى الله ونذر ما بقي من الربا، فتركوه كلهم، وهذا تهديد شديد ووعد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار.

قال ابن جريج: قال ابن عباس: ﴿فَادْنُوا بِحَرْبٍ﴾؛ أي: استيقنوا بحرب من الله ورسوله.

وتقدم من رواية ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: «يُقال يوم القيامة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب». ثم

قرأ ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، فمن كان مُقِيمًا على الربا لا ينزع عنه كان حَقًّا على إمام المسلمين أن يستتبه، فإن نزع، وإلا؛ ضرب عنقه.

وقال ابن أبي حاتم، حدثنا علي، عن الحسين، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن وابن سيرين؛ أنهما قالوا: «والله؛ إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا، وإنهم قد أذنوا بحربٍ من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم، فإن تابوا؛ وإلا وضع فيهم السلاح».

وقال قتادة: «أوعدهم الله بالقتل كما يسمعون وجعلهم بهرجًا أين ما أتوا؛ فإياكم ومخالطة هذه البيوع من الربا؛ فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه، فلا يلجئكم إلى معصيته فاقة». رواه ابن أبي حاتم.

وقال الربيع بن أنس: «أوعد الله أكل الربا بالقتل». رواه ابن جرير.

وقال السهيلي: ولهذا قالت عائشة لأم محبة مولاة زيد بن أرقم في مسألة العينة: أخبريه أن جهاده مع النبي ﷺ قد أبطل؛ إلا أن يتوب، فخصت الجهاد؛ لأنه ضد قوله: ﴿فَإْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. قال: وهذا المعنى ذكره ابن كثير، قال: ولكن هذا إسناده إلى عائشة ضعيف.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْلُمُوا﴾؛ أي: بوضع رءوس الأموال أيضًا، بل لكم ما بذلت من غير زيادة عليه ولا نقص منه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن الحسين بن إشكاب، حدثنا عبد الله ابن موسى، عن شبيب بن غرقدة البارقي، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص،

عن أبيه؛ قال: خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع؛ فقال: «ألا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رءوس أموالكم، لا تظلمون ولا تُظلمون، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله». كذا وجده سليمان بن الأحمس.

وقد قال ابن مردويه: حدثنا الشافعي، حدثنا معاذ بن المثني، أخبرنا مسدد، أخبرنا أبو الأحوص، حدثنا شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع؛ فلکم رءوس أموالكم، لا تظلمون ولا تُظلمون»، وكذا رواه من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حمزة الرقاشي، عن عمرو (هو ابن خارجة) ... فذكره.

وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ نَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]: يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه - إذا أحل عليه الدين - : إما أن تقضي وإما أن تُربي ... ثم يندب إلى الوضع عنه ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل؛ فقال: ﴿وَأَنْ نَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ أي: وإن تركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين.

٢ - نصوص من أحاديث أحكام الربا مع شرحها:

أ - نصوص من «صحيح البخاري» مع شرحها لابن حجر رحمته الله:

### باب بيع التمر بالتمر

حدثنا أبو الوليد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس،

سمع ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ؛ قال: «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».

قوله: «باب بيع التمر بالتمر» أورد فيه حديث عمر مختصراً، وسيأتي الكلام عليه بعد باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام.

حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً».

حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة؛ قال: والمزابنة أن يبيع التمر بكيل: إن زاد فلي، وإن نقص فعلي».

قال: وحدثني زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها».

قوله: «باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام» ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة من طريقين، وسيأتي الكلام عليه بعد خمسة أبواب. وفي الطريق الثاني حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في العرايا، وسيأتي الكلام عليه بعد سبعة أبواب.

وذكر في «الترجمة» الطعام بالطعام، وليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكر.

وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب، والذي في الحديث: الزبيب بالكرم.

قال الإسماعيلي: لعله أخذ ذلك من جهة المعنى، قال: ولو ترجم للحديث ببيع التمر في رءوس الشجر بمثله من جنسه يابساً؛ لكان أولى. انتهى.

ولم يخل البخاري بذلك كما سيأتي بعد ستة أبواب، وأما هنا؛ فكأنه أشار

إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام، وهو في رواية الليث عن نافع كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».

### باب بيع الشعير بالشعير

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس أخبره: أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يُقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله! لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء».

قوله: «باب بيع الشعير بالشعير»؛ أي: ما حكمه؟

قوله: «إنه التمس صرفاً»؛ بفتح الصاد المهملة؛ أي: من الدراهم بذهب كان معه، وبين ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب، ولفظه: عن مالك بن أوس بن الحدثان؛ قال: «أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟».

قوله: «فتراوضنا»؛ بضاد مُعجمة؛ أي: تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص، كأن كلاً منهما كان يروض صاحبه ويُسهل خلقه وقيل: المراوضة هنا المواضعة بالسلعة وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه.

قوله: «فأخذ الذهب يُقلبها»؛ أي: الذهبية.

والذهب يُذكر ويؤنث؛ فيقال: ذهب وذهبة، أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة، فأنثه لذلك.

وفي رواية الليث: فقال طلحة: «إذا جاء خادمنا؛ نعطيك ورقك»، ولم أقف على تسمية الخازن الذي أشار إليه طلحة.

قوله «من الغابة»؛ بالغين المعجمة، وبعد الألف موحدة يأتي شرح أمرها في أواخر الجهاد في قصة تركة الزبير بن العوام، وكان طلحة كان له بها مال من نخل وغيره، وأشار إلى ذلك ابن عبد البر.

«حتى تأخذ منه»؛ أي: عوض الذهب، في رواية الليث: «والله؛ لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه؛ فإن رسول الله ﷺ قال...» فذكره.

قوله: «الذهب بالورق ربًّا»؛ قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك فيه، وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن مالك، وتابعه معمر والليث وغيرهما.

وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة، وشذ أبو نعيم عنه؛ فقال: «الذهب بالذهب»، وكذلك رواه ابن إسحاق عن الزهري، ويجوز في قوله «الذهب بالورق»: الرفع أي بيع الذهب بالورق، فحذف المضاف للعلم به، أو المعنى: الذهب يباع بالذهب، ويجوز النصب أي بيعوا الذهب، والذهب يُطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها، والورق الفضة، وهو بفتح الواو وكسر الراء ويأسكانها على المشهور، ويجوز فتحها، وقيل: بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة.

قوله: «إلا هاءً وهاءً» بالمد فيها وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون.

وحكي القصر بغير همز وخطأها الخطابي، ورد عليه النووي، وقال: هي صحيحة، لكن قليلة، والمعنى: خذ وهات.

وحكي «هاك» بزيادة كاف مكسورة، ويُقال: «هاء»؛ بكسر الهمزة بمعنى هات، وبفتحها بمعنى خذ بغير تنوين.

وقال ابن الأثير: «هاء وهاء» هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء، فيُعطيه ما في يده؛ كالحديث الآخر، «إلا يدًا بيد»؛ يعني: مقابضة في المجلس، وقيل: معناه خذ وأعط.

قال: وغير الخطابي يميز فيها السكون على حذف العوض ويتنزل منزلة «ها» التي للتنيبه.

وقال ابن مالك: «ها» اسم فعل بمعنى خذ، وإن وقعت بعد إلا؛ فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيًا، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من المتبايعين هاء وهاء.

وقال الخليل: كلمة تستعمل عند المناولة، والمقصود من قوله: «هاء وهاء» أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه: هاء، فيتقابضان في المجلس.

قال ابن مالك: حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ، قال فالتقدير: لا تبيعوا الذهب بالوزن إلا مقولاً بين المتعاقدين هاء وهاء.

واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

وعن مالك: لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف، سواء كانا في المجلس أو تفرقا.

وحمل قول عمر «لا يفارقه» على الفور حتى لو أصر الصيرفي القبض حتى يقوم إلى قعر دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز.

قوله: «البرُّ بالبرِّ»؛ بضم الموحدة، ثم راء: من أسماء الحنطة، والشعير بفتح أوله معروف، وحكي جواز كسره.

واستدل به على أن البرُّ والشعير صنفان وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي؛ فقالوا: هما صنف واحد.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه، وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه، وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة، وفائدته الأمن من الغبن، وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوز أن ينهى عنه أو يرشد إلى الحق، وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله، وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم.

وفيه: اليمين لتأكيد الخبر، وفيه الحجة بخبر الواحد، وأن الحجة على من خالفه في حكم من الأحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله.

وفي أن النسب لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلها بالنسيئة؛ فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق؛ يعني: إذا لم تكن رواية ابن إسحاق ومن تابعه محفوظة؛ فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم، أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق؛ فيستغنى حينئذٍ بذلك عن القياس.

### باب بيع الذهب بالذهب

حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا إسماعيل ابن علي؛ قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة؛ قال: قال أبو بكرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، والفضة بالفضة

إلا سواءً بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم».

قوله: «باب بيع الذهب بالذهب» تقدم حكمه في الباب الذي قبله، وذكر المصنف فيه حديث أبي بكر، ثم أورده بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق، ورجال الإسنادين بصريون كلهم، وأخذ حكم بيع الذهب بالورق من قوله: «وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم»، وفي الرواية الأخرى: «وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا...» الحديث، وسيأتي الكلام عليه.

### باب بيع الفضة بالفضة

حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا علي، حدثنا ابن أخي الزهري، عن عمه؛ قال: حدثني سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ، فلقيه عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا سعيد! ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد في الصرف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل».

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

قوله: «باب بيع الفضة بالفضة» تقدم حكمه أيضاً.

قوله: «حدثني عبيد الله بن سعد» زاد في رواية المستملي: «وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف»، وابن أخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم.

قوله: «عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ، فلقبه عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا سعيد! ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد في الصرف: سمعت رسول الله ﷺ يقول...»؛ فذكر الحديث، هكذا ساقه، وفيه اختصار وتقديم وتأخير، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن إبراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ: «أن أبا سعيد حدثه حديثاً مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ في الصرف، فقال أبو سعيد...»، فذكره، فظهر بهذه الرواية معنى قوله «مثل ذلك»؛ أي: مثل حديث عمر؛ أي: حديث عمر الماضي قريباً في قصة طلحة بن عبيد الله.

وتكلف الكرمانى هنا، فقال: قوله: «مثل ذلك»؛ أي: مثل حديث أبي بكر في وجوب المساواة، ولو وقف على رواية الإسماعيلي؛ لما عدل عنها. وقوله: «فلقبه عبد الله»؛ أي: بعد أن كان سمع منهم الحديث، فأراد أن يستثبته فيه، وقد وقع لأبي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة، وهي هذه، ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة أخرى كما في الباب الذي بعده.

فأما قصته مع ابن عمر؛ فانفرد بها البخاري عن طريق سالم، وأخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع، ولفظه: أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله ﷺ، قال نافع: فذهب عبد الله وأنا معه والليثي حتى دخل على أبي سعيد الخدري، فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل... الحديث؛ فأشار أبو سعيد بأصبعيه إلى عينيه وأذنيه، فقال: أبصرت عيناى، وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل...» الحديث.

ولمسلم من طريق أبي نضرة في هذه القصة لابن عمر مع أبي سعيد: «أن ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهي النبي ﷺ».

وأما قصة أبي سعيد مع ابن عباس؛ فسأذكرها في الباب الذي يليه.

قوله في الرواية الأولى: «الذهب بالذهب» يجوز في الذهب الرفع والنصب، وقد تقدم توجيهه.

ويدخل في الذهب جميع أصنافه؛ من مضروب، ومنقوش، وجيد، وردى، وصحيح، ومكسر، وحلي، وتبر، وخالص، ومغشوش، ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع.

قوله: «مثلاً بمثل» كذا في رواية أبي ذر بالرفع، ولغير أبي ذر: مثلاً بمثل، وهو مصدر في موضع الحال؛ أي: الذهب يُباع بالذهب موزوناً بموزون، أو مصدر مؤكد؛ أي: يوزن وزناً بوزن، وزاد مسلم في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه: «إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء».

قوله: «ولا تشفوا»؛ بضم أوله، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء؛ أي: تفضلوا، وهو رُباعي من أشف، والشف بالكسر: الزيادة، وتطلق على النقص.

قوله: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»؛ بنون وجيم وزاي مؤجلاً بحال؛ أي: والمراد بالغائب أعم من المؤجل؛ كالغائب عن المجلس مُطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً، والناجز: الحاضر.

قال ابن بطال: فيه حجة للشافعي في قوله: من كان له على رجل دراهم ولاخر عليه دنائير لم يجوز أن يُقاص أحدهما الآخر بما له؛ لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأنه إذا لم يجوز غائباً بناجز؛ فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب.

وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر؛ قال: كنت أبيع الإبل بالبيع: أبيع الدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء»؛ فلا يدخل في بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأن النهي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف. قاله ابن بطال، واستدل بقوله: «مثلاً بمثل» على بطلان البيع بقاعدة مُد عجوة، وهو أن يبيع مُد عجوة وديناراً بدينارين مثلاً، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل. أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود: «فقلت: إنما أردت الحجارة. فقال: لا؛ حتى تميز بينهما».

### باب بيع الدينار بالدينار نساء

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار: أن أبا صالح الزييات أخبره؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم. فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله. فقال أبو سعيد: سألته، فقلت: سمعته من النبي ﷺ، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: «لا ربا في النسيئة».

قوله: «باب بيع الدينار بالدينار نساء»؛ بفتح النون المهملة، والمد، والتنوين منصوباً؛ أي: مؤجلاً مؤخرًا، يُقال: أنساه نساء ونسيئة.

قوله: «الضحاك بن مخلد» هو أبو عاصم شيخ البخاري، وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع.

قوله: «سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم

بالدرهم»، كذا وقع في هذه الطريق.

وقد أخرج مسلم من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار؛ فزاد فيه: «مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد؛ فقد أربى».

قوله: «أن: ابن عباس لا يقوله» في رواية مسلم يقول غير هذا.

قوله: «فقال أبو سعيد: سألته» في رواية مسلم: «لقد لقيت ابن عباس، فقلت له».

قوله: «فقال: كل ذلك لا أقول» بنصب «كل» على أنه مفعول مقدم، وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليمين: «كل ذلك لم يكن»؛ فالمنفي هو المجموع، وفي رواية مسلم: «فقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ، ولا وجدته في كتاب الله ﷻ».

ولمسلم من طريق عطاء: أن أبا سعيد لقي ابن عباس؛ فذكر نحوه، وفيه: «فقال: كل ذلك لا أقول، أما رسول الله ﷺ؛ فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله؛ فلا أعلمه»؛ أي: لا أعلم هذا الحكم فيه، وإنما قال لأبي سعيد: أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني؛ لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر مُلازمةً لرسول الله ﷺ.

وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب أو السنة.

قوله: «لا ربا إلا في النسيئة»، في رواية مسلم: «الربا في النسيئة»، وله من طريق عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء جميعاً عن ابن عباس: «إنما الربا في النسيئة»، زاد في رواية عطاء: «ألا إنما الربا»، وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس: «لا ربا فيما كان يداً بيد».

وروى مسلم من طريق أبي نضرة؛ قال: «سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيدياً بيد؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس. فأخبرت أبا سعيد، فقال: أو قال: ذلك؟ إنا سنكتب إليه؛ فلا يفتيكموه».

وله من وجه آخر عن أبي نضرة: «سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف؛ فلم يريا به بأساً؛ فإني لقاعد عند أبي سعيد، فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك لقولهما، فذكر الحديث؛ قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه».

دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور.

وخالف فيه ابن عمر ثم رجع، وابن عباس واختلف في رجوعه.

وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالمهملة والتحتانية: «سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقول: إنها الربا في النسيئة. فلقبه أبو سعيد، فذكر القصة والحديث، وفيه: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة؛ يداً بيد مثلاً بمثل، فمن زاد؛ فهو ربا»». فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه أشد النهي.

واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد؛ فقيل: إنه منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل: المعنى في قوله: «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوقع عليه بالعقاب الشديد؛ كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل، وأيضاً؛ فنفي تحريم ربا الفضل من حديث

أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالة بالمنطوق،  
ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم، والله أعلم.

وقال الطبري: معنى حديث أسامة: «لا ربا إلا في النسيئة» إذا اختلفت  
أنواع البيع والفضل فيه يداً بيد ربا جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد.

### تنبيه

وقع في نسخة الصغاني هنا: «قال أبو عبد الله» (يعني: البخاري): سمعت  
سليمان بن حرب يقول: «لا ربا إلا في النسيئة، هذا عندنا في الذهب بالورق  
والخنطة بالشعير متفاضلاً، ولا بأس به يداً بيد، ولا خير فيه نسيئة». قلت:  
وهذا موافق.

وفي قصة أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس: أن العالم يناظر العالم  
ويوقفه على معنى قوله: ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع ويحتج عليه بالأدلة،  
وفيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم.

### باب بيع الورق بالذهب نسيئة

حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة؛ قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت؛  
قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن  
الصرف؛ فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: «نهى رسول  
الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً».

قوله: «باب بيع الورق بالذهب نسيئة»: البيع كله إما بالنقد أو بالعرض  
حالاً مؤجلاً؛ فهي أربعة أقسام:

فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة، أو بنقد غيره وهو الصرف، وبيع العرض  
بنقد يُسمى النقد ثمنًا والعرض عوضًا، وبيع العرض بالعرض يُسمى مُقايضة.

والحلول في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل؛ فإن كان النقد بالنقد مؤخرًا فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخرًا؛ فهو السلم، وإن كانا مؤخرين؛ فهو بيع الدين بالدين، وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول: إنها بيع، والله أعلم.

قوله: «عن الصرف»؛ أي: بيع الدراهم بالذهب أو عكسه، وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه.

وقيل: من الصريف، وهو تسويتها في الميزان، وسيأتي في أوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال؛ قال: «باع شريك لي دراهم؛ أي: بذهب في السوق نسيئة. فقلت: سبحان الله! يصلح هذا؟ فقال: لقد بعته في السوق؛ فما عابه عليّ أحد، فسألت البراء بن عازب؛ فذكره».

قوله: «هذا خير مني» في رواية سفيان المذكورة فقال زيد بن أرقم: فأسأله فإنه كان أعظمنا تجارة، فسأله فذكره وفي رواية الحميدي في «مُسْنَدِهِ» من هذا الوجه عن سفيان؛ فقال: صدق البراء، وقد تقدم في «باب التجارة في البر» من وجه آخر عن أبي المنهال بلفظ: «إن كان يدًا بيد؛ فلا بأس، وإن كان نسيئًا؛ فلا يصلح».

وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع وإنصاف بعضهم بعضًا، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم، وسيأتي بعد الكلام عن هذا الحديث في الشركة إن شاء الله تعالى.

### باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد

حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه؛ قال: «نهى النبي ﷺ

عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب؛ إلا سواءً بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا».

قوله: «باب الذهب بالورق يدًا بيد» ذكر فيه حديث أبي بكر الماضي قبل بثلاثة أبواب، وليس فيه التقييد بالحلول، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه؛ فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع، عن عباد الذي أخرجه البخاري من طريقه، وفيه: «فسأله رجل، فقال: يدًا بيد. فقال: هكذا سمعت».

وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن أبي إسحاق، فلم يسق لفظه، فساقه أبو عوانة في «مُسْتَخْرَجِهِ»، فقال في آخره: «والفضة بالذهب كيف شئتم يدًا بيد»، واشترط القبض في الصرف متفق عليه، وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد، واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض إذا كان يدًا بيد. وأصرح من حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ: «فإذا اختلفت الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم».

### نصوص أخرى منه مع الشرح المذكور:

حدثني عمرو بن زرارة، أخبرنا إسماعيل ابن علي، أخبرنا ابن أبي نجیح، عن عبد الله بن كثير، عن ابن المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين - أو قال: عامين أو ثلاثة؛ شك إسماعيل -، فقال: «من سَلَفَ في تمر؛ فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم».

حدثنا محمد، أخبرنا إسماعيل، عن ابن أبي نجیح بهذا ... «في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم».

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب السلم في كيل معلوم» كذا في رواية المستملي وبالبسملة مُتقدمة عنده ومتوسطة في رواية الكشميهني بين كتاب وياب، وحذف النسفي كتاب السلم، وأثبت الباب وآخر البسملة عنه.

والسلم بفتحيتين: السلف وزناً ومعنى، وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل: السلف: تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس.

فالسلف أعم، والسلم شرعاً: بيع موصوف في الذمة، ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد، ومن زاد فيه ببدل يُعطى عاجلاً فيه نظر؛ لأنه ليس داخلاً في حقيقته.

واتفق العلماء على مشروعيته؛ إلا ما حُكي عن ابن المسيب، واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا: هل هو عقد غرر جوز للحاجة، أم لا؟

وقول المصنف: «باب السلم في كيل معلومه؛ أي: فيما يُكال، واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكايل؛ إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد؛ فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق».

ثم أورد حديث ابن عباس مرفوعاً: «من أسلف في شيء...» الحديث عن طريق ابن عليه، وفي الباب الذي بعده من طريق بن عيينة كلاهما عن ابن أبي نجيح، وذكره بعد من طرق أخرى عنه، ومداره على عبد الله بن كثير، وقد اختلف فيه فجزم القاسبي وعبد الغني والمزي بأنه المكّي القارئ المشهور.

وجزم الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي بأنه ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، وكلاهما ثقة، والأول أرجح؛ فإنه مُقتضى صنيع المصنف في

«تاريخه»، وأبو المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذي تقدمت روايته قريباً عن البراء وزيد بن أرقم.

قوله: «عامين أو ثلاثة؛ شك إسماعيل»؛ يعني: ابن عليه، ولم يشك سفيان، فقال: «وهم يسلفون في التمر الستين والثلاث».

وقوله: «عامين»، وقوله: «الستين» منصوب إما على نزع الخافض أو على المصدر.

قوله: «من سلف في تمر» كذا لابن عليه بالتشديد، وفي رواية ابن عيينة: «من أسلف في شيء» وهي أشمل.

وقوله: «ووزن معلوم»: الواو بمعنى أو، والمراد اعتبار الكيل فيما يُكّال والوزن فيما يوزن.

قوله: «حدثنا محمد، أخبرنا إسماعيل (هو ابن عليه)»، واختلف في محمد؛ فقال الجياني: لم أره منسوباً، وعندني أنه ابن سلام، وبه جزم الكلاباذي، زاد السفيانان: «إلى أجل معلوم»، وسيأتي البحث فيه في بابه.

### باب السلم في وزن معلوم

حدثنا صدقة، أخبرنا ابن عيينة، أخبرنا ابن أبي نُجَيْح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء؛ ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجلٍ معلوم»».

حدثنا علي، حدثنا سفيان قال: حدثني ابن أبي نُجَيْح وقال: «فليسلف في كيل معلوم إلى أجلٍ معلوم».

حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نُجَيْح، عن عبد الله بن كثير، عن

أبي المنهال؛ قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قدم النبي ﷺ وقال: «كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن ابن أبي المجالد، وحدثنا يحيى، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن أبي المجالد، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شبة؛ قال: أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد؛ قال: «اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه، فسألته، فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الخنطة والشعير والزبيب والتمر»، وسألت ابن أبي أوزي؛ فقال مثل ذلك».

قوله: «باب السلم في وزن معلوم»؛ أي: فيما يوزن، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلاً وبالعكس، وهو أحد الوجهين، والأصح عند الشافعية الجواز.

وحمله إمام الحرمين على ما يُعد الكيل في مثله ضابطاً، واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل؛ كصاع الحجاز، وقفيز العراق، وإردب مصر، بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة، فإذا أطلق صرف إلى الأغلب. وأورد فيه حديثين:

أحدهما: حديث ابن عباس الماضي في الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه به عن ابن عيينة:

قال في الأولى: «من أسلف في شيء؛ ففي كيل معلوم...» الحديث.

وقال في الثانية: «من أسلف في شيء؛ فليسلف في كل معلوم، إلى أجل معلوم»، ولم يذكر الوزن وذكره في الثالثة.

وصرح في الطريق الأولى بالإخبار بين ابن عيينة وابن أبي نُجَيْح، وقوله:

«في شيء» أخذ منه جواز السلم في الحيوان إلحاقاً للعدد بالكيل والمخالف فيه الحنفية، وسيأتي القول بصحته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب.

ثانيهما: حديث ابن أبي أوفى، قوله: «عن ابن أبي المجالد» كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة، سماه غيره عنه محمد بن أبي المجالد، ومنهم من أورده على الشك: محمد أو عبد الله، وذكر البخاري الروايات الثلاث، وأورده النسائي من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن عبد الله، وقال مرة: «مُحمداً»، وقد أخرجه البخاري في الباب الذي يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي إسحاق الشيباني، فقال: «عن محمد بن أبي المجالد»، ولم يشك في اسمه.

وكذلك ذكره البخاري في «تاريخه» في المحمدين، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، وكذا قال ابن حبان، ووصفه بأنه كان صهر مجاهد وبأنه كوفي ثقة، وكان مولى عبد الله بن أبي أوفى، ووثقه أيضاً يحيى بن معين وغيره، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث الواحد.

قوله: «اختلف عبد الله بن شداد»؛ أي: ابن الهاد الليثي، وهو من صغار الصحابة، «وأبو بردة»؛ أي: ابن أبي موسى الأشعري.

قوله: «في السلف»؛ أي: هل يجوز السلم إلى من ليس عنده السلم فيه في تلك الحالة أم لا؟ وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه.

قوله: «وسألت ابن أوزي» هو عبد الرحمن الخزاعي، أحد صغار الصحابة، ولأبيه أوزي صحبة على الراجح، وهو بالموحدة والزاي وزن أعلى، ووجه إيراد هذا الحديث في باب السلم في وزن معلوم الإشارة إلى ما في بعض طرقه، وهو في الباب الذي يليه بلفظ: «فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت»؛

لأن الزيت من جنس ما يوزن.

قال ابن بطال: أجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يُكّال أو يوزن؛ فلا بد من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم، فإن كان فيما لا يُكّال ولا يُوزن؛ فلا بد من عددٍ معلوم.

قلت: أو ذرع معلوم والعدد والذرع مُلحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار.

ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه في الأماكن، وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره، وكأنه لم يذكر في الحديث؛ لأنهم كانوا يعملون به، وإنما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه.

### باب السلم إلى من ليس عنده أصل

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني، حدثنا محمد بن أبي المجالد؛ قال: «بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، فقالا: سلّه هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيلٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى، فسألته، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا».

حدثنا إسحاق، حدثنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد بهذا؛ وقال: «فنسلفهم في الحنطة والشعير».

وقال عبد الله بن الوليد: عن سفيان حدثنا الشيباني وقال: «والزيت» حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني وقال: «في الحنطة والشعير والزبيب».

حدثنا آدم، حدثنا جرير، أخبرنا عمرو؛ قال: سمعت أبا البختری الطائي قال: «سألت ابن عباس رضي الله عنه عن السلم في النخل؛ فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن. فقال رجل: وأي شيء يوزن؟ قال رجل إلى جانبه: حتى يحرز».

وقال مُعَاذ: حدثنا شُعبَة، عن عمرو: قال أبو البختری: سمعت ابن عباس رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ...» مثله.

قوله: «باب السلم إلى من ليس عنده أصل»؛ أي: مما أسلم فيه، وقيل: المراد بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه، فأصل الحب مثلاً الزرع، وأصل التمر مثلاً الشجر، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يُشترط.

وأورد المصنف حديث ابن أبي أوفى من طريق الشيباني؛ فأورده أولاً من طريق عبد الواحد (وهو ابن زياد) عنه، فذكر الحنطة والشعير والزيت، ومن طريق خالد عن الشيباني ولم يذكر الزيت، ومن طريق جرير عن الشيباني؛ فقال: الزبيب بدل الزيت، ومن طريق سفيان، عن الشيباني فقال: وذكره بعد ثلاثة أبواب من وجهٍ آخر عن سفيان كذلك.

قوله: «نبيط أهل الشام» في رواية سفيان: ح في رواية سفيان: «أنباط من أنباط الشام»، وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويُقال: لهم النبط بفتحيتين، والنبيط؛ بفتح أوله، وكسر ثانيه، وزيادة تحتانية، والأنباط قيل: سُموا بذلك لمعرفةهم بإنباط الماء؛ أي: استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة.

قوله: «قلت: إلى من كان أصله عنده»؛ أي: المسلم فيه، وسيأتي من طريق سفيان بلفظ: «قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم».

قوله: «ما كنا نسأهم في ذلك» كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي ﷺ على ذلك.

قوله: «وقال عبد الله بن الوليد» (وهو العدني)، «وسفيان» (هو الثوري)، وطريقه موصولة في «جامع سفيان» من طريق علي بن الحسن الهلالي، عن عبد الله بن الوليد المذكور.

واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يكن مكان القبض، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، وبه قال مالك، وزاد: «وبقبضه في مكان السلم، فإن اختلفا؛ فالقول قول البائع».

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة؛ إلا أن يشترط في تسليمه مكانًا معلومًا.

واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودًا في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم، وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم.

وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله، ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله؛ لم يفسخ البيع عند الجمهور، وفي وجه للشافعية يفسخ، واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث، وهو قول مالك إن كان بغير شرط، وقال الشافعي والكوفيون: يفسد بالافتراق قبل القبض؛ لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين.

وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم ورجوع

المختلفين عند التنازع إلى السنة والاحتجاج بتقرير النبي ﷺ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلاً برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر.

ثم أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي يليه، وزعم ابن بطلال أنه غلط من الناسخ، وأنه لا مدخل له في هذا الباب؛ إذ لا ذكر للسلم فيه.

ونقل عما وقع في السياق من قول الراوي أنه سأل ابن عباس عن السلم في النخل، وأجاب ابن المنير أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم، وذلك أن ابن عباس لما سُئِلَ عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل رأى أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح، فإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعيين جوازه في غير المعين للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لثلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح، ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوي؛ أي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها؛ فكأنها موصوفة في الذمة.

قوله: «أخبرنا عمرو» في رواية مسلم «عمرو بن مرة»، وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طرق عن شعبة.

قوله: «فقال رجل: ما يوزن» لم أقف على اسمه، وزعم الكرماني أنه أبو البختري نفسه؛ لقوله في بعض طرقه: «فقال له الرجل» بالتعريف.

قوله: «فقال له رجل إلى جانبه» لم أقف على اسمه.

وقوله: «حتى يحرز»؛ بتقديم الراء على الزاي؛ أي: يحفظ ويصان، وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء يوزن أو يخرص، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك، وصبوب عياض الأول، ولكن

الثانية أليق بذكر الوزن، ورأيته في رواية النسفي «حتى يجر» برائين: الأولى ثقيلة، ولكنه رواه بالشك.

قوله: «وقال معاذ: حدثنا شعبة» وصله الإسماعيلي عن يحيى بن محمد، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، به.

### باب السلم في النخل

حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البخري؛ قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل؛ فقال: نهى عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساء بناجز، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل؛ فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه حتى يوزن».

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البخري: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل؛ فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز. وسألت ابن عباس؛ فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن. قلت: وما يوزن؟ قال رجل عنده: حتى يجرز».

قوله: «باب السلم في النخل»؛ أي: من ثمر النخل قوله (فقال) أي ابن عمر (نهى عن بيع النخل حتى يصلح) أي نهى عن بيع ثمر النخل، واتفقت الروايات في هذا الموضوع على أنه نهى على البناء المجهول، واختلف في الرواية الثانية وهي رواية غندر؛ فعند أبي ذر وأبي الوقت: «فقال: نهى عمر عن بيع الثمر...» الحديث.

وفي رواية غيرهما: «نهى النبي ﷺ»، واقتصر مسلم على حديث ابن عباس.

قوله: «وعن بيع الورق»؛ أي: بالذهب كما في الرواية الثانية.

قوله: «نساء» بفتح النون والمهملة والمد؛ أي: تأخيرًا، تقول: نسأت الدين؛ أي: أخرته نساءً أي تأخيرًا، وسيأتي البحث في اشتراط الأجل في السلم في الباب الذي يليه.

وحديث ابن عمر إن صح؛ فمحمول على السلم الحال عند من يقول به أو ما قرب أجله.

واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين، لكن بعد بدو صلاحه، وهو قول المالكية، وقد روى أبو داود وابن ماجه من طريق النجراني عن ابن عمر؛ قال: لا يسلم في نخل قبل أن يطلع، فإن رجلاً أسلم في حديقة نخل قبل أن تطلع، فلم تطلع ذلك العام شيئاً، فقال المشتري: هو لي حتى تطلع، وقال البائع: إنما بعتك هذه السنة. فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال: «اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه»، وهذا الحديث فيه ضعف، ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين؛ لأنه غرر، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال.

وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعدة؛ بفتح السين المهملة، وسكون العين المهملة، بعدها نون؛ أنه قال لرسول الله ﷺ: «هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال: لا أبيعك من حائط مُسمى بل أبيعك أوسقًا مُسماة إلى أجل مُسمى».

### باب الكفيل في السلم

حدثني محمد بن سلام، حدثنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي عنها؛ قالت: «اشترى رسول الله ﷺ طعامًا من يهودي بنسيئة ورهنه درعًا له من حديد».

## باب الرهن في السلم

حدثني محمد بن محبوب، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش؛ قال: «تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف؛ فقال: حدثني الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعًا من حديد».

قوله: «باب الكفيل في السلم» أورد فيه حديث عائشة: «اشترى النبي صلى الله عليه وسلم طعامًا من يهودي نسيئة ورهنه درعًا له من حديد»، ثم ترجم له باب الرهن في السلم وهو ظاهر فيه، وأما الكفيل؛ فقال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن؛ لأنه حق ثبت الرهن به؛ فيجوز أخذ الكفيل فيه.

قلت: هذا الاستنباط بعينه سبق إليه إبراهيم النخعي راوي الحديث، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة؛ فسيأتي في الرهن عن مسدد، عن عبد الواحد، عن الأعمش؛ قال: «تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والكفيل في السلف فذكر إبراهيم هذا الحديث»، فوضح أنه هو المستنبط لذلك، وأن البخاري أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته.

وفي الحديث الرد على من قال: إن الرهن في السلم لا يجوز، وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن نمير، عن الأعمش: أن رجلاً قال لإبراهيم النخعي: إن سعيد بن جبير يقول: «إن الرهن في السلم هو الربا المضمون»؛ فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرهن إن شاء الله تعالى.

قال الموفق: رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي،

وإحدى الروایتین عن أحمد ورخص فيه الباقون، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى أن قال: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، واللفظ عام؛ فيدخل السلم في عمومه؛ لأنه أحد نوعي البيع، واستدل لأحمد بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد: «من أسلم في شيء؛ فلا يصرفه إلى غيره» وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان، فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه، وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه: «من أسلف في شيء؛ فلا يشترط على صاحبه غير قضائه». وإسناده ضعيف، ولو صح؛ فهو محمول على شرط يُنافي مقتضى العقد، والله أعلم.

### باب السلم إلى أجل معلوم

وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والحسن والأسود، قال ابن عمر: «لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه».

حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نُجَيْج، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السننتين والثلاث، فقال: «أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم».

وقال عبد الله بن الوليد: حدثنا سفيان: حدثنا ابن أبي نُجَيْج، وقال: «في كيل معلوم ووزن معلوم».

حدثنا محمد بن مُقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد؛ قال: «أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى

عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الخنطة والشعير والزيت إلى أجلٍ مُسمى. قال: قلت أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم من ذلك».

قوله: «باب السلم إلى أجلٍ معلوم» يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال، وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجلٍ معلوم» على العلم بالأجل فقط؛ فالتقدير عندهم: من أسلم إلى أجلٍ فليسلم إلى أجلٍ معلوم لا مجهول.

وأما السلم لا إلى أجلٍ؛ فجوازه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر؛ فمع الحال أولى لكونه أبعد عن الغرر.

وتعقب بالكتابة، وأجيب الفرق؛ لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً.

قوله: «وبه قال ابن عباس»؛ أي: باختصاص السلم بالأجل، وقوله: «وأبو سعيد» وهو الخدرى، «والحسن»؛ أي: البصري، «والأسود»؛ أي: ابن يزيد النخعي.

فأما قول ابن عباس؛ فوصله الشافعي من طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس، قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجلٍ مُسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه. ثم قرأ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتَبُوهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه، وروى ابن أبي شيبة من وجهٍ آخر عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «لا يسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلاً»، ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس بلفظ آخر سيأتي.

وأما قول أبي سعيد؛ فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومُهَملة مُصغَر، وهو العنزى؛ بفتح المهملة والنون، ثم الزاي: الكوفي، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: «السلم بما يقوم به السعر ربًا، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجلٍ معلوم».

وأما قول الحسن؛ فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه: «أنه كان لا يرى بأسًا بالسلف في الحيوان إذا كان شيئًا معلومًا إلى أجل معلوم».

وأما قول الأسود؛ فوصله ابن أبي شيبه من طريق الثوري، عن ابن إسحاق عنه؛ قال: «سألته عن السلم في الطعام، فقال: لا بأس به، كيل معلوم إلى أجل معلوم».

ومن طريق سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس؛ قال: «إذا سميت في السلم قفيزًا وأجلًا؛ فلا بأس».

وعن شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود مثله، واستدل بقول ابن عباس الماضي: «لا تسلف إلى العطاء»؛ لاشتراط تعين وقت الأجل بشيء لا يختلف، فإن زمن الحصاد يختلف ولو بيوم، وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج.

وأجاز ذلك مالك ووافقه أبو ثور، واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته إلى الميسرة، واحتج بحديث عائشة أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي: «ابعث لي ثوبين إلى الميسرة». وأخرجه النسائي.

وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه، والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب؛ لأنه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء؛ فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه، ولذلك لم يصف الثوبين.

قوله: «وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف السعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه» وصله مالك في «الموطأ» عن نافع عنه؛ قال: «لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف»، فذكر مثله وزاد: «أو ثمرة لم يبد صلاحها»، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبید الله بن عمر عن نافع نحوه.

وقد مضى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعاً في الباب الذي قبله، ثم أورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في أول أبواب السلم.

قوله: «وقال عبد الله بن الوليد: حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي نُجَيْح» هو موصول في «جامع سفيان» من طريق عبد الله بن الوليد المذكور، وهو «العدني عنه وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لأن الذي قبله مذكور بالنعنة ثم أورد حدث ابن أبي أوفى وابن أبنى»، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قريب.

### باب السلم إلى أن تنتج الناقة

حدثني موسى بن إسماعيل، أخبرنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه؛ قال: «كانوا يتبايعون الجزور إلى جبل الحبلية؛ فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه» فسرّه نافع: إلى أن تُنتج الناقة ما في بطنها.

قوله: «باب السلم إلى أن تنتج الناقة» أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع جبل الحبلية، وقد تقدمت مباحثه في كتاب «البيوع»، ويؤخذ منه ترك جواز السلم إلى أجل غير معلوم ولو أسند إلى شيء يعرف بالعادة، خلافاً لمالك وروايةً عن أحمد.

## خاتمة

اشتمل كتاب السلم على واحد وثلاثين حديثًا، المعلق منها أربعة والبقية موصولة، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مُكررة، وافقه مسلم على تخريج حديثي ابن عباس خاصة، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار.

ب- أحاديث من «منتقى الأخبار» لأبي البركات ابن تيمية معها شرحها من «نيل الأوطار» للشوكاني:

عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه». رواه الخمسة، وصححه الترمذي: غير أن لفظ النسائي: «آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة».

وعن عبد الله بن حنظلة (غسيل الملائكة)؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية». رواه أحمد.

حديث ابن مسعود أخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم وصححاه، وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ: «أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وهم سواء».

وفي الباب عن علي عليه السلام عند النسائي، وعن أبي جحيفة تقدم في أوله البيع، وحديث عبد الله بن حنظلة، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» و«الكبير».

قال في «مجمع الزوائد»: ورجال أحمد رجال الصحيح، ويشهد له حديث البراء عند ابن جرير بلفظ: «الربا اثنان وستون بابًا، أدناها مثل إتيان الرجل أمه». وحديث أبي هريرة عند البيهقي بلفظ: «الربا سبعون بابًا، أدناها الذي يقع على أمه».

وأخرج ابن جرير عنه نحوه، وكذلك أخرج عنه نحوه ابن أبي الدنيا. وحديث عبد الله بن مسعود عند الحاكم، وصححه بلفظ: «الربا ثلاثة وسبعون بابًا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربى عرض الرجل المسلم».

قول: «آكل الربا» بمد الهمزة، «ومؤكله»؛ بسكون الهمزة بعد الميم ويجوز إبدالها واوًا؛ أي: ولعن معظمه غيره، وسمي آخذ المال آكلًا ودافعه مؤكلًا؛ لأن المقصود منه الأكل وهو أعظم منفعة وسبب إتلاف أكثر الأشياء. قوله: «وشاهديه» رواية أبي داود بالإفراد والبيهقي: «وشاهديه أو شاهده».

قوله: «وكاتبه» فيه دليل على تحريم كتابة الربا إذا علم ذلك، وكذلك الشاهد لا يحرم عليه الشهادة إلا مع العلم، فأما من كتب أو شهد غير عالم؛ فلا يدخل في الوعيد.

ومن جملة ما يدل على تحريم كتابة الربا وشهادته وتحليل الشهادة والكتابة في غيره قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أمر بالكتابة والإشهاد فيما أحله وفهم منه تحريمها فيما حرمه.

قوله: «أشد من ستِّ وثلاثين ... إلخ» يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي؛ لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور، بل أشد منها.

لا شك أنها قد تجاوزت الحد في القبح، وأقبح منها استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم، ولهذا جعلها الشارع أربى الربا.

وبعد؛ فالرجل يتكلم بالكلمة التي لا يجد لها لذة ولا تزيد في ماله ولا جاهه؛ فيكون إثمه عند الله أشد من إثم من زنى ستاً وثلاثين زنية.  
هذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل، نسأل الله تعالى السلامة؛ آمين، آمين.

### باب ما يجري فيه الربا

عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز». متفق عليه.  
وفي لفظ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد؛ فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». رواه أحمد والبخاري.

وفي لفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق؛ إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء». رواه أحمد ومسلم.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

وعن أبي هريرة أيضاً، عن النبي ﷺ؛ قال: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد؛ فقد أربى؛ إلا ما اختلفت ألوانه». رواه مسلم.

وعن فضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ؛ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن». رواه مسلم والنسائي وأبو داود.

قوله: «الذهب بالذهب» يدخل في الذهب جميع أنواعه؛ من مشروب، ومنقوش، وجيد، وردى، وصحيح، ومكسر، وحلي، وتبر، وخالص،

ومغشوش، وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك.

قوله: «إلا مثلاً بمثل» هو مصدر في موضع الحال؛ أي: الذهب يُباع بالذهب موزوناً بموزون، أو مصدر مؤكد؛ أي: يوزن وزناً بوزن.

وقد جمع بين المثل والوزن في رواية مسلم المذكورة.

قوله: «ولا تشفوا»؛ بضم أوله، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء رباعي من أشف، والشف بالكسر: الزيادة، ويُطلق على النقص، والمراد هنا: لا تفضلوا.

قوله: «بناجز»؛ بالنون والجيم والزاي؛ أي: لا تبيعوا مؤجلاً بحال، ويحتمل أن يُراد بالغائب أهم من المؤجل كالغائب عن المجلس مُطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً، والناجز: الحاضر.

قوله: «والفضة بالفضة» يدخل في ذلك جميع أنواع الفضة كما سلف في الذهب.

قوله: «والبرُّ بالبرِّ»؛ بضم الباء: وهو الحنطة والشعير بفتح أوله، ويجوز الكسر، وهو معروف، وفيه رد على من قال: «إن الحنطة والشعير صنف واحد»، وهو مالك والليث والأوزاعي.

وتمسكوا بقوله ﷺ: «الطعام بالطعام» كما سيأتي، ويأتي الكلام على ذلك.

قوله: «فمن زاد... إلخ» فيه التصريح بتحريم ربا الفضل، وهو مذهب الجمهور للأحاديث الكثيرة المذكورة في الباب وغيرها؛ فإنها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس ببعض متفاضلاً.

وروي عن ابن عمر أنه يجوز ربا الفضل، ثم رجع عن ذلك، وكذلك روي عن ابن عباس واختلف في رجوعه؛ فروى الحاكم أنه رجع عن ذلك لما

ذكر له أبو سعيد حديثه الذي في الباب، واستغفر الله وكان ينهى عنه أشد النهي.

وروي مثل قولهما عن أسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ: «إنما الربا في النسيئة» زاد مسلم في رواية عن ابن عباس: «ولا ربا فيما كان يدًا بيد».

وأخرج الشيخان والنسائي عن أبي المنهال؛ قال: سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف؛ فقالا: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا».

وأخرج مسلم عن أبي نضرة؛ قال: سألت ابن عباس عن الصرف؛ فقال: «إلا يدًا بيد. قلت: نعم. قال: فلا بأس. فأخبرت أبا سعيد، فقال - أو قال ذلك؛ إنا سنكتب إليه؛ فلا يفتيكموه».

وله من وجه آخر عن أبي نضرة: «سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف؛ فلم يريا به بأسًا، وإني لقاعد عند أبي سعيد، فسألته عن الصرف؛ فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك لقولهما...»؛ فذكر الحديث، قال: «فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه».

قال في «الفتح»: واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد؛ فقليل: إن حديث أسامة منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل: المعنى في قوله: «لا ربا»: الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: «لا عالم في البلد إلا زيد» مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكل لا نفي الأصل.

وأيضًا نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم؛ فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالة المنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر. ١.هـ.

ويمكن الجمع أيضًا بأن يُقال: مفهوم حديث أسامة عام؛ لأنه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء، سواء كان من الأجناس المذكورة في أحاديث الباب أم لا؛ فهو أعم منها مُطلقًا فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها.

وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس: «إنه لا ربا فيما كان يدًا بيد» كما تقدم؛ فليس ذلك مرويًا عن رسول الله ﷺ حتى تكون دلالة على نفي ربا الفضل منطوقه.

ولو كان مرفوعًا؛ لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد كما تقدم.

وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عندما سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يُحدثان عن رسول الله ﷺ بما يدل على تحريم ربا الفضل، وقال: «حفظتما من رسول الله ﷺ، ما لم أحفظ».

وروى عنه الحازمي أيضًا أنه قال: كان ذلك برأيي وهذا أبو سعيد الخدري يُحدثني عن رسول الله ﷺ فتركت رأي أبي لحديث رسول الله ﷺ.

وعلى تسليم أن ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع؛ فهو عام مُخصص بأحاديث الباب؛ لأنها أخص منه مُطلقًا.

وأيضًا الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة الصحابة في «الصحيحين» أو غيرهما.

قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد: وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد

وأبي بكره وابن عمر وأبي الدرداء وبلال. اهـ.

وقد ذكر المصنف بعض ذلك في كتابه هذا، وخرَّج الحافظ في «التلخيص» بعضها، فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم إمكان الجمع أو الترجيح بما سلف؛ لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد.

قوله: «ولا الورق بالورق»؛ بفتح الواو، وكسر الراء ويأسكانها على المشهور، ويجوز فتحهما، كذا في «الفتح»، وهو الفضة، وقيل: بكسر الواو المضروبة، وبفتحها: المال.

والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة.

قوله: «إلا وزنًا بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء» الجمع بين هذه الألفاظ لقصد التأكيد أو المبالغة.

قوله: «إلا ما اختلفت ألوانه» المراد: أنها اختلفا في اللون اختلافاً يصير به كل واحد منهما جنساً غير جنس مقابله؛ فمعناه معنى ما سيأتي من قوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم»، وسنذكر إن شاء الله ما يُستفاد منه.

عن أبي بكره؛ قال: «نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا». أخرجاه، وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازةً.

وعن عمر بن الخطاب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاءً وهاءً، والبرُّ بالبرِّ رباً إلا هاءً وهاءً، والشعير بالشعير رباً إلا هاءً وهاءً، والتمر بالتمر رباً إلا هاءً وهاءً». متفق عليه.

وعن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ؛ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». رواه أحمد ومسلم.

وللنسائي وابن ماجه وأبي داود نحوه، وفي آخره: «وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا»، وهو صريح في كون البر والشعير جنسين.

وعن معمر بن عبد الله؛ قال: «كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير»». رواه أحمد ومسلم.

وعن الحسن، عن عبادة وأنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك؛ فإذا اختلف النوعان؛ فلا بأس به». رواه الدار قطني.

حديث أنس وعباد، أشار إليه في «التلخيص» ولم يتكلم عليه، وفي إسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة.

وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضاً، ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولاً وغيره من الأحاديث.

قوله: «كيف شئنا» هذا الإطلاق مقيد بما في حديث عبادة من قوله: «إذا كان يداً بيد»؛ فلا بد في بيع بعض الربويات من التقابض، ولا سيما في الصرف، وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه؛ فإنه متفق على اشتراطه.

وظاهر هذا الإطلاق والتفويض إلى المشيئة أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس.

وكذلك سائر الأجناس الربوية إذا بيع بعضها ببعض من غير تقييد بصفة من الصفات غير صفة القبض، ويدخل في ذلك بيع الجزاف وغيره.

قوله: «إلا هاءً وهاءً»؛ بالمد فيهما، وفتح الهمزة، وقيل بالكسر، وقيل: بالسكون، وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابي ورد عليه النووي وقال: هي صحيحة لكن قليلة. والمعنى: خذ وهات.

وحكى بزيادة كاف مكسورة، ويُقال: هاء بكسر الهمزة بمعنى هات، وبفتحها بمعنى خذ.

وقال ابن الأثير: هاء وهاء: هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده. وقيل: معناهما خذ وأعط. قال: وغير الخطابي يُجيز فيه السكون. وقال ابن مالك: هاء اسم فعل بمعنى خذ. وقال الخليل: هاء كلمة تستعمل عند المناولة.

والمقصود من قوله: «هاء وهاء» أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس، قال: فالتقدير: لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولاً بين المتعاقدين: هاء وهاء.

قوله: «فإذا اختلفت هذه الأصناف ... إلخ» ظاهر هذا أنه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر إلا مع القبض، ولا يجوز مؤجلاً ولو اختلفا في الجنس والتقدير؛ كالحنطة والشعير بالذهب والفضة، وقيل: يجوز مع الاختلاف المذكور، وإنما يشترط التقابض في الشئيين المختلفين جنساً المتفقين تقديراً؛ كالفضة بالذهب، والبر بالشعير، إذ لا يُعقل التفاضل والاستواء إلا فيما كان كذلك.

ويجاب بأن مثل هذا لا يصلح لتخصيص النصوص وتقييدها، وكون التفاضل والاستواء لا يعقل في المختلفين جنساً وتقديراً ممنوع.

والسند أن التفاضل معقول لو كان الطعام بوزن أو النقود تُكال ولو في بعض الأزمان والبلدان، ثم إنه قد يبلغ ثمن الطعام إلى مقدار من الدراهم كثير عند شدة الغلاء، بحيث يعقل أن يُقال: الطعام أكثر من الدراهم، وما المانع من ذلك؟ وأما الاستدلال على جواز ذلك بحديث عائشة عند البخاري ومسلم وغيرهما؛ قالت: «اشترى رسول الله ﷺ وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة، وأعطاه درعاً له رهناً»؛ فلا يخفى أن غاية ما فيه أن يكون مُحصّصاً للنص المذكور لصورة الرهن، فيجوز في هذه الصورة لا في غيرها لعدم صحة إلحاق ما لا عوض فيه عن الثمن بما فيه عوض عنه وهو الرهن.

نعم، إن صح الإجماع الذي حكاه المغربي في «شرح بلوغ المرام»؛ فإنه قال: وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يُشاركه في العلة متفاضلاً أو مؤجلاً كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل. ١. هـ.

كان ذلك هو الدليل على الجواز عند من كان يرى حجية الإجماع، وأما إذا كان الربوي يُشاركه في العلة، فإن كان يبيع الذهب بالفضة أو العكس؛ فقد تقدم أنه يشترط التقابض إجماعاً، وإن كان في غير ذلك من الأجناس؛ كبيع البُر بالشعير أو بالتمر أو العكس؛ فظاهر الحديث عدم الجواز، وإليه ذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية: لا يُشترط، والحديث يرد عليه، وقد تمسك مالك بقوله: «إلا يداً بيد» وبقوله: «الذهب بالورق رباً إلا هاءً وهاءً»، على أنه يشترط القبض في الصرف عند الإيجاب بالكلام، ولا يجوز التراخي ولو كانا في المجلس.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور: إن المُعتبر التقابض في المجلس وإن تراخى عن الإيجاب، والظاهر الأول، لكنه أخرج عبد الرزاق وأحمد وابن

ماجه عن ابن عمر؛ أنه سأل النبي ﷺ؛ فقال: «اشتر الذهب بالفضة، فإذا أخذت واحدًا منهما؛ فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس»، فيمكن أن يُقال: إن هذه الرواية تدل على اعتبار المجلس.

قوله: «إن بيع البُر بالشعير... إلخ» فيه كما قال المصنف تصريح بأن البُر والشعير جنسان، وهو مذهب الجمهور، وحكي عن مالك والليث والأوزاعي كما تقدم أنها جنس واحد، وبه قال معظم علماء المدينة وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف، وتمسكوا بقوله ﷺ: «الطعام بالطعام» كما في حديث معمر بن عبد الله المذكور.

ويُجاب عنه بما في آخر الحديث من قوله: «كان طعامنا يومئذ الشعير»؛ فإنه في حكم التقييد لهذا المطلق، وأيضًا التصريح بجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً كما في حديث عبادة، وكذلك عطف أحدهما على الآخر كما في غيره من أحاديث الباب مما لا يبقى معه ارتياب في أنها جنسان.

واعلم أنه قد اختلف: هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة في الأحاديث غيرها؛ فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء من الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط في الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة؟

فقال الظاهرية: إنه لا يلحق بها غيرها في ذلك. وذهب من عداهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة، ثم اختلفوا في العلة ما هي؟ فقال الشافعي: هي الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا التقديم وأما فلا يلحق بها غيرهما من الموزونات، واستدل على اعتبار الطعم بقوله ﷺ: «الطعام بالطعام»، وقال مالك في «النقدين» كقول الشافعي وفي غيرهما: العلة الجنس والتقدير والاقتيات، وقال ربيعة: بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة. وقالت العترة جميعًا: بل العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن،

واستدلوا على ذلك بذكره ﷺ للكيل وللوزن في أحاديث الباب.

ويدل على ذلك أيضًا حديث أنس المذكور؛ فإنه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه، وعلى كل مكيل كذلك بأنه مثل بمثل؛ فأشعر بأن الاتفاق في أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص لا بالقياس، وبه يرد على الظاهرية لأنهم إنما منعوا من الإلحاق لنفيهم للقياس، ومما يؤيد ذلك ما سيأتي من حديث أبي سعيد وأبي هريرة: أن النبي ﷺ قال في الميزان مثل ما قال في المكيل، على ما سيبينه المصنف إن شاء الله تعالى وإلى مثل ما ذهبت إليه العترة ذهب أبو حنيفة وأصحابه، كما حكى ذلك عنه المهدي في «البحر»، وحكى عنه أنه يقول: «العلة في الذهب الوزن، وفي الأربعة الباقية كونها مطعومة موزونة أو مكيلة».

والحاصل أنه قد وقع الاتفاق بين ما عدا الظاهرية بأن جزء العلة الاتفاق في الجنس، واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على تلك الأقوال، ولم يعتبر أحد منهم العدد جزءًا من العلة مع اعتبار الشارع له؛ كما في روايته من حديث أبي سعيد: «ولا درهمين بدرهم»، وفي حديث عثمان عند مسلم: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين».

وعن أبي سعيد وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: «أكل تمر خبير هكذا؟» قال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا». وقال في الميزان مثل ذلك. رواه البخاري، الحديث أخرجه أيضًا مسلم.

قوله: «رجلاً» صرح أبو عوانة والدارقطني أن اسمه سواد بن غزية بمعجمة فزاي فياء مُشددة؛ كعطية.

قوله: «جنيب»؛ بفتح الجيم، وكسر النون، وسكون التحتية، وآخره موحدة: اختلف في تفسيره؛ فقليل: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: ما أخرج منه حشفه ورديته، وقيل: ما لا يختلط بغيره. وقال في «القاموس»: إن الجنيب تمر جيد.

قوله: «مع الجمع» بفتح الجيم، وسكون الميم: قال في «الفتح»: هو التمر المختلط بغيره، وقال في «القاموس»: هو الدقل أو صنف من التمر، والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً، وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه، وأما سكوت الرواة عن فسخ المذكور؛ فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولاً وإما اكتفاءً بأن ذلك معلوم.

وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال: «هذا هو الربا»؛ فرده كما نبه على ذلك في «الفتح».

وقد استدل أيضاً بهذا الحديث على جواز بيع العينة؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يشتري بثمان الجمع جنيباً، ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذي اشترى منه الجمع؛ فيكون قد عادت إليه الدراهم التي هي عين ماله؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بأن يشتري الجنيب من غير من باع منه الجمع، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم.

قال في «الفتح»: وتعقب بأنه مطلق، والمطلق لا يشمل، فإذا عمل به في صورة؛ سقط الاحتجاج به في غيرها، فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها. انتهى. وسيأتي الكلام على بيع العينة.

قوله: «وقال في الميزان مثل ذلك»؛ أي: مثل ما قال في المكيل من أنه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعض متفاضلاً وإن اختلفا في الجودة والرداءة، بل يُباع رديئاً بالدراهم ثم يشتري بهذا الجيد، والمراد بالميزان هنا الموزون، وقال

المصنف رحمه الله: وهو حجة في جريان الباب في الموزونات كلها؛ لأن قوله «في الميزان»؛ أي: في الموزون، وإلا؛ فنفس الميزان ليست من أموال الربا. انتهى.

### باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل

عن جابر؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر». رواه مسلم والنسائي، وهو يدل بمفهومه على أنه لو باعها بجنس غير التمر لحاز.

قوله: «الصبرة»؛ قال في «القاموس»: «والصبرة بالضم: ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن. انتهى.»

قوله: «لا يعلم كيلها» صفة كاشفة للصبرة؛ لأنه لا يُقال لها صبرة إلا إذا كانت مجهولة الكيل.

والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز أن يُباع جنس بجنسه، وأحدهما مجهول المقدار؛ لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه، ولا شك أن الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه، وتجنب هذه المظنة إنما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين.

### باب من باع ذهباً وغيره بنذهب

عن فضالة بن عبيد؛ قال: اشترت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ؛ فقال: «لا يباع حتى يُفصل». رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه.

وفي لفظ: «أن النبي ﷺ أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير وسبعة دنانير؛ فقال النبي ﷺ: «لا؛ حتى تميز بينه وبينه». قال: إنها أردت الحجارة. فقال النبي ﷺ: «لا؛ حتى تميز بينهما». قال فرده حتى ميز بينهما». رواه أبو داود.

الحديث قال في «التلخيص»: له عند الطبراني في «الكبير» طرق كثيرة جدًا في بعضها: «قلادة فيها خرز وذهب»، وفي بعضها: «ذهب وجوهر» وفي بعضها: «خرز وذهب» وفي بعضها: «خرز مُعلقة بذهب» ومن بعضها «بائني عشر دينارًا»، وفي بعضها: «تسعة دنانير»، وفي أخرى: «بسبعة دنانير».

وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاط بأنها كانت بيوعًا شهدها فضالة.

قال الحافظ: «والجواب المُسدّد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفًا، بل المقصود من الاستدلال محفوز لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها؛ فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذٍ ينبغي الترجيح بين رواياتها وإن كان الجميع ثقات؛ فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم؛ فيكون رواية الباقي بالنسبة إليه شاذة.» انتهى.

وبعض هذه الروايات التي ذكرها الطبراني في «صحيح مسلم» و«سنن أبو داود».

قوله: «فصلتها»؛ بتشديد الصاد، الحديث استدل به على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره.

ومثله الفضة مع غيرها بفضة، وكذلك سائر الأجناس الربوية لاتحادها

في العلة، وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً ومما يرشد إلى استواء الأجناس الربوية في هذا؛ ما تقدم من النهي عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المُسمى من التمر، أو كذلك نبيه عن بيع التمر بالرطب خرصاً لعدم التمكن من معرفة التساوي على التحقيق، وكذلك في مثل مسألة القلادة يتعذر الوقوف على التساوي من دون فصل، ولا يكفي مجرد الفصل، بل لا بد من معرفة مقدار المفصول والمقابل له من جنسه.

وإلى العمل بظاهر الحديث ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من السلف والشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحكم المالكي، وقالت الحنفية والثوري والحسن بن صالح والعترة: إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه، وقال مالك: يجوز إذا كان الذهب تابِعاً لغيره بأن يكون الثلث فما دون، وقال حماد بن أبي سليمان: إنه يجوز بيع الذهب مع غيره بالذهب مُطلقاً، سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقل أو أكثر، واعتذرت الحنفية ومن قال بقولهم عن الحديث بأن الذهب كان أكثر من المنفصل، واستدلوا بقوله: «فصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً»، والثلث إما سبعة أو تسعة، وأكثر ما روي أنه اثنا عشر، وأجيب عن ذلك بما تقدم عن البيهقي من أن القصة التي شهدها فضالة كانت مُتعددة؛ فلا يصح التمسك بما وقع في بعضها وإهدار البعض الآخر، وأجيب أيضاً بأن العلة هي عدم الفصل، وظاهر ذلك عدم الفرق بين المساوي والأقل والأكثر والغنيمة وغيرها.

وبهذا يُجاب عن الخطابي حيث قال: إن سبب النهي كون ذلك القلادة كانت من الغنائم مخافة أن يقع المسلمون في بيعها. وقد أجاب الطحاوي عن الحديث بأنه مُضطرب. قال السُّبكي: وليس ذلك باضطراب قادح ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك. انتهى.

وقد عرفت مما تقدم أنه لا اضطراب في محل الحجة، والاضطراب في غيره لا يقدح فيه، وبهذا يجاب أيضًا على ما قاله مالك.

وأما ما ذهب إليه حماد بن أبي سليمان؛ فمردود بالحديث على جميع التقادير، ولعله يعتذر عنه بمثل ما قال الخطابي أو لم يبلغه.

قوله: «حتى تُمَيِّزُ»؛ بضم تاء المخاطب في أوله وتشديد الياء المكسورة بعد الميم.

قوله: «إنما أردت الحجارة»؛ يعني: الخرز الذي في القلادة ولم أرد الذهب.

### باب مرد الكيل والموزون

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة». رواه أبو داود والنسائي.

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرجه أيضًا البزار، وصححه ابن حبان والدارقطني، وفي رواية عن ابن عباس مكان ابن عمر.

قوله: «المكيال مكيال أهل المدينة ... إلخ» فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة، أما مقدار ميزان مكة؛ فقال ابن حزم: بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه لوجدت كلا يقول: إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعُشر حبة، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهمًا بالدرهم المذكور، وأما مكيال المدينة؛ فقد قدمنا في تحقيقه في الفطرة، ووقع في رواية لأبي داود من طريق الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي؛ قال: «وزن المدينة ومكيال مكة».

والرواية المذكورة في الباب من طرق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر، وهي أصح.

وأما الرواية التي ذكرها أبو داود عن ابن عباس، فرواها أيضًا الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس، ورواه من طريق أبي نعيم، عن الثوري، عن حنظلة، عن سالم بدل طاوس، عن ابن عباس، قال الدارقطني: أخطأ أبو أحمد فيه.

ومن أحاديثه أيضًا مع شرحها من «نيل الأوطار»:

عن ابن عباس؛ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين؛ فقال: «من أسلف؛ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». رواه الجماعة، وهو حجة في السلم في منقطع الجنس حالة العقد.

قوله: «كتاب السلم» هو بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزناً ومعنى، وحكي في «الفتح» عن الماوردي أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز.

وقيل: السلف تقديم رأس المال. والسلم تسليمه في المجلس؛ فالسلف أعم.

قال في «الفتح»: والسلم شرعاً «بيع موصوف في الذمة» وزيد في الحد «ببدل يُعطي عاجلاً»، وفيه نظر؛ لأنه ليس داخلياً في حقيقته.

قال: واتفق العلماء على مشروعيته؛ إلا ما حكي عن ابن المسيب، واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسلم رأس المال في المجلس.

واختلفوا: هل هو عقد غرر جواز للحاجة أم لا؟ ا.هـ.

قوله: «يسلفون»؛ بضم أوله.

قوله: «السنة والستين» في رواية البخاري: عامين أو ثلاثة، والسنة؛ بالنصب على الظرفية أو على المصدر، وكذلك لفظ الستين وعامين.

قوله: «في كيل معلوم» احترز بالكيل عن السلم في الأعيان، وبقوله: «معلوم» عن المجهول من المكيل والموزون، وقد كانوا في المدينة حين قدم النبي ﷺ يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها؛ فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر؛ إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تُثمر شيئاً.

قال الحافظ: واشترط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكايل؛ إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد؛ فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق.

قوله: «إلى أجل معلوم» فيه دليل على اعتبار الأجل في السلم، وإليه ذهب الجمهور، وقالوا: لا يجوز السلم حالاً.

وقال الشافعية: يجوز. قالوا: لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر؛ فجوازه حالاً أولى، وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط، بل معناه إن كان لأجل؛ فليكن معلوماً وتعقب بالكتابة، فإن التأجيل شرط فيها. وأجيب بالفرق؛ لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً، واستدل الجمهور على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعي والحاكم وصححه عن ابن عباس؛ أنه قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهٗ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ويُجاب بأن هذا يدل على جواز السلم إلى أجل ولا يدل على أنه لا يجوز إلا مؤجلاً».

وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس؛ أنه قال: «لا تسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد، واضرب أجلاً»، ويُجاب بأن هذا ليس بحجة؛ لأنه موقوف عليه.

وكذلك يُجاب من قول أبي سعيد الذي علقه البخاري ووصله عبد الرزاق بلفظ: «السلم بما يقوم به السعر ربا، ولكن السلف في كيل معلوم إلى أجل».

وقد اختلف الجمهور في مقدار الأجل؛ فقال أبو حنيفة: لا فرق بين الأجل القريب والبعيد. وقال أصحاب مالك: لا بد من أجل تتغير فيه الأسواق، وأقله عندهم ثلاثة أيام. وكذا عند الهادوية، وعند ابن القاسم خمسة عشر يومًا.

وأجاز مالك السلم إلى العطاء والحصاد ومقدم الحاج، ووافق أبو ثور، واختار ابن خزيمة تأقيته إلى الميسرة، واحتج بحديث عائشة: أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي: «ابعث إليّ ثوبين إلى الميسرة». وأخرجه النسائي، وطعن ابن المنذر في صحته، وليس في ذلك دليل على المطلوب؛ لأن التنصيص على نوع من أنواع الأجل لا ينفي غيره.

وقال المنصور بالله: أقله أربعون يومًا. وقال الناصر: أقله ساعة.

والحق ما ذهب إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه؛ فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل، وأما ما يُقال من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعًا للمعدوم ولم يرخص فيه إلا في السلم ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل؛ فيُجاب عنه بأن الصيغة فارقة، وذلك كافٍ.

واعلم أن للسلم شروطاً غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطاً في كتب الفقه ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه؛ إلا أنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره.

وعن عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى؛ قالوا: «كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة

والشعير والزيت إلى أجلٍ مُسمى. قيل كان لهم زرع أو لم يكن؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك». رواه أحمد والبخاري. وفي رواية: «كنا نسلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم». رواه خمسة إلا الترمذي.

وعن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء؛ فلا يصرفه إلى غيره». رواه أبو داود وابن ماجه.

وعن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف شيئاً؛ فلا يشرط على صاحبه غير قضائه».

وفي لفظ: «من أسلف في شيء؛ فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله». رواهما الدارقطني.

واللفظ الأول دليل امتناع الرهن والضمين فيه، والثاني يمنع إلا ماله في البعض.

حديث أبي سعيد في إسناده عطية بن سعد العوفي، قال المنذري: لا يحتج بحديثه.

قوله: «ابن أبرى»؛ بالموحدة، والزاي: على وزن أعلى، وهو الخزاعي، أحد صغار الصحابة، ولأبيه أبرى صحبة.

قوله: «أنباط»: جمع نبط، وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراق؛ قاله الجوهري. وأصلهم قوم من العرب، دخلوا في العجم؛ فاختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، ويُقال لهم: النبط بفتحين، والنيبط؛ بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، وإنما سموا بذلك لمعرفةهم بإنباط الماء؛ أي: استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة، وقيل: هم نصارى الشام، وهم عرب دخلوا في

الروم ونزلوا بوادي الشام، ويدل على هذا قوله: «من أنباط الشام»، وقيل: هم طائفتان: طائفة اختلطت بالعجم ونزلوا البطائح، وطائفة اختلطت بالروم ونزلوا الشام.

قوله: «فنسلفهم»؛ بضم النون، وإسكان السين المهملة، وتخفيف اللام: من الإسلاف، وقد تشدد اللام مع فتح السين من التسليف.

قوله: «ما كنا نسألهم عن ذلك» فيه دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه، وذلك مُستفاد من تقريره ﷺ مع ترك الاستفصال. قال ابن رسلان: وأما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره؛ فلا خلاف في جوازه.

قوله: «وما نراه عندهم»، لفظ أبي داود: «إلى قوم ما هو عندهم»؛ أي: ليس عندهم أصل من أصول الخنطة والشعير والتمر والزبيب، وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل؛ فذهب إلى جوازه الجمهور، قالوا: ولا يضر انقطاعه قبل الحلول.

وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله؛ بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل. ووافقه الثوري والأوزاعي، فلو أسلم في شيء، فانقطع في محله؛ لم يفسخ عند الجمهور، وفي وجه للشافعية يفسخ.

واستدل أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر: أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم يخرج تلك السنة شيئاً، فاختصم إلى النبي ﷺ؛ فقال: «بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله»، ثم قال: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه».

وهذا نص في التمر، وغيره قياس عليه، ولو صح هذا الحديث؛ لكان المصير إليه أولى؛ لأنه صريح في الدلالة على المطلوب، بخلاف حديث عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى؛ فليس فيه إلا مظنة التقرير منه ﷺ مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم.

ولكن حديث ابن عمر هذا في إسناده رجل مجهول؛ فإن أبا داود رواه عن محمد بن سفيان، عن كثير، عن أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن عمر.

ومثل هذا لا تقوم به حجة، قال القائلون بالجواز: ولو صح هذا الحديث؛ لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحال عند من يقول به أو على قرب أجله. قالوا: ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يُسلفون في الثمار الستين والثلاث، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة، ولو اشترط الوجود؛ لم يصح السلم في الرطب إلى هذه المدة، وهذا أولى ما يتمسك به في الجواز.

قوله: «فلا يصرفه إلى غيره» الظاهر أن الضمير راجع إلى المسلم فيه لا إلى ثمنه الذي هو رأس المال.

والمعنى أنه لا يحل جعل السلم فيه ثمنًا لشيء قبل قبضه، ولا يجوز بيعه قبل القبض؛ أي: لا يصرفه إلى شيء غير عقد السلم، وقيل: الضمير راجع إلى رأس مال السلم، وعلى ذلك حملة ابن رسلان في «شرح السنن» وغيره؛ أي: ليس له صرف رأس المال في عوض آخر كأن يجعله ثمنًا لشيء آخر؛ فلا يجوز له ذلك حتى يقبضه.

وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والهادي والمؤيد بالله، وقال الشافعي وزُفر: يجوز ذلك؛ لأنه عوض عن مستقر في الذمة؛ فجاز كما لو كان قرضًا، ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد على فرض تعذر المسلم فيه؛ فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في البيع إذا فسخ العقد.

قوله: «فلا يشرط على صاحبه غير قضائه» فيه دليل على أنه لا يجوز شيء من الشروط في عقد السلم غير القضاء. واستدل به المصنف على امتناع الرهن.

وقد روي عن سعيد بن جبير: أن الرهن في المسلم هو الربا المضمون، وقد روي نحو ذلك عن ابن عمر والأوزاعي والحسن، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه الباقر، واستدلوا بما في «الصحيح» من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي نسيئة ورهنه درعًا من حديد». وقد ترجم عليه البخاري باب الرهن في السلم، وقد ترجم عليه أيضًا في كتاب السلم: باب الكفيل في السلم، واعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في هذا الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به؛ فجاز أخذ الكفيل به، والخلاف في الكفيل كالخلاف في الرهن.

قوله: «فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه ... إلخ» فيه دليل لمن قال: إنه يجوز صرف رأس المال إلى شيء آخر، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

ومن أحاديث المنتقى مع شرحها من «نيل الأوطار»:

### باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه

عن حكيم بن حزام؛ قال: قلت: يا رسول الله! يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع منه، ثم أبتاعه من السوق. فقال: «لا تبع ما ليس عندك». رواه الخمسة.

الحديث أخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه»، وقال الترمذي: حسن

صحيح.

وقد روي من غير وجه عن حكيم. انتهى.

وفي بعض طرقه عبد الله بن عصمة، زعم عبد الحق أنه ضعيف جداً ولم يتعقبه ابن القطان، بل نقل عن ابن حزم أنه مجهول.

قال الحافظ: وهو جرح مردود؛ فقد روى عنه ذلك ثلاثة كما في «التلخيص»، وقد احتج به النسائي.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي داود والترمذي، وصححه والنسائي وابن ماجه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

قوله: «ما ليس عندك»؛ أي: ما ليس في ملكك وقدرتك، والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده، وعلى الآبق الذي لا يعرف مكانه والطيء المنفلت الذي لا يُعتاد رجوعه.

ويدل على ذلك معنى «عند» لغة، قال الرضي: إنها تستعمل في الحاضر القريب، وهو ما في حوزتك وإن كان بعيداً. انتهى.

فيخرج عن هذا ما كان غالباً خارجاً عن الملك أو داخلًا فيه خارجاً عن الحوزة، وظاهره أنه يُقال لما كان حاضرًا وإن كان خارجاً عن الملك.

فمعنى قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»؛ أي: ما ليس حاضرًا عندك ولا غائبًا في ملكك وتحت حوزتك.

قال البغوي: النهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها أما بيع شيء موصوف في ذمته؛ فيجوز فيه السلم بشروط، فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز؛ وإن لم يكن المبيع موجوداً في ملكه حالة العقد كالسلم.

قال: وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع الطير المنفلت الذي لا

يعتاد رجوعه إلى محله، فإن اعتاد الطائر أن يعود ليلاً؛ لم يصح عند الأكثر إلا النحل، فإن الأصح فيه الصحة كما قاله النووي في «زيادات الروضة»، وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته، وقد استثنى من ذلك السلم؛ فتكون أدلة جوازه مُحصصة لهذا العموم، وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري؛ إذ هو كالحاضر المقبوض؛ ثم قال:

### باب النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه

عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ». رواه الدارقطني.

وعن ابن عمر؛ قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير. فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء». رواه الخمسة.

وفي لفظ بعضهم: «أبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير»، وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه وإن كان في مدة الخيار وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف.

الحديث الأول صححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الربذي؛ كما قال الدارقطني وابن عدي.

وقد قال فيه أحمد: لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث من غيره، وقال: ليس في هذا أيضاً حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين.

وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. ١.هـ.

ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع كالئ بكالئ دين بدين»، ولكن في إسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهداً.

والحديث الثاني صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقي، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً وأخرجه النسائي موقوفاً عليه أيضاً.

قال البيهقي: والحديث تفرد برفعه سماك بن حرب. وقال شُعبة: رفعه لنا سماك وأنا أفرقه.

قوله: «الكالى بالكالى» هو مهموز، قال الحاكم عن أبي الوليد حسان: هو بيع النسيئة بالنسيئة، كذا نقله أبو عبيد في «الغريب»، وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة.

وروى البيهقي، عن نافع؛ قال: «هو بيع الدين بالدين، وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين»، وهو إجماع كما حكاه أحمد في كلامه السابق، وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم.

قوله: «بالبيع» قال الحافظ: بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بيع الغرقد، قال النووي: ولم يكن إذ ذاك قد كثرت فيه القبض. وقال ابن باطيش: لم أر من ضبطه، والظاهر أنه بالنون، حكى ذلك عنه في «التلخيص» وابن رسلان في «شرح السنن».

«قوله: لا بأس... إلخ» فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره وظاهره أنها غير حاضرين جميعاً بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر.

قوله: «ما لم تفترقا وبينكما شيء» فيه دليل على أن جواز الاستبدال مُقيد بالتقابض في المجلس؛ لأن الذهب والفضة مالان ربويان.

فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس.

وهو محكي عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما والحسن والحكم وطاوس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم. وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب، وهو أحد قولي الشافعي أنه مكروه؛ أي: الاستبدال المذكور، والحديث يرد عليهم.

واختلف الأولون؛ فمنهم من قال: يُشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث، وهو مذهب أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: إنه يجوز بسعر يومها وأعلى أو أرخص، وهو خلاف ما في الحديث من قوله: «بسعر يومها»، وهو أخص من حديث: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»؛ فبيني العام على الخاص.

### باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه». رواه أحمد ومسلم.

وعن أبي هريرة؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الطعام ثم يُباع حتى يُستوفى». رواه أحمد ومسلم، ولمسلم أن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله».

وعن حكيم بن حزام؛ قال: قلت: يا رسول الله! إني اشتري بيوعاً؛ فما يجل لي منها وما يجرم علي؟ قال: «إذا اشتريت شيئاً؛ فلا تبعه حتى تقبضه». رواه أحمد.

وعن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حتى تباع حتى يجرزها التجار إلى رحالهم». رواه أبو داود والدارقطني.

وعن ابن عمر؛ قال: «كانوا يبتاعون الطعام جُزافاً بأعلى السوق، فنهاهم

رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه». رواه الجماعة؛ إلا الترمذي وابن ماجه، وفي لفظ في «الصحيحين»: «حتى يحولوه»، والجماعة إلا الترمذي: «من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه»، ولأحمد: «من اشترى طعامًا بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه»، ولأبي داود والنسائي: «نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه».

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه»، قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله». رواه الجماعة إلا الترمذي.

وفي لفظ في «الصحيحين»: «من ابتاع طعامًا؛ فلا يبيعه حتى يكتاله».

حديث حكيم بن حزام أخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن إسماعيل، وقد أخرج النسائي بعضه، وهو طرف من حديثه المتقدم في باب النهي عن بيع ما لا يملكه.

وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضًا الحاكم وصححه وابن حبان وصححه أيضًا.

قوله: «إذا ابتعت طعامًا» وكذا قوله في الحديث الثاني: «نهى رسول الله ﷺ... إلخ»، وكذا قوله: «من اشترى طعامًا»، وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام في حديث الباب في جميعها دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعامًا أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجُزاف وغيره.

وإلى هذا ذهب الجمهور، ورُوي عن عثمان البستي أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه، والأحاديث ترد عليه؛ فإن النهي يقتضي التحريم بحقيقته، ويدل على الفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الأصول.

وحُكي في «الفتح» عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجُزاف وغيره؛ فأجاز بيع الجُزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، واحتجوا بأن الجُزاف يرى؛ فيكفي فيه التخلية، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون.

وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ومن اشترى طعاماً بكيل أو وزن؛ فلا يبعه حتى يقبضه». رواه أبو داود والنسائي بلفظ: «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه»، كما ذكره المصنف والدارقطني من حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري». ونحوه للبخاري من حديث أبي هريرة.

قال في «الفتح»: بإسناد حسن. قالوا: وفي ذلك دليل على أن القبض إنما يكون شرطاً في المكيل والموزون دون الجزاف.

واستدل الجمهور بإطلاق أحاديث الباب وبنص حديث ابن عمر؛ فإنه صرح فيه بأنهم كانوا يتاعون جُزافاً... الحديث، ويدل لما قالوا حديث حكيم ابن حزام المذكور؛ لأنه يعم كل مبيع.

ويُجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه: بأن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلاً أو موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره، نعم، لو لم يوجد في الباب إلا الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الطعام؛ لأمكن أن يُقال: إنه يحمل المطلق على المُقيد بالكيل والوزن.

وأما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجُزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر؛ فيحتمل المصير إلى أن حكم الطعام مُتحد من غير فرق بين الجزاف وغيره، ورجح صاحب «ضوء النهار» أن هذا الحكم أعني تحريم بيع الشيء قبل قبضه مُتخص بالجزاف دون المكيل والموزون وسائر المبيعات من غير الطعام، وحكي هذا عن مالك.

ويُجاب عنه بما تقدم من إطلاق الطعام والتصريح بما هو أعم منه كما في حديث حكيم، والتنصيص على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كما في حديث ابن عمر وجابر، وما حكاه عن مالك خلاف ما حكاه عنه غيره.

فإن صاحب «الفتح»: حُكي عنه ما تقدم، وهو مُقابل لما حكاه عنه، وكذلك روى عن مالك ما يُخالف ذلك ابن دقيق العيد وابن القيم وابن زُشد في «بداية المُجتهد» وغيرهم.

وقد سبق «صاحب النهار» إلى هذا المذهب ابن المنذر، ولكنه لم يخصص بعض الطعام دون بعض؛ بل سوى بين الجُزأف وغيره، ونفى اعتبار القبض عن غير الطعام.

وقد حكى ابن القيم في «بدائع الفوائد» عن أصحاب مالك كقول ابن المنذر، ويكفي في رد هذا المذهب حديث حكيم؛ فإنه يشمل بعمومه غير الطعام، وحديث زيد بن ثابت؛ فإنه مصرح بالنهاي في السلع.

وقد استدل من خصص هذا الحكم بالطعام بما في «البخاري» من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ اشترى من عمر بكرًا كان ابنه ركبًا عليه، ثم وهبه لابنه قبل قبضه».

ويُجاب عن هذا بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأن البيع معاوضة بعوض، وكذلك الهبة إذا كانت بعوض، وهذه الهبة الواقعة من النبي ﷺ ليست على عوض.

وغاية ما في الحديث جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة بغير عوض. ولا يصح الإلحاق للبيع وسائر التصرفات بذلك؛ لأنه مع كونه فاسد الاعتبار قياس مع الفارق.

وأيضًا قد تقرر في الأصول أن النبي ﷺ إذا أمر الأمة أو نهاها أمرًا أو نهيًا خاصًا بها ثم فعل ما يُخالف ذلك ولم يَقم دليل يدل على التأسّي في ذلك الفعل بخصوصه؛ كان مُختصًا به؛ لأن هذا الأمر أو النهي الخاصين بالأمة في مسألة مخصوصة هنا أخص من أدلة التأسّي العامة مُطلقًا، فيبنى العام على الخاص، وذهب بعض المتأخرين إلى تخصيص التصرف الذي نهى عنه قبل القبض بالبيع دون غيره، قال: فلا يحل البيع ويحل غيره من التصرفات، وأراد بذلك الجمع بين أحاديث الباب وحديث شرائه ﷺ للبكر، ولكنه يعكّر عليه أن ذلك يستلزم إلحاق جميع التصرفات التي بعوض وبغير عوض كالهبة بغير عوض وهو إلحاق مع الفارق.

وأيضًا إلحاقها بالهبة المذكورة دون البيع الذي وردت بمنعه الأحاديث تحكّم، والأولى الجمع بإلحاق التصرفات بعوض بالبيع؛ فيكون فعلها قبل القبض غير جائز وإلحاق التصرفات التي لا عوض فيها بالهبة المذكورة، وهذا هو الراجح.

ولا يشكل عليه ما قدمنا من أن ذلك الفعل مختص بالنبي ﷺ؛ لأن ذلك إنما هو على طريق التنزل مع ذلك القائل بعد فرض أن فعله ﷺ يُخالف ما دلت عليه أحاديث الباب، وقد عرفت أنه لا مخالفة؛ فلا اختصاص.

ويشهد لما ذهبنا إليه إجماعهم على صحة الوقف والعَتق قبل القبض، ويشهد له أيضًا ما علل به النهي، فإنه أخرج البخاري عن طاوس؛ قال: «قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: دراهم بدراهم. والطعام مُرجأ أتستفهمه عن سبب النهي؟ فأجابه بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع؛ فكأنه باع دراهم بدراهم». ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس؛ أنه قال لما سأله طاوس: «ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مُرجأ؟»، وذلك لأنه إذا اشترى طعامًا بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع

الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً؛ فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه، ولا يخفى أن مثل هذه العلة لا ينطبق على ما كان من التصرفات بغير عوض، وهذا التعليل أجود ما علل به النهي؛ لأن الصحابة أعرِف بمقاصد رسول الله ﷺ، ولا شك أن المنع من كل تصرف قبل القبض من غير فرق بينما كان بعوض وما لا عوض فيه، لا دليل عليه إلا الإلحاق لسائر التصرفات بالبيع، وقد عرفت بطلان إلحاق ما لا عوض فيه بما فيه عوض، ومجرد صدق اسم التصرف على الجميع لا يجعله مسوغاً للقياس عارف بعلم الأصول.

قوله: «حتى يجوزها التجار إلى رحالمهم» فيه دليل في أنه لا يكفي مجرد القبض، بل لا بد من تحويله إلى المنزل الذي يسكن فيه المشتري أو يضع فيه بضاعته، وكذلك يدل على هذا قوله في الرواية الأخرى: «حتى يحولوه».

وكذلك ما وقع في بعض طرق مسلم عن ابن عمر بلفظ: «كما تبتاع الطعام، فبعث علينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».

وقد قال صاحب «الفتح»: إنه لا يعتبر الإيواء إلى الرحال؛ لأن الأمر به خرج مخرج الغالب، ولا يخفى أن هذه دعوى تحتاج إلى برهان؛ لأنه مخالفة لما هو الظاهر ولا عذر لمن قال: إنه يحمل المطلق على المقيّد من المصير إلى ما دلت عليه هذه الروايات.

قوله: «جُزافاً»؛ بثلاث الجيم، والكسر أفصح من غيره: وهو ما لم يعلم قدره على التفصيل.

قال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جُزافاً لا نعلم فيه خلافاً إذا جهل البائع والمشتري قدرها.

قوله: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله» استعمل ابن عباس القياس، ولعله

لم يبلغه النص المقتضي لكون سائر الأشياء كالطعام كما سلف.  
قوله: «حتى يكتاله»؛ قيل: المراد بالأكتيال القبض والاستيفاء كما في سائر الروايات، ولكنه لما كان الأغلب في الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل، وهو خلاف الظاهر كما عرفت، والظاهر أن من اشترى شيئاً مكايلة أو موازنة؛ فلا يكون قبضه إلا بالكيل أو الوزن، فإن قبضه جزافاً كان فاسداً، وبهذا قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنه في «الفتح»، ويدل عليه حديث اختلاف الصاعين.

### باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

عن جابر؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري». رواه ابن ماجه والدارقطني.

وعن عثمان؛ قال: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يُقال لهم بنو قينقاع وأبيعه بربح، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «يا عثمان! إذا بعته؛ فاكتل، وإذا ابتعته؛ فكل». رواه أحمد والبخاري مثله بغير إسناد كلام النبي ﷺ.

حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي، وفي إسناده ابن أبي ليلى، قال البيهقي: وقد روي من وجهٍ آخر.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار بإسنادٍ حسن، وعن أنس وابن عباس عند ابن عدي بإسنادين ضعيفين جداً كما قال الحافظ.

وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق، ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي ﷺ مُرسلاً.

قال البيهقي: روي موصولاً من أوجه، إذا ضم بعضها إلى بعض قوي.

وقال في «مجمع الزوائد»: إسناده حسن.

واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئاً مكايلة وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجوز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيه على من اشتراه ثانياً، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه في «الفتح» عنهم؛ قال: وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مُطلقاً، وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه بنسيئة لم يجوز بالأول، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة في الباب التي تفيد بمجموعها ثبوت الحجة.

وهذا إنما هو إذا كان الشراء مكايلة، وأما إذا كان جُزافاً؛ فلا يُعتبر الكيل المذكور عندما يبيعه المشتري.



## ثالثاً: نقول عن بعض كتب الفقهاء: يُستنار بها في التطبيق وفهم الحكم في المسائل الجزئية

أ - قال ابن رشد في «بداية المجتهد»:

الفصل الأول: في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء:

وتبين علة ذلك؛ فنقول: أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة ابن الصامت إلا ما حكى عن ابن عباس، وحديث عبادة؛ قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى».

فهذا الحديث نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان، وأما منع النسبة فيها؛ فثابت من غير ما حديث، أشهرها حديث عمر بن الخطاب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاءً وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاءً وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاءً وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاءً وهاء».

فتضمن حديث عبادة منع التفاضل في الصنف الواحد، وتضمن أيضاً حديث عبادة منع النساء في الصنفين من هذه وإباحة التفاضل، وذلك في بعض الروايات الصحيحة، وذلك أن فيها بعد ذكره منع التفاضل في تلك الستة: «وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدّاً بيد، والبر بالشعير كيف شئتم

يداً بيد»، وهذا كله متفق عليه بين الفقهاء؛ إلا البر بالشعير.

واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها؛ فقال قوم منهم أهل الظاهر: إنها يمتنع التفاضل في صنف من هذه الأصناف الستة فقط، وإن ما عداه لا يمتنع في الصنف الواحد منها التفاضل، وقال هؤلاء أيضاً: إن النساء ممتنع من هذه الستة فقط، اتفقت الأصناف أو اختلفت، وهذا أمر متفق عليه؛ أعني: امتناع النساء فيها مع اختلاف الأصناف إلا ما حُكي عن ابن عليه؛ أنه قال: «إذا اختلف الصنفان، جاز التفاضل والنسيئة ما عدا الذهب والفضة»؛ فهؤلاء جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أُريد به الخاص. وأما الجمهور من فقهاء الأمصار فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أُريد به العام، واختلفوا في المعنى العام الذي وقع التنبيه عليه بهذه الأصناف؛ أعني في مفهوم علة التفاضل ومنع النساء فيها، فالذي استقر عليه حذاق المالكية أن سبب منع التفاضل أما في الأربعة؛ فالصنف الواحد من المدخر المقتات، وقد قيل الصنف الواحد المدخر وإن لم يكن مُقتاتاً.

ومن شرط الادخار عندهم أن يكون في الأكثر، وقال بعض أصحابه: «الربا في الصنف المدخر وإن كان نادر الادخار، وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة؛ فهو الصنف الواحد أيضاً مع كونها رءوساً للأثمان وقيماً للمتلفات، وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة؛ لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة، وأما علة منع النساء عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها؛ فهو الطعم والادخار دون اتفاق الصنف، ولذلك إذا اختلفت أصنافها؛ جاز عندهم التفاضل دون النسيئة، ولذلك يجوز التفاضل عندهم في المطعومات التي ليست مُدخرة؛ أعني: في الصنف الواحد منها ولا يجوز النساء، أما جواز التفاضل؛ فلكونها ليست مُدخرة، وقد

قيل: إن الادخار شرط في تحريم التفاضل في الصنف الواحد، وأما منع النساء فيها؛ فلكونها مطعومة مُدخرة، وقد قلنا: إن الطعم بإطلاق علة لمنع النساء في المطعومات، وأما الشافعية فعلة منع التفاضل عندهم في هذه الأربعة هو الطعم فقط مع اتفاق الصنف الواحد، وأما علة النساء؛ فالطعم دون اعتبار الصنف مثل قول مالك، وأما الحنفية؛ فعلة منع التفاضل عندهم في الستة واحدة، وهو الكيل أو الوزن مع اتفاق الصنف، وعلى النساء فيها اختلاف الصنف ما عدا النحاس والذهب، فإن الإجماع انعقد على أنه يجوز فيها النساء، ووافق الشافعي مالكاً في علة التفاضل والنساء من الذهب والفضة أعني أن كونها رءوساً للأثمان وقيماً للمتلفات هو عندهم علة منع النسبة إذا اختلف الصنف، فإذا اتفقا منع التفاضل، والحنفية تعتبر في المكيل قدرًا يتأتى فيه الكيل، وسيأتي أحكام الدنانير والدرهم بما يخصها في كتاب الصرف وأما هنا؛ فالمقصود هو تبين مذاهب الفقهاء في علة الربا المطلق في هذه الأشياء وذكر عمدة دليل كل فريق منهم؛ فنقول: إن الذين قصرُوا صنفِي الربا على هذه الأصناف الستة؛ فهم أحد صنفين: إما قوم نفوا القياس في الشرع؛ أعني استنباط العلة من الألفاظ وهم الظاهرية، وإما قوم نفوا قياس الشبه وذلك أن جميع من ألحق المسكوت ها هنا بالمنطوق به، فإنها ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة، إلا ما حُكي عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية وقال: علة منع الربا إنما هي حياة الأموال؛ يريد منع العين، وأما القاضي أبو بكر الباقلاني، فلما كان قياس الشبه عنده ضعيفاً وكان قياس المعنى عنده أقوى منه؛ اعتبر في هذا الموضوع قياس المعنى إذا لم يتأت له قياس علة، فألحق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة؛ لأنه زعم أنه في معنى التمر.

ولكل واحد من هؤلاء (أعني من القائمين) دليل في استنباط الشبه الذي

اعتبره في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من هذه الأربعة، أما الشافعية؛ فإنهم قالوا في تثبيت علتهم الشبهية: إن الحكم إذا علق باسم مُشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فلما علق الحكم بالاسم المشتق، وهو السارق؛ علم أن الحكم متعلق بنفس السرقة، قالوا: وإذا كان هذا هكذا وكان قد جاء في حديث معمر بن عبد الله أنه قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»؛ فمن البيّن أن الطعم هو الذي علق به الحكم.

وأما المالكية؛ فإنها زادت على الطعم إما صفة واحدة وهو الادخار على ما في «الموطأ»، وإما صفتين وهو الادخار والاقتيات على ما اختاره البغداديون، وتمسكت في استنباط هذه العلة بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عددًا أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار.

أما البُر والشعير؛ فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام، وأيضًا؛ فإنهم قالوا: لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضًا، وأن تحفظ أموالهم؛ فواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش وهي الأقوات، وأما الحنفية؛ فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون أنه ﷺ لما علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر، وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر في قوله ﷺ لعامله بخير من حديث أبي سعيد وغيره: «إلا كيلًا بكيل يدًا بيد» رأوا أن التقدير (أعني: الكيل أو الوزن) هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف، وربما احتجوا بأحاديث ليست

مشهورة فيها تنبيه قوي على اعتبار الكيل أو الوزن، منها أنهم رووا في بعض الأحاديث المتضمنة المسميات المنصوص عليها في حديث عبادة زيادة، وهي كذلك ما يُكال ويُوزن في بعضها، وكذلك المكيال والميزان، هذا نص لو صحت الأحاديث، ولكن إذا تؤمل الأمرين من طريق المعنى ظهر - والله أعلم - أن علتهم أولى العلل، وذلك أنه يظهر من الشرع بأن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه وإن العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها؛ أعني تقديرها، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات (أعني: غير الموزونة والمكيلة) العدل فيها إنما هو في وجود النسبة (أعني: أن تكون نسبة قيمة أحد الشئيين إلى جنسه قيمة الشئ الآخر إلى جنسه).

مثال ذلك: أن العدل إذا باع إنسان فرسًا بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون، فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون فليكن مثلاً الذي يساوي هذا القدر عددها هو عشرة أثواب، فإن اختلفت هذه المبيعات بعضها ببعض في العدد واجب في المعاملة لعدله، أعني أن يكون عدل فرس عشرة أثواب في المثل، وأما الأشياء المكيلة والموزونة، فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف وكانت منافعها متقاربة لم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهة السرف كان العدل في هذه إنما هو بوجود التساوي بالكيل أو الوزن إذا كانت لا تتفاوت في المنافع، وأيضاً فإن منع التفاضل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل لكون منافعها غير مختلفة.

والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة، فإذا منع التفاضل في هذه الأشياء؛ أعني: المكيلة والموزونة علتان: إحداهما: وجود العدل فيها.

والثانية: منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب الصرف.

وأما الدينار والدرهم؛ فعلة المنع فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية.

وروى مالك، عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يعتبر في علة الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم، وهو معنى جيد لكون الطعم ضروريًا في أقوات الناس؛ فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ الصرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتًا.

وقد روي عن بعض التابعين أنه اعتبر في الربا الأجناس التي تجب فيها الزكاة وعن بعضهم الانتفاع مطلقًا؛ أعني: المالية، وهو مذهب ابن الماجشون.

**الفصل الثاني: في معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء:**

فيجب من هذا أن تكون علة امتناع النسيئة في الربويات هي الطعم عند مالك والشافعي، وأما في غير الربويات مما ليس بمطعوم؛ فإن علة منع النسيئة فيه عند مالك هو الصنف الواحد المتفق المنافع مع التفاضل، وليس عند الشافعي نسيئة في غير الربويات، وأما أبو حنيفة؛ فعلة منع النساء عنده هو الكيل في الربويات وفي غير الربويات الصنف الواحد، مُتفاضلاً كان أو غير مُتفاضل، وقد يظهر من ابن القاسم عن مالك أنه يمنع النسيئة في هذه؛ لأنه عنده من باب السلف الذي يجز منه.

### الفصل الثالث: في معرفة ما يجوز فيه الأمران جميعاً:

وأما ما يجوز فيه الأمران جميعاً (أعني: التفاضل والنساء)؛ فما لم يكن ربويّاً عند الشافعي، وأما عند مالك؛ فما لم يكن ربويّاً ولا كان صنفاً واحداً متماثلاً أو صنفاً واحداً بإطلاق، فمذهب أبي حنيفة ومالك يُعتبر في الصنف المؤثر في التفاضل في الربويات وفي النساء في غير الربويات اتفاق المنافع واختلافها، فإذا اختلفت؛ جعلها صنفين وإن كان الاسم واحداً، وأبو حنيفة يعتبر الاسم، وكذلك الشافعي، وإن كان ليس الصنف عنده مؤثراً إلا في الربويات فقط؛ أعني: أنه يمنع التفاضل فيه وليس هو عنده علة للنساء أصلاً؛ فهذا هو تحصيل مذاهب هؤلاء الفقهاء الثلاثة في هذه الفصول الثلاث، فأما الأشياء التي لا تجوز فيها النسبية؛ فإنها قسمان: منها ما لا يجوز فيها التفاضل؛ وقد تقدم ذكرها ومنها ما يجوز فيها التفاضل فأما الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل فعلة امتناع النسبية فيها هو الطعم عند مالك وعند الشافعي الطعم فقط وعند أبي حنيفة مطعومات الكيل والوزن، فإذا اقترن بالطعم اتفاق الصنف؛ حرم التفاضل عند الشافعي، وإذا اقترن وصف ثالث هو الادخار؛ حرم التفاضل عند مالك وإذا اختلف الصنف جاز التفاضل وحرمت النسبية، وأما الأشياء التي ليس يحرم التفاضل فيها غير مالك فإنها صنفان: إما مطعومة، وإما غير مطعومة.

فأما المطعومة؛ فالنساء عنده لا يجوز فيها، وعلة المنع الطعم، وأما غير المطعومة؛ فإنه لا يجوز فيها النساء عنده فيما اتفقت منفعه مع التفاضل؛ فلا يجوز عنده شاة واحدة بشاتين إلى أجل إلا أن تكون إحداها حلوبة والأخرى أكلة، هذا هو المشهور عنه.

وقد قيل: إنه يُعتبر اتفاق المنافع دون التفاضل؛ فعلى هذا لا يجوز عنده

شاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل، فأما إذا اختلفت المنافع؛ فالتفاضل والنسيئة عنده جائزان، وإن كان الصنف واحداً، وقيل: يُعتبر اتفاق الأسماء مع اتفاق المنافع؟

والأشهر أن لا يُعتبر، وقد قيل: يُعتبر. وأما أبو حنيفة؛ فالمُعتبر عنده في منع النساء ما عدا التي لا يجوز عنده فيها التفاضل، هو اتفاق الصنف اتفقت المنافع أو اختلفت؛ فلا يجوز عنده شاة بشاة ولا بشاتين نسيئة وإن اختلفت منافعها.

وأما الشافعي؛ فكل ما لا يجوز التفاضل عنده في الصنف الواحد يجوز فيه النساء؛ فيجوز الشاة بشاتين نسيئة ونقداً وكذلك شاة بشاة، ودليل الشافعي حديث عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة. قالوا: فهذا التفاضل في الجنس الواحد مع النساء.

وأما الحنفية فاحتجت بحديث الحسن عن سَمُرَةَ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان». قالوا: وهذا يدل على تأثير الجنس على الانفراد في النسيئة.

وأما مالك؛ فعمدته في مُراعاة منع النساء عند اتفاق الأغراض؛ سد الذريعة، وذلك أنه لا فائدة في ذلك إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعاً، وهو يُحرم، وقد قيل عنه: إنه أصل بنفسه، وقد قيل عن الكوفيين: إنه لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، اختلف الجنس أو اتفق على ظاهر حديث سَمُرَةَ.

فكان الشافعي ذهب مذهب الترجيح لحديث عمرو بن العاص، والحنفية لحديث سَمُرَةَ مع التأويل له؛ لأن ظاهره يقتضي أن لا يجوز الحيوان بالحيوان نسيئة، اتفق الجنس أو اختلف، وكان مالكا ذهب مذهب الجمع؛ فجعل

حديث سَمُرَة على اتفاق الأغراض، وحديث عمرو بن العاص على اختلافها، وسماع الحسن من سَمُرَة مُخْتَلَف فيه، ولكن صححه الترمذي.

ويشهد لمالك ما رواه الترمذي عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان واحد لا يصلح النساء ولا بأس به يداً بيد». وقال ابن المنذر: ثبت: «أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدين أسودين، واشترى جارية بسبعة رءوس»، وعلى هذا الحديث يكون منع الحيوان بالحيوان يُشبه أن يكون أصلاً بنفسه، لا من قبل سد الذريعة، واختلفوا فيما لا يجوز بيعه نساءً؛ هل من شرطه التقابض في المجلس قبل الافتراض في سائر الربويات بعد اتفاقهم في اشتراط ذلك في المصارفة؛ لقوله ﷺ: «لا تبعوا منها غائباً بناجز»، فمن شرط فيها التقابض في المجلس شبهها بالصرف، ومن لم يشترط ذلك؛ قال: «إن القبض قبل التفرق ليس شرطاً في البيوع إلا ما قام الدليل عليه، ولما قام الدليل على الصرف فقط؛ بقيت سائر الربويات على الأصل».

وقال أيضاً في «البداية» (كتاب السلم): في هذا الكتاب ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في محله وشروطه.

الباب الثاني: فيما يجوز أن يتقضى من السلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم وما يعرض في ذلك من الإقالة والتعجيل والتأخير.

الباب الثالث: في اختلافهما في السلم.

## الباب الأول

أما محله؛ فإنهم أجمعوا على جوازه في كل ما يُكّال أو يُوزن؛ لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور؛ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلمون في التمر الستين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف؛ فليُسلف في ثمن معلوم،

ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة، وهي الدور والعقار.

وأما سائر ذلك من العروض والحيوان؛ فاختلّفوا فيها؛ فمَنع ذلك داود وطائفة من أهل الظاهر مصيرًا إلى ظاهر هذا الحديث، والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد، واخلتّفوا من ذلك فيما ينضبط مما لا ينضبط بالصفة؛ فمن ذلك الحيوان والرقيق؛ فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث إلى أن السلم فيها جائز، وهو قول ابن عمر من الصحابة، وقال أبو حنيفة والثوري وأهل العراق: لا يجوز السلم في الحيوان، وهو قول ابن مسعود، وعن عمر في ذلك قولان، وعمدة أهل العراق في ذلك ما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن السلم في الحيوان»، وهذا الحديث ضعيف عند الفريق الأول، وربما احتجوا أيضًا بنهيه ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وعمدة من أجاز السلم في الحيوان ما روي عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، فتقدمت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة؛ فأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»، وحديث أبي رافع أيضًا أن النبي ﷺ استسلف بكرًا، قالوا: وهذا كله يدل على ثبوته في الذمة.

فسبب اختلافهم شيان:

أحدهما: تعارض الآثار في هذا المعنى.

والثاني: تردد الحيوان بين أن يضبط بالصفة أو لا ينضبط.

فمن نظر إلى تباين الحيوان في الخلق والصفات وبخاصة صفات النفس؛ قال: لا تنضبط، ومن نظر إلى تشابهها؛ قال: تنضبط، ومنها اختلافهم في البيض والدر وغير ذلك؛ فلم يُجْز أبو حنيفة السلم في البيض وأجازته مالك بالعدد، وكذلك في اللحم أجازته مالك والشافعي، ومنعه أبو حنيفة، وكذلك

السلم في الرءوس والأكارع أجازته مالك ومنعه أبو حنيفة، واختلف في ذلك قول الشافعي، وكذلك السلم في الدر والفصوص أجازته مالك ومنعه الشافعي، وقصدنا من هذه المسائل إنما هو الأصول الضابطة للشريعة لا إحصاء الفروع؛ لأن ذلك غير مُنحصر.

وأما شروطه؛ فمنها مُجمع عليها ومنها مُختلف فيها.

فأما المُجمع عليها؛ فهي ستة؛ منها: أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النساء، وامتناعه فيما لا يجوز فيه النساء، وذلك إما اتفاق المنافع على ما يراه مالك رحمه الله، وإما اتفاق الجنس على ما يراه أبو حنيفة، وإما اعتبار الطعم مع الجنس على ما يراه الشافعي في علة النساء، ومنها أن يكون مُقدراً؛ إما بالكيل أو الوزن أو العدد إن كان مما شأنه أن يلحقه التقدير أو مُنضب بالصفة إن كان المقصود منه الصفة، ومنها أن يكون موجوداً عند حلول الأجل، ومنها أن يكون الثمن غير مؤجل أجلاً بعيداً؛ لثلاثاً يكون من باب الكالئ بالكالئ، هذا في الجملة.

واختلفوا في اشتراط اليومين والثلاثة في تأخير نقد الثمن بعد اتفاقهم على أنه لا يجوز في المائة الكثيرة ولا مُطلقاً؛ فأجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة، وكذلك أجاز تأخيره بلا شرط، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن من شرطه التقابض في المجلس؛ كالصرف؛ فهذه ستة متفق عليها.

واختلفوا في أربعة:

أحدها: الأجل؛ هل هو شرط فيه أم لا؟

والثاني: هل من شرطه أن يكون جنس السلم فيه موجوداً في حال عقد السلم أم لا؟

والثالث: اشتراط مكان دفع السلم فيه.

والرابع: أن يكون الثمن مُقدَّرًا؛ إما مكيليًا، وإما موزونًا، وإما محدودًا، وأن لا يكون جُزَافًا.

فأما الأجل؛ فإن أبا حنيفة هو عنده شرط بلا خلاف عنه في ذلك.

وأما مالك؛ فالظاهر من مذهبه والمشهور عنه أنه من شرط السلم، وقد قيل: إنه يتخرج من بعض الروايات عنه جواز السلم الحال.

وأما الشافعي؛ فإنه فصل الأمر في ذلك؛ فقال: إن السلم في المذهب يكون على ضربين: سلم حال، وهو الذي يكون ممن شأنه بيع تلك السلعة، وسلم مؤجل، وهو الذي يكون ممن ليس من شأنه بيع تلك السلعة، وعمدة من اشترط الأجل شيثان: ظاهر حديث ابن عباس، والثاني أنه إذا لم يشترط فيه الأجل؛ كان من باب بيع ما ليس عند البائع المنهي عنه.

وعمدة الشافعي أنه إذا جاز مع الأجل؛ فهو حالًا أجوز لأنه أقل غررًا وربما استدلت الشافعية بما روي أن النبي ﷺ: «اشترى جملاً من أعرابي بوسق تمر، فلما دخل البيت لم يجد التمر، فاستقرض النبي ﷺ تمرًا وأعطاه إياه»؛ فهذا هو شراء حال بتمر في الذمة.

والمالكية من طريق المعنى أن السلم إنما جوز لموضع الارتفاق، ولأن السلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاض المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى.

واختلفوا في الأجل في موضعين:

أحدهما: هل يقدر بغير الأيام والشهور؛ مثل: الجذاذ، والقطاف، والحصاد، والموسم.

والثاني: في مقداره من الأيام.

وتحصيل مذهب مالك في مقداره من الأيام: أن المسلم فيه على ضربين: ضرب يقتضي بالبلد المسلم فيه، وضرب يقتضي بغير البلد الذي يقع فيه السلم، فإن اقتضاه في البلد المسلم فيه؛ فقال ابن القاسم: إن المعتبر في ذلك أجل تختلف فيه الأسواق، وذلك خمسة عشر يومًا أو نحوها، وروى ابن وهب عن مالك أنه يجوز لليومين والثلاثة، وقال ابن عبد الحكم: لا بأس به إلى اليوم الواحد.

وأما ما يقتضي ببلد آخر؛ فإن الأجل عندهم هو قطع المسافة التي بين البلدين، قلت أو كثرت، وقال أبو حنيفة: لا يكون أقل من ثلاثة أيام، فمن جعل الأجل شرطًا غير مُعلّل؛ اشترط منه أقل ما ينطلق فيه الاسم، ومن جعله شرطًا مُعلّلًا باختلاف الأسواق اشترط من الأيام ما تختلف فيه الأسواق غالبًا، وأما الأجل إلى الجذاذ والحصاد وما أشبه ذلك؛ فأجازه مالك ومنعه أبو حنيفة والشافعي.

وأما اختلافهم في هل من شرط المسلم أن يكون جنس المسلم فيه موجودًا في حين عقد السلم؛ فإن مالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور لم يشترطوا ذلك، وقالوا: يجوز السلم في غير وقت إبانته، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يجوز السلم إلا في إبان الشيء المسلم فيه؛ فحجة من لم يشترط الإبان ما ورد في حديث ابن عباس أن الناس كانوا يسلمون في التمر السنتين والثلاث، وأقروا ذلك ولم ينهوا عنه.

وعمدة الحنفية ما روي من حديث ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحها»، وكأنهم رأوا أن الغرر يكون فيه أكثر إذا لم يكن موجودًا في حال العقد، وكأنه يشبه بيع ما لم يخلق أكثر، وإن كان ذلك معينًا، وهذا في الذمة، وبهذا فارق السلم بيع ما لم يخلق.

وأما الشرط الثالث، وهو مكان القبض؛ فإن أبا حنيفة اشترطه تشبيهاً بالزمان، ولم يشترطه غيره، وهم الأكثر، وقال القاضي أبو محمد: الأفضل اشترطه، وقال ابن الموار: ليس يحتاج إلى ذلك.

وأما الشرط الرابع، وهو أن يكون الثمن مقدراً مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً جُزافاً؛ فاشترط ذلك أبو حنيفة، ولم يشترط الشافعي ولا صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد؛ قالوا: وليس يحفظ عن مالك في ذلك نص؛ إلا أنه يجوز عنده بيع الجُزاف إلا فيما يعظم الغرر فيه على ما تقدم من مذهبه، وينبغي أن تعلم أن التقدير في السلم يكون بالوزن فيما يمكن فيه الوزن، وبالكيل فيما يمكن فيه الكيل، وبالذرع فيما يمكن فيه الذرع، وبالعدد فيما يمكن فيه العدد، وإن لم يكن فيه أحد هذه التقديرات؛ انضبط بالصفات المقصودة من الجنس مع ذكر الجنس إن كان أنواعاً مختلفة، أو مع تركه إن كان نوعاً واحداً، ولم يختلفوا أن السلم لا يكون إلا في الذمة، وأنه لا يكون في معين، وأجاز مالك السلم في قرية معينة إذا كانت مأمونة وكأنه رآها مثل الذمة.

## الباب الثاني

وفي هذا الباب فروع كثيرة، لكن نذكر منها المشهور.

### مسألة:

اختلف العلماء فيمن أسلم في شيء من التمر، فلما حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه؛ فقال الجمهور: إذا وقع ذلك؛ كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصبر إلى العام القابل، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن القاسم، وحثهم أن العقد وقع على موصوف في

الذمة؛ هو باقٍ على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلم؛ فهو في ذلك بالخيار، وقال أشهب - من أصحاب مالك - : يفسخ السلم ضرورة، ولا يجوز التأخير، وكأنه رآه من باب الكالئ بالكالئ، وقال سحنون: ليس له أخذ الثمن، وإنما له أن يصبر إلى القابل، واضطرب قول مالك في هذا، والمعتمد عليه في هذه المسألة ما رواه أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم، وهو الذي اختاره أبو بكر الطرطوشي، والكالئ بالكالئ المنهي عنه إنما هو المقصود لا الذي يدخل اضطرارًا.

### مسألة:

اختلف العلماء في بيع المسلم فيه إذا حان الأجل من المسلم إليه قبل قبضه؛ فمن العلماء من لم يجز ذلك أصلاً، وهم القائلون بأن كل شيء لا يجوز بيعه قبل قبضه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وتمسك أحمد وإسحاق في منع هذا بحديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم في شيء؛ فلا يصرفه في غيره».

وأما مالك؛ فإنه منع شراء المسلم فيه قبل قبضه في موضعين:

أحدهما: إذا كان المسلم فيه طعامًا، وذلك بناءً على مذهبه في أن الذي يشترط في بيعه القبض هو الطعام على ما جاء عليه النص في الحديث.

والثاني: إذا لم يكن المسلم فيه طعامًا، فأخذ عوضه المسلم ما لا يجوز أن يسلم فيه رأس ماله؛ مثل أن يكون المسلم فيه عرضًا والتمن عرضًا مخالفًا له؛ فيأخذ المسلم من المسلم إليه إذا حان الأجل شيئًا من جنس ذلك العرض الذي هو الثمن، وذلك أن هذا يدخله، إما سلف وزيادة إن كان العرض المأخوذ أكثر من رأس مال السلم، وإما ضمان وسلف إن كان مثله أو أقل، وكذلك إن كان رأس مال السلم طعامًا لم يجز أن يأخذ فيه طعامًا آخر أكثر منه

لا من جنسه ولا من غير جنسه، فإن كان مثل طعامه في الجنس والكيل والصفة فيما حكاه عبد الوهاب؛ جاز لأنه يحمله على العروض، وكذلك يجوز عنده أن يأخذ من الطعام المسلم فيه طعامًا من صفته وإن كان أقل جودة؛ لأنه عنده من باب البدل في الدنانير والإحسان، مثل أن يكون له عليه قمح؛ فيأخذ بمكيلته شعيرًا، وهذا كله من شرطه عند مالك أن يتأخر القبض؛ لأنه يدخله الدين بالدين، وإن كان رأس مال السلم عينيًا وأخذ المسلم فيه عينيًا من جنسه؛ جاز ما لم يكن أكثر منه، ولم يتهمه على بيع العين بالعين بنسيئة إذا كان مثله أو أقل، وإن أخذ دراهم في دنانير لم يتهمه على الصرف المتأخر، وكذلك إن أخذ فيه دنانير من غير صنف الدنانير التي هي رأس مال السلم.

وأما بيع السلم من غير المسلم إليه؛ فيجوز بكل شيء يجوز به التبائع ما لم يكن طعامًا لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه.

وأما الإقالة؛ فمن شرطها عند مالك أن لا يدخلها زيادة ولا نقصان، فإن دخلها زيادة أو نقصان؛ كان بيعًا من البيوع، ودخلها ما يدخل البيوع، أعني أنها تفسد عنده بما يفسد بيوع الآجال، مثل أن يتذرع إلى بيع وسلف وإلى وضع وتعجيل أو إلى بيع السلم بما لا يجوز بيعه، مثال ذلك في دخول بيع وسلف به إذا حل الأجل؛ فأقاله على أن أخذ البعض وأقال من البعض؛ فإنه لا يجوز عنده؛ فإنه يدخله التذرع إلى بيع وسلف، وذلك جائز عند الشافعي وأبي حنيفة؛ لأنها لا يقولان بتحريم بيوع الذرائع.

### مسألة:

اختلف العلماء في الشراء برأس مال السلم من المسلم إليه شيئًا بعد الإقالة بما لا يجوز قبل الإقالة؛ فمن العلماء من لم يجزه أصلًا، ورأى أن الإقالة ذريعة إلى أن يجوز من ذلك ما لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك

وأصحابه؛ إلا أن عند أبي حنيفة: لا يجوز على الإطلاق إذ كان لا يجوز عنده بيع المسلم فيه قبل القبض على الإطلاق، ومالك يمنع ذلك في المواضع التي يمنع بيع المسلم فيه قبل القبض على ما فصلناه قبل هذا من مذهبه، ومن العلماء من أجازته، وبه قال الشافعي والثوري، وحثهم أن بالإقالة قد ملك رأس ماله، فإذا ملكه؛ جاز له أن يشتري به ما أحب، والظن الرديء بالمسلمين غير جائز، قال: وأما حديث أبي سعيد؛ فإنه إنما وقع النهي فيه قبل الإقالة.

### مسألة:

اختلفوا إذا ندم المبتاع في السلم، فقال للبائع: أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك؛ فقال مالك وطائفة: ذلك لا يجوز، وقال قوم: يجوز، واعتل مالك في ذلك مخافة أن يكون المشتري لما حل له الطعام على البائع أخره عنه على أن يقبله؛ فكان ذلك من باب بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى، وقوم اعتلوا المنع ذلك بأنه من باب فسخ الدين بالدين، والذين رأوه جائزاً رأوا أنه من باب المعروف والإحسان الذي أمر الله تعالى به، قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً صفتته أقال الله عشرته يوم القيامة، ومن أنظر مُعسراً أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله».

ب - وقال ابن قدامة في «المغني» رحمته (باب الربا والصرف):

الربا في اللغة: هو الزيادة، قال الله تعالى: ﴿فَلِإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥]، وقال: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢]؛ أي: أكثر عددًا، يُقال: أربى فلان على فلان: إذا زاد عليه.

وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم بالكتاب والسنة

والإجماع.

أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وما بعدها من الآيات.

وأما السُّنة؛ فروي عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله! ما هي؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»، وروي عن النبي ﷺ: «أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه». متفق عليهما في أخبار سوى هذين كثير، وأجمعت الأمة على أن الربا محرم.

### (فصل)

والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمها.

وقد كان في ربي الفضل اختلاف بين الصحابة؛ فحكى عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير: أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة؛ لقوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة». رواه البخاري، والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده، وقال الترمذي وابن المنذر وغيرهم: وقال سعيد بإسناده عن أبي صالح؛ قال: «صحبت ابن عباس حتى مات؛ فوالله ما رجع عن الصرف».

وعن سعيد بن جبير؛ قال: «سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف؟ فلم ير به بأسًا، وكان يأمر به».

والصحيح قول الجمهور؛ لحديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبًا بناجز».

وروى أبو سعيد أيضًا؛ قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا يا بلال؟». قال: كان عندنا تمر رديء، فبعت صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «أوه! عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إن أردت أن تشتري؛ فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به». متفق عليهما.

قال الترمذي: على حديث أبي سعيد العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقول النبي ﷺ: «لا ربا إلا في النسيتة» محمول على الجنسين.

### مسألة:

قال أبو القاسم رحمه الله: «وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء؛ فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسًا واحدًا».

قوله: «من سائر الأشياء» يعني من جميعها، وضع سائر موضع جميع تجوزًا، وموضعها الأصلي لباقي الشيء، وقد روي عن النبي ﷺ في الربا أحاديث كثيرة، ومن أتمها ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، ويبعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد، ويبعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد». رواه مسلم.

فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع.

واختلف أهل العلم فيما سواها؛ فحكى عن طاوس وقتادة أنها قصر الربا عليها، وقالوا: لا يجري في غيرها. وبه قال داود ونفاة القياس، وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. واتفق

القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلّة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها؛ لأن القياس دليل شرعي؛ فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علتته فيه، وقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] يقتضي تحريم كل زيادة؛ إذ الربا في اللغة الزيادة، إلا ما أجمعنا على تخصيصه، وهذا يُعارض ما ذكره.

ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد؛ إلا سعيد بن جبير؛ فإنه قال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً؛ كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب، والذرة بالدخن؛ لأنها يتقارب نفعهما، فجريا مجرى نوعي جنس واحد، وهذا يخالف قول النبي ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يبدأ بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم»؛ فلا يعول عليه، ثم يبطل بالذهب بالفضة؛ فإنه يجوز التفاضل فيهما مع تقاربهما.

واتفق المعلقون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما؛ فروي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات، أشهرهن: أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلى الأعيان الأربعة مكيل جنس، نقلها عن أحمد الجماعة، وذكرها الخرقى وابن موسى وأكثر الأصحاب، وهو قول النخعي والزهري والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي؛ فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوماً كان أو غير مطعوم، كالحبوب والأشنان والنورة والقطن والصوف والكتان والورس والحناء والعصفر والحديد والنحاس ونحو ذلك، ولا يجري في مطعوم لا يُكال ولا يُوزن؛ لما روى ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء (وهو الربا)»، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله! رأيت

الرجل يبيع الفرس بالأفراس والتجبية بالإبل؟ فقال: «لا بأس إذا كان يدًا بيد». رواه الإمام أحمد في «المسند» عن ابن حبان عن أبيه عن ابن عمر.  
وعن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعًا واحدًا، وما كيل مثلاً بمثل إذا كان نوعًا واحدًا». رواه الدارقطني.

ورواه عن ابن صاعد، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أحمد بن محمد ابن أيوب، عن أبي بكر بن عياش، عن الربيع، عن صبيح، عن الحسن، عن عبادة وأنس، عن النبي ﷺ، وقال: لم يروه عن أبي بكر هكذا غير محمد بن أحمد ابن أيوب، وخالفه غيره؛ فرواه بلفظ آخر.

وعن عمار؛ أنه قال: «العبد خير من العبدین، والثوب خير من الثوبين، فما كان يدًا بيد؛ فلا بأس به، إنما الربا في النساء؛ إلا ما كيل أو وزن».

ولأن قضية البيع المساواة والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس؛ فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة والجنس يسوي بينهما معنى؛ فكانا علة، ووجدنا الزيادة في الكيل مُحرمة دون الزيادة في الطعام، بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة؛ فإنه جائز إذا تساويا في الكيل.

والرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمنية وفيما عداها كونه مطعوم جنس؛ فيختص بالمطعومات، ويخرج منه ما عداها، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، ونحو هذا قال الشافعي؛ فإنه قال: العلة الطعام، والجنس شرط، والعلة في الذهب والفضة: جوهرية الثمنية غالبًا؛ فيختص بالذهب والفضة؛ لما روى معمر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل». رواه مسلم، ولأن الطعام وصف شرف؛ إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف؛ إذ بها قوام الأموال؛ فيقتضي التعليل بهما، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن؛ لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن أحد وصفي

علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء.

والرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً؛ فلا يجري الربا في مطعوم لا يُكال ولا يُوزن؛ كالتفاح والرمان والخوخ والبطيخ والكمثرى والأترج والسفرجل والإجاص والخيار والجوز والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم؛ كالزعفران والأشنان والحديد والرصاص ونحوه، ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وهو قديم قولي الشافعي؛ لما روى عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب». أخرجه الدارقطني.

يُقال: الصحيح أنه من قول سعيد، ومن رفعه؛ فقد وهم، ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثراً، والحكم مقرون بجمعها في المنصوص عليه؛ فلا يجوز حذفه، ولأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المائثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه، والطعم بمجرد لا تتحقق المائثلة به؛ لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المائثلة في المعيار الشرعي، وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في الكيل كيلاً وفي الموزون وزناً؛ فوجب أن يكون الطعم مُعتبراً في المكيل والموزون دون غيرهما.

والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها وتقييد كل واحد منها بالآخر؛ فنهى النبي ﷺ عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي، وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه، وقال مالك: العلة القوت أو ما يصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات، وقال ربيعة: يجري الربا فيما تجب فيه الزكاة دون غيره، وقال ابن سيرين: الجنس الواحد علة، وهذا القول لا يصح؛ لقول النبي ﷺ في بيع الفرس بالأفراس والنجبية بالإبل: «لا بأس به إذا كان يداً بيد»،

وروي: «أن النبي ﷺ ابتاع عبدًا بعبدین». رواه أبو داود والترمذي، وقال: هو حديث حسن صحيح.

وقول مالك ينتقض بالخطب، والإدام يستصلح به القوت ولا ربا فيه عنده، وتعليل ربيعة ينعكس بالملح والعكس لازم عند اتحاد العلة.

والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد؛ ففيه الربا رواية واحدة؛ كالأرز والدخن والذرة والقطنيات والدهن والخل واللبن واللحم ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث؛ سوى قتادة؛ فإنه بلغني أنه شذ عن جماعة الناس؛ فقصر تحريم التفاضل على الستة الأشياء، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه؛ فلا ربا فيه رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم؛ كالتين والنوى والقت والماء والطين الأرمني؛ فإنه يؤكل دواءً، فيكون موزونًا مأكولًا؛ فهو إذاً من القسم الأول، وما عداه إنما يؤكل سفهًا؛ فجرى مجرى الرمل والحصا، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «لا تأكلي الطين؛ فإنه يصفر اللون».

وما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل أو الوزن من جنس واحد؛ ففيه روايتان، واختلف أهل العلم فيه، والأولى إن شاء الله تعالى حله؛ إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يقوى التمسك به، وهي مع ضعفها يعارض بعضها بعضًا، فوجب إطراحها أو الجمع بينها والرجوع إلى أصل الحل الذي يقتضيه الكتاب والسنة والاعتبار، ولا فرق في المطعومات بين ما يؤكل قوتًا؛ كالأرز والذرة والدخن، أو أدمًا؛ كالقطنيات واللبن واللحم أو تفكها؛ كالشمار؛ أو تداويًا؛ كالأهليج والسقيمونيا؛ فإن الكل في باب الربا واحد.

## (فصل)

وقوله: «ما كيل أو وزن»؛ أي: ما كان جنسه مكيلاً أو موزوناً وإن لم يتأت فيه كيل ولا وزن؛ إما لقلته؛ كالحبة والحبّتين والحفنة والحفتين، وما دون الأرزة من الذهب والفضة، أو لكثرتة؛ كالزبرة العظيمة؛ فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، ويحرم التفاضل فيه، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر، ورخص أبو حنيفة في بيع الحفنة بالحفتين والحبة بالحبّتين وسائر المكيل الذي لا يتأتى كيله ووافق في الموزون، واحتج بأن العلة الكيل، ولم يوجد في اليسير.

ولنا قول النبي ﷺ: «التمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد؛ فقد أربى»، ولأن ما جرى بالربا في كثيره جرى في قليله؛ كالموزون.

## (فصل)

ولا يجوز بيع ثمرة بتمرة ولا حفنة بحفنة، وهذا قول الثوري: ولا أعلمه منصوصاً عليه، ولكنه قياس قولهم؛ لأن ما أصله الكيل لا تجري المماثلة في غيره.

## (فصل)

فأما ما لا وزن للصناعة فيه؛ كمعمول الحديد والرصاص والنحاس والقطن والكتان والصوف والأبرسيم؛ فالمنصوص عن أحمد في الثياب والأكسية أنه لا يجري فيها الربا؛ فإنه قال: لا بأس بالثوب بالثوبين والكساء بالكساءين، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال: لا يباع الفلّس بالفلسين ولا السكين بالسكينين، ولا إبرة بإبرتين أصله الوزن، ونقل القاضي حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى؛ فجعل جميعاً روايتين:

إحداهما: لا يجري في الجميع، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأكثر أهل

العلم؛ لأنه ليس بموزون ولا مكيل، وهذا هو الصحيح، إذ لا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة وعدم النقص والإجماع فيه.

والثانية: يجري الربا في الجميع، اختارها ابن عقيل؛ لأن أصله الوزن، فلا يخرج بالصناعة عنه؛ كالخبز، وذكر أن اختيار القاضي أن ما كان يقصد وزنه بعد عمله؛ كالأسطال؛ ففيه الربا، وما لا؛ فلا.

### (فصل)

ويجري الربا في لحم الطير، وعن أبي يوسف: لا يجري فيه؛ لأنه يباع بغير وزن، ولنا: أنه لحم؛ فجرى فيه الربا كسائر اللحمان، وقوله: «لا يوزن»؛ قلنا: هو من جنس ما يوزن، ويقصد ثقله، وتختلف قيمته بثقله وخفته؛ فأشبه ما يباع من الخبز بالعدد.

### (فصل)

والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع، مع التماثل تحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه، وحكى بعض أصحابنا عن أحمد رواية: لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة، ولأن للصناعة قيمة بدليل حالة الإتلاف؛ فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب.

ولنا قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل».

وعن عبادة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها». رواه أبو داود.

وروى مسلم عن أبي الأشعث: «أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة في أعطيات الناس، فبلغ عبادة؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح؛ إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد؛ فقد أربى».

وروى الأثرم عن عطاء بن يسار: «أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق أكثر من وزنها؛ ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر له ذلك؛ فكتب عمر إلى معاوية: لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن».

ولأنهما تساويا في الوزن؛ فلا يؤثر اختلافهما في القيمة؛ كالجيد والرديء، فأما إن قال لصائع: صنع لي خاتماً وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهماً؛ فليس ذلك ببيع لدرهم بدرهمين، وقال أصحابنا: للصائع أخذ الدرهمين: أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجره له.

### (فصل)

وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف نعلمه، ويحرم التفرق قبل القبض؛ لقول النبي ﷺ: «عيناً بعين»، وقوله: «يداً بيد»، ولأن تحريم النساء أكد، ولذلك جرى في الجنسين المختلفين، فإذا حرم التفاضل؛ فالنساء أولى بالتحريم.

### مسألة:

قال: «وما كان من جنسين؛ فجائز التفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز نسيئة». لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين نعلمه؛ إلا عن سعيد بن جبیر أنه قال: «ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما»، وهذا يردده قول النبي ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم

يدًا بيد، ويبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدًا بيد»، وفي لفظ آخر: «إذا اختلفت هذه الأشياء؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد». رواه مسلم وأبو داود، ولأنهما جنسان، فجاز التفاضل فيها كمل لو تباعدت منافعهما، ولا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب بالفضة مع تقارب منافعهما.

فأما النساء؛ فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة؛ كالملكيل بالملكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به؛ فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساءً، بغير خلاف نعلمه، وذلك لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد»، وفي لفظ: «لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدًا بيد، وأما نسيئة؛ فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدًا بيد، وأما النسيئة؛ فلا». رواه أبو داود؛ إلا أن يكون أحد العوضين ثمنًا والآخر مثنًا فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف، لأن الشرع أرخص في السلم والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير، فلو حرم النساء ها هنا؛ لانسد باب السلم في الموزونات في الغالب.

فأما إن اختلفت علتها؛ كالملكيل بالموزون، مثل بيع اللحم بالبر؛ ففيها روايتان:

إحدهما: يحرم النساء فيها، وهو الذي ذكره الخرقي ها هنا؛ لأنها مالان من أموال الربا فحرم النساء فيها كالملكيل بالملكيل.

والثانية: يجوز النساء فيها، وهو قول النخعي؛ لأنها لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل؛ فجاز النساء فيها؛ كالثياب بالحيوان.

### (فصل)

وإذا باع شيئًا من مال الربا بغير جنسه، وعلة ربا الفضل فيها واحدة؛ لم

يجز التفرق قبل القبض، فإن فعلاً؛ بطل العقد، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يشترط التقابض فيها كغير أموال الربا، وكبيع ذلك بأحد التقدين. ولنا قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد». رواه مسلم.

وقال ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم يداً بيد».

وروى مالك بن أوس بن الحدثان: إنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضا؛ حتى اضطرقت مني، فأخذ يقلبها في يديه، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة. وعمر يسمع ذلك، فقال: لا والله، لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء». متفق عليه.

والمراد به: القبض، بدليل أن المراد به ذلك في الذهب والفضة، وبهذا فسره عمر به، ولأنها مالان من أموال الربا علتها واحدة، فحرم التفرق فيها قبل القبض؛ فالذهب بالفضة.

فأما إن اختلفت علتها؛ كالمكيل بالموزون عند من يعلل بهما؛ فقال أبو الخطاب: يجوز التفرق فيها قبل القبض رواية واحدة؛ لأن علتها مختلفة؛ فجاز التفرق قبل القبض؛ كالثمن بالثمن، وبهذا قال الشافعي؛ إلا أنه لا يتصور عنده ذلك إلا في بيع الأثمان بغيرها، ويحتمل كلام الحرقي وجوب التقابض على كل حال؛ قوله: «يذاً بيد».

مسألة:

قال: «وما كان مما لا يُكال ولا يُوزن؛ فجائز التفاضل فيه يداً بيد، ولا

يجوز نسيئة».

اختلفت الرواية في تحريم النساء في غير المكيل والموزون على أربع روايات.  
إحدها: لا يحرم النساء في شيء من ذلك، سواء بيع بجنسه أو بغيره،  
متساوياً أو متفاضلاً؛ إلا على قولنا: إن العلة الطعم؛ فيحرم النساء في المطعم،  
ولا يحرم في غيره، وهذا مذهب الشافعي، واختار القاضي هذه الرواية؛ لما  
روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجهز جيشاً،  
فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة؛ فكان يأخذ البعير بالبعيرين  
إلى إبل الصدقة». رواه أبو داود.

وروى سعيد في «سننه» عن أبي معشر، عن صالح بن كيسان، عن الحسن  
ابن محمد: «أن علياً باع بعيراً له يُقال له: عصيفير بأربعة أبعرة إلى أجل»،  
ولأنها مالان لا يجري فيهما ربا الفضل؛ فجاز النساء فيهما؛ كالعرض بالدينار،  
ولأن النساء أحد نوعي الربا؛ فلم يجز في الأموال كلها كالنوع الآخر.

والرواية الثانية: يحرم النساء في كل مال بيع بجنسه؛ كالحيوان بالحيوان  
والثياب بالثياب، ولا يحرم في غير ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة، وممن كره بيع  
الحيوان بالحيوان نساءً ابن الحنفية وعبد الله بن عمير وعطاء وعكرمة بن خالد  
وابن سيرين والثوري، وروي ذلك عن عمار وابن عمر لما روى سُمرة: «أن  
النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل؛ فحرم النساء؛ كالكيل والوزن.  
والثالثة: لا يحرم النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلاً، فأما مع التماثل؛ فلا؛  
لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساءً، ولا بأس  
به يداً بيد».

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن.

وروى ابن عمر؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجبية بالإبل؟ فقال: «لا بأس إذا كان يدًا بيد». من «المُسند»، وهذا يدل على إباحة النساء مع التماثل بمفهومه.

والرابعة: يحرم النساء في كل مال يبيع بهال آخر، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

وهذا ظاهر كلام الخرقى، ويحتمل أنه أراد الرواية الثالثة؛ لأنه يبيع عرض بعرض، فحرم النساء بينهما؛ كالجنسين من أموال الربا.

قال القاضي: فعلى هذا: لو باع عرضًا بعرض، ومع أحدهما دراهم العروض نقدًا والدراهم نسيئة؛ جاز، وإن كانت الدراهم نقدًا والعروض نسيئة؛ لم يجوز لأنه يُفْضَى إلى النسيئة في العروض، وهذه الرواية ضعيفة جدًا لأنه إثبات حكم يُخالف الأصل بغير نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فإن في المحل المُجمَع عليه أو المنصوص عليه أوصافًا لها أثر في تحريم الفضل؛ فلا يجوز حذفها عن درجة الاعتبار، وما هذا سبيله لا يجوز إثبات الحكم فيه، وإن لم يُخالف أصلًا؛ فكيف يثبت مع مخالفة الأصل في حل البيع؟!

وأصح الروايات هي الأولى؛ لموافقتهما الأصل، والأحاديثُ المخالفة لها قال أبو عبد الله: ليس فيها حديث يُعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه. وذكر له حديث ابن عباس وابن عمر في هذا؛ فقال: هما مُرسلان. وحديث سَمُرَةَ يرويه الحسن عن سَمُرَةَ، قال الأثرم: قال أبو عبد الله: لا يصح سماع الحسن من سَمُرَةَ. وحديث جابر؛ قال أبو عبد الله: هذا حجاج زاد فيه: «نساء»، وليث بن سعد سمعه من أبي الزبير ولا يذكر فيه «نساء»، وحجاج هذا هو

حجاج بن أرطاة، قال يعقوب بن شيبة: هو واهي الحديث، وهو صدوق.  
وإن كان أحد المبيعين مما لا ربا فيه والآخر فيه ربا؛ كالمكيل بالمعدود؛ ففيه روايتان:

إحدهما: يحرم النساء فيها.

والثانية: لا يحرم، كما لو باع معدودًا بمعدود من غير جنسه.

ثم قال:

### (فصل)

وإن باع شيئاً فيه الربا بعضه ببعض، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه؛ كمد ودرهم بمد ودرهم أو بمدين أو بدرهمين، أو باع شيئاً محلي بجنس حليته؛ فهذه المسألة تُسمى (مسألة مد عجوة)، والمذهب أنه لا يجوز ذلك، نص على ذلك أحمد في مواضع كثيرة، وذكره قدماء الأصحاب:

قال ابن أبي موسى في السيف المحلي والمنطقة والمراكب المحلاة بجنس ما عليها: لا يجوز قولاً واحداً.

وروي هذا عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وشريح وابن سيرين، وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور.

وعن أحمد رواية أخرى تدل على أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه؛ فإن مهنا نقل عن أحمد في أن بيع الزبد باللبن يجوز إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن.

وروي حرب؛ قال: قلت لأحمد: دفعت ديناراً كوفياً ودرهماً، وأخذت ديناراً شامياً وزنها سواء، لكن الكوفي أوضع؟ قال: لا يجوز إلا أن ينقص

الدينار فيعطيه بحسابه فضة.

وكذلك روى عنه محمد بن أبي حرب الجرجاني، وروى الميموني أنه سأله: لا يشتري السيف والمنطقة حتى يفصلها؟ فقال: لا يشتريها حتى يفصلها؛ إلا أن هذا أهون من ذلك لأنه قد يشتري أحد النوعين بالآخر يفصله، وفيه غير النوع الذي يشتري به، فإذا كان من فضل الثمن إلا أن من ذهب إلى ظاهر القلادة لا يشتريه حتى يفصله. قيل له: ما تقول أنت؟ قال: هذا موضع نظر، وقال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن الدراهم المسيبية بعضها صفر وبعضها فضة بالدراهم؟ قال: لا أقول فيه شيئاً. قال أبو بكر: روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمسة عشر نفساً، كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز حتى يفصل إلا الميموني، ونقل مهنا كلاماً آخر، وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: يجوز. هذا كله إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه، وقال الحسن: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم، وبه قال الشعبي والنخعي، واحتج من أجاز ذلك بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد؛ لأنه لو اشترى لحماً من قصاب؛ جاز من احتمال كونه ميتة، ولكن وجب حمله على أنه مُذكى تصحيحاً للعقد، ولو اشترى من إنسان شيئاً جاز مع احتمال كونه غير ملكه ولا أذن له في بيعه تصحيحاً للعقد أيضاً، وقد أمكن التصحيح ها هنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل.

ولنا ما روى فضالة بن عبيد؛ قال: أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير؛ فقال النبي ﷺ: «لا حتى تميز بينهما». قال: فرده حتى ميز بينهما. رواه أبو داود.

وفي لفظ رواية مسلم؛ قال: «فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في

القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»، ولأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض».

بيانه أنه إذا اشترى عبيدين قيمة أحدهما مثل نصف قيمة الآخر بعشرة؛ كان ثمن أحدهما ثلثي العشرة والآخر ثلثها، فلو رد أحدهما بغيره؛ رده بقسطه من الثمن، ولذلك إذا اشترى شقصاً وسيقاً بثمن؛ أخذ الشفيع الشقص بقسطه من الثمن، فإذا فعلنا هذا فيمن باع درهماً ومُدّاً قيمته درهمان بمدين قيمتهما ثلاثة؛ حصل الدرهم في مقابلة ثلثي مُد، والمُد الذي مع الدرهم في مقابلة مُد وثلث؛ فهذا إذا تفاوتت القيم، ومع التساوي يُجهل ذلك؛ لأن التقويم ظن وتخمين، والجهل بالتساوي كالعلم بعدمه في باب الربا، ولذلك؛ لم يجز بيع صبرة بصبرة بالظن والخرص، وقولهم: يجب تصحيح العقد، ليس كذلك، بل يحمل على ما يقتضيه من صحة وفساد، ولذلك لو باع بثمن وأطلق وفي البلاد نقود؛ بطل ولم يحمل على نقد أقرب البلاد إليه، أما إذا اشترى من إنسان شيئاً؛ فإنه يصح لأن الظاهر أنه ملكه؛ لأن اليد دليل الملك، وإذا باع لحماً؛ فالظاهر أنه مُذكى؛ لأن المسلم في الظاهر لا يبيع الميتة.

### (فصل)

فأما إن باع نوعين من مختلفي القيمة من جنسٍ بنوعٍ واحد من ذلك الجنس؛ كدينار مغربي ودينار سابوري بدينارين مغربيين، أو دينارٍ صحيح ودينار قراصة بدينارين صحيحين، أو قراصتين أو حنطة حمراء وسمراء وبيضاء، أو تمرًا برنياً ومعلقياً بإبراجيمي؛ فإنه يصح.

قال أبو بكر: وأوماً إليه أحمد، واختار القاضي أبو يعلى أن الحكم فيها

كالتي قبلها، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأن العقد يقتضي انقسام الثمن على عوضه على حسب اختلافه في قيمته كما ذكرنا، وروي عن أحمد منع ذلك في النقد وتجويزه في الثمن، نقله أحمد بن القاسم؛ لأن الأنواع في غير الأثمان يكثر اختلاطها ويشق تمييزها؛ فعفي عنها، بخلاف الأثمان.

ولنا قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل...» الحديث، وهذا يدل على إباحة البيع عند وجود المماثلة المراعاة، وهي المماثلة في الموزون وزناً وفي المكيال كيلاً، ولأن الجودة ساقطة في باب الربويات فيما قوبل بجنسه فيما لو اتحد النوع في كل واحد من الطرفين؛ فكذلك إذا اختلفا، واختلف القيمة ينبنى على الجودة والرداءة؛ لأنه باع ذهباً بذهب متساوياً في الوزن؛ فصح، كما لو اتفق النوع، وإنما يقسم العوض على المعوض فيما يشتمل على جنسين أو في غير الربويات بدليل ما لو باع نوعاً بنوع يشتمل على جيد ورديء.

### (فصل)

وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه ومعه من جنس ما بيع به إلا أنه غير مقصود؛ كدار مموه سقفها بالذهب؛ جاز، لا أعلم فيه خلافاً، وكذلك لو باع داراً بدار مموه سقف كل واحدة منهما بذهب أو فضة؛ جاز لأن ما فيه الربا غير مقصود بالبيع، فوجوده كعدمه، وكذلك لو اشترى عبداً له مال فاشترط ماله وهو من جنس الثمن؛ جاز إذا كان المال غير مقصود، ولو اشترى عبداً بعبد واشترط كل واحد منهما مال العبد الذي اشتراه؛ جاز إذا لم يكن ماله مقصوداً؛ لأنه غير مقصود بالبيع؛ فأشبه التمويه في السقف، ولذلك لا تشترط رؤيته في صحة البيع ولا لزومه، وإن باع شاة ذات لبن بلبن أو عليها صوف بصوف،

أو باع لبونًا بلبون وذات صوف بمثلها؛ ففيه وجهان:

أحدهما: الجواز، اختاره ابن حامد، وهو قول أبي حنيفة، وسواء كانت الشاة حية أو مذكاة؛ لأن ما فيه الربا غير مقصود؛ فلم يمنع؛ كالدار المموه سقفيها.

والثاني: المنع، وهو مذهب الشافعي؛ لأن باع مال الربا بأصله الذي فيه منه، فأشبهه الحيوان باللحم، والفرق بينها أن اللحم في الحيوان مقصود، بخلاف اللبن، ولو كانت الشاة محلوبة اللبن؛ جاز بيعها بمثلها وباللبن وجهًا واحدًا؛ لأن اللبن لا أثر له ولا يقابله شيء من الثمن؛ فأشبهه الملح في الشيرج والخبز والجبن وحببات الشعير في الحنطة، ولا نعلم فيه أيضًا خلافًا، وكذلك لو كان اللبن المنفرد من غير جنس لبن الشاة؛ جاز بكل حال.

ولو باع نخلة عليها تمر بتمر أو بنخلة عليها تمر؛ ففيه أيضًا وجهان:

أحدهما: الجواز، اختاره أبو بكر؛ لأن التمر غير مقصود بالبيع.

والثاني: لا يجوز.

ووجه الوجهان ما ذكرناه في المسألة قبلها، واختار القاضي أنه لا يجوز، وفرق بينها وبين الشاة ذات اللبن بكون التمرة يصح إفرادها بالبيع، وهي معلومة، بخلاف اللبن في الشاة، وهذا الفرق غير مؤثر؛ فإن ما يمنع إذا جاز إفراده يمنع وإن لم يجوز إفراده؛ كالسيف المحلى يُباع بجنس حليته، وما لا يمنع لا يمنع؛ وإن جاز إفراده؛ كمال العبد.

### (فصل)

وإن باع جنسًا فيه الربا بجنسه، ومع كل واحد من غير جنسه غير مقصود؛ فذلك ينقسم أقسامًا:

أحدها: أن يكون غير المقصود يسيرًا لا يؤثر في كيل ولا وزن؛ كالمالح فيما

يعمل فيه، وحببات الشعير في الخنطة؛ فلا يمنع لأنه يسير لا يخجل بالتماثل، وكذلك لو وجد في أحدهما دون الآخر؛ لم يمنع لذلك، ولو باع ذلك بجنس غير المقصود الذي معه، مثل أن يبيع الخبز بالملح؛ جاز لأن وجود ذلك كعدمه.

الثاني: أن يكون غير المقصود كثيرًا إلا أنه لمصلحة المقصود؛ كالماء في خل التمر والزبيب ودبس التمر؛ فهذا يجوز بيع الشيء منه بمثله، وينزل خلطه منزلة رطوبته لكونه من مصلحته؛ فلا يمنع من بيعه بما يُثابته كالرطب بالرطب، ولا يجوز بيعه بما ليس فيه خلط؛ كبيع خل العنب بخل الزبيب لإفضائه إلى التفاضل، فجرى مجرى بيع التمر بالرطب، ومنع الشافعي ذلك كله؛ إلا بيع الشيرج بالشيرج لكون الماء لا يظهر في الشيرج.

الثالث: أن يكون غير مقصود كثيرًا وليس من مصلحته؛ كاللبن المشوب بالماء، والأثمان المغشوشة بغيرها؛ فلا يجوز بيع بعضها ببعض؛ لأن خلطه ليس من مصلحته، وهو يخجل بالتماثل المقصود فيه، وإن باعه بجنس غير المقصود؛ كبيع الدينار المغشوش بالفضة بالدراهم احتمال الجواز؛ لأنه يبيعه بجنس غير مقصود فيه، فأشبهه بيع اللبن بشاة فيها لبن، ويحتمل المنع بناء على الوجه الآخر في الأصل، وإن باع دينارًا مغشوشًا بمثله، والغش فيها متفاوت أو غير معلوم المقدار؛ لم يجز لأنه يخجل بالتماثل المقصود، وإن علم التساوي في الذهب والغش الذي فيها؛ خرج على الوجهين، أو لاهما الجواز؛ لأنها تماثلا في المقصود وفي غيره، ولا يُفرضي إلى التفاضل بالتوزيع بالقيمة لكون الغش غير مقصود؛ فكأنه لا قيمة له.

### (فصل)

ولو دفع إليه درهماً، فقال: أعطني بنص هذا الدرهم نصف درهم، وبنصفه فلوسًا أو حاجة أخرى؛ جاز لأنه اشترى نصفًا بنصف وهما

متساويان؛ فصح، كما لو دفع إليه درهمن، وقال: بعني بهذا الدرهم فلوسًا وأعطني بالآخر نصفين، وإن قال: أعطني بهذا الدرهم نصفًا وفلوسًا؛ جاز أيضًا لأن معناه ذلك، ولأن ذلك لا يُفضي إلى التفاضل بالتوزيع بالقيمة، فإن قيمة النصف الذي في الدرهم كقيمة النصف الذي مع الفلوس يقينًا، وقيمة الفلوس كقيمة النصف الآخر سواء.

### (فصل)

وما كان مُشتملاً على جنسين بأصل الخلقة؛ كالتمر الذي اشتمل على النوى وما عليه، والحيوان المشتمل على لحم وشحم وغيره وأشباه ذلك؛ فهذا إذا قوبل بمثله جاز بيعه به، ولا نظر إلى ما فيه؛ فإن النبي ﷺ أجاز بيع التمر بالتمر والحيوان بالحيوان، وقد علم اشتهاها على ما فيهما، ولو باع ذلك بنوع غير مقصود فيه؛ كبيع التمر الذي فيه النوى بالنوى؛ ففيه عن أحمد روايتان قد ذكرناهما فيما مضى، فأما العسل قبل تصفيته؛ فقال أصحابنا: لا يجوز بيع بعضه ببعض؛ لاشتهاه على عسل وشمع، وذلك بفعل النحل؛ فأشبهه السيف المحل.

### (فصل)

ويحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف والشافعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة: لا يجري الربا بين مسلم وحربي في دار الحرب، وعنه في مسلمين أسلموا في دار الحرب لا ربا بينهما؛ لما روى مكحول عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب»، ولأن أموالهم مُباحة، وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك؛ كان مُباحًا.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال

تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وعموم الأخبار يقتضي تحريم التفاضل، وقوله: «من زاد أو ازداد؛ فقد أربى» عام، وكذلك سائر الأحاديث، ولأن ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرماً في دار الحرب؛ كالربا بين المسلمين، وخبرهم مُرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول، لم يرد في صحيح ولا مُسند ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مُرسل مُحتمل، ويُحتمل أن المراد بقوله: «لا ربا» النهي عن الربا؛ كقوله: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وما ذكره من الإباحة مُنتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام؛ فإن ماله مباح إلا فيما حظره الأمان، ويمكن حمله بين المسلمين على هبة التفاضل، وهو مُحرم بالإجماع؛ فكذاها هنا...».

ثم قال:

### (فصل)

إذا علم المصطرفان قدر العوضين؛ جاز أن يتبايعا بغير وزن، وكذلك لو أخبر أحدهما الآخر بوزن ما معه فصدقه، فإذا باع ديناراً بدينار كذلك وافترقا، فوجد أحدهما ما قبضه ناقصاً؛ بطل الصرف لأنها تبايعا ذهباً بذهب مُتفاضلاً، فإن وجد أحدهما فيما قبضه زيادة على الدينار نظرت في العقد، فإن كان قال: بعتك هذا الدينار بهذا؛ فالعقد باطل لأنه باع ذهباً بذهب مُتفاضلاً، وإن قال: بعتك ديناراً بدينار، ثم تقابضا؛ كان الزائد في يد القابض مشاعاً مضموناً للمالكه؛ لأنه قبضه على أنه عوض، ولم يفسد العقد؛ لأنه إنما باع ديناراً بمثله، وإنما وقع القبض للزيادة على المعقود عليه، فإن أراد دفع عوض الزائد؛ جاز، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه؛ لأنه معاوضة مبتدأة، وإن أراد

أحدهما الفسخ؛ فله ذلك لأن أخذ الزائد وجد المبيع مختلطاً بغيره معيياً بعبء الشركة، ودافعه لا يلزمه أخذ عوضه؛ إلا أن يكون في المجلس، فيرد الزائد ويدفع بدله، ولو كان لرجل على رجل عشرة دنانير، فوفاه عشرة عدداً، فوجدها أحد عشر؛ كان هذا الدينار الزائد في يد القابض مشاعاً مضموناً للمالكه؛ لأنه قبضه على أنه عوض عن ماله؛ فكان مضموناً بهذا القبض، وللمالكه التصرف فيه كيف شاء.

### (فصل)

والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في النقد، بمعنى أنه يثبت الملك بالعقد فيما عيناه عوضاً فيه؛ فلا يجوز إبداله، وإن خرج مغصوباً؛ فيجوز إبدالها ولا يبطل العقد بخروجها مغصوبة، وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنه يجوز إطلاقها في العقد؛ فلا تتعين بالتعيين فيه؛ كالمكيال والصنجة.

ولنا أنه عوض في عقد، فيتعين بالتعيين كسائر الأعواض، ولأنه أحد العوضين؛ فيتعين بالتعيين كالآخر، ويُفارق ما ذكره؛ فإنه ليس بعوض، وإنما يُراد التقدير المعقود عليه وتعريف قدره، ولا يثبت فيها الملك بحال، بخلاف مسألتنا.

### مسألة:

قال: «وإذا تبايعا ذلك بغير عينة، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيياً؛ فله البديل إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه؛ كالوضوح في الذهب، والسواد في الفضة».

يعني: اصطرفا في الذمة، نحو أن يقول: بعتك ديناراً مصرياً بعشرة دراهم، فيقول الآخر: قبلت؛ فيصح البيع، سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما أو لم يكونا إذا تقابضا قبل الافتراق، بأن يستقرضا أو غير ذلك، وبهذا

قال أبو حنيفة والشافعي، وحُكي عن مالك: لا يجوز الصرف إلا أن تكون العينان حاضرتين. وعنه: لا يجوز حتى تظهر إحدى العينين وتعين. وعن زفر مثله؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا غائبًا منها بناجز»، ولأنه إذا لم يعين أحد العوضين؛ كان بيع دين بدين، وهو غير جائز.

ولنا أنها تقابضا في المجلس؛ فصح، كما لو كانا حاضرين، والحديث يُراد به أن لا يُباع عاجل بأجل، أو مقبوض بغير مقبوض، بدليل ما لو عين أحدهما؛ فإنه يصح، وإن كان الآخر غائبًا والقبض في المجلس جرى مجرى القبض حالة العقد، ألا ترى إلى قوله: «عينًا بعين، يدًا بيد»؟! والقبض يجري في المجلس كذا التعيين.

فإذا ثبت هذا، فلا بد من تعيينهما بالتقابض في المجلس، ومتى تقابضا فوجد أحدهما بما قبضه عيبًا قبل التفرق؛ فله المطالبة بالبدل، سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه؛ لأن العقد وقع على مُطلق لا عيب فيه، فله المطالبة بما وقع عليه العقد، كالمسلم فيه، وإن رضيه بعيبه والعيب من جنسه؛ جاز، كما لو رضي بالمسلم فيه معيبًا، وإن اختار أخذ الأرش، فإن كان العوضان من جنسٍ واحد؛ لم يميز لإفضائه إلى التفاضل فيما يُشترط فيه التماثل، وإن كانا من جنسين؛ جاز، فأما إن تقابضا وافترقا ثم وجد العيب من جنسه؛ فله إبداله في إحدى الروايتين، اختارها الخلال والخرقي، وروي ذلك عن الحسن وقتادة؛ فقد قال أبو يوسف ومحمد - وهو أحد قولي الشافعي -: لأن ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعده؛ كالمسلم فيه.

والرواية الثانية: ليس له ذلك، وهو قول أبي بكر ومذهب أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي؛ لأنه يقبضه بعد التفرق، ولا يجوز ذلك في الصرف، ومن صار على الرواية الأولى قال: قبض الأول صح به العقد، وقبض الثاني يدل على الأول، ويُشترط أن يأخذ البدل في مجلس العقد، فإن تفرقا من غير

قبض؛ بطل العقد، وإن وجد البعض رديئاً؛ فرده فعلى الرواية الأولى: له البدل، وعلى الثانية: يبطل في المردود، وهل يصح فيما لم يرد؟

على وجهين بناءً على تفريق الصفقة، ولا فرق بين كون المبيع من جنس أو من جنسين، وقال مالك: إن وجد درهماً زيفاً، فرضي به؛ جاء، وإن رده؛ انتقض الصرف في دينار، وإن رد أحد عشر درهماً؛ انتقض الصرف في دينارين، وكلما زاد على دينار انتقض الصرف في دينار آخر.

ولنا أن ما لا عيب فيه لم يرد لم ينتقض الصرف فيما يُقابلة؛ كسائر العوض، وإن اختار واجب العيب الفسخ؛ فعلى قولنا: له البدل ليس له الفسخ إذا أبدل له؛ لأنه يمكنه أخذ حقه غير معيب، وعلى الرواية الأخرى: له الفسخ أو الإمساك في الجميع؛ لأنه تعذر عليه الوصول إلى ما عقد عليه مع إبقاء العقد، فإن اختار أخذ أرش العيب بعد التفرق؛ لم يكن له ذلك لأنه عوض يقبضه بعد التفرق عن الصرف؛ إلا على الرواية الأخرى.

### (فصل)

ومن شرط المصارفة في الذمة: أن يكون العوضان معلومين؛ إما بصفة يتميزان بها، وإما أن يكون للبلد نقد معلوم أو غالب فينصرف الإطلاق إليه، ولو قال: بعتك ديناراً مصرياً بعشرين درهماً من نقد عشرة بدينار؛ لم يصح؛ إلا أن لا يكون في البلد نقد عشرة بدينار إلا نوع، فتصرف تلك الصفة إليه، وكذلك الحكم في البيع.

### (فصل)

إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب، وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتها؛ لم يصح، وبهذا قال الليث والشافعي، وحكى ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة جوازه؛ لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، ولذلك جاز أن

يشترى الدراهم بدنانير من غير تعيين.

ولنا أنه بيع دين بدين، ولا يجوز ذلك بالإجماع.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. وقال أحمد: إنها هو إجماع. وقد روى أبو عبيد في «الغريب»: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»، وفسره بالدين بالدين؛ إلا أن الأثرم روى عن أحمد: «أنه سُئل: أيصح في هذا حديث؟ قال: لا، وإنما صح الصرف بغير تعيين بشرط أن يتقابضا في المجلس، فجرى القبض والتعيين في المجلس جرى وجوده حالة العقد، ولو كان لرجل على رجل دنانير، فقضاه دراهم شيئاً بعد شيء؛ نظرت، فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار؛ صح. نص عليه أحمد، وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد ذلك، فصارفه بها وقت المحاسبة؛ لم يجز، نص عليه أيضاً؛ لأن الدنانير دين، والدراهم صارت ديناً؛ فيصير بيع دين بدين، وإن قبض أحدهما من الآخر ما له عليه ثم صارفه بعين وذمة؛ صح، وإذا أعطاه الدراهم شيئاً بعد شيء ولم يقضه ذلك وقت دفعها إليه، ثم أحضرها وقوماها؛ فإنه يحتسب بقيمتها يوم القضاء لا يوم دفعها إليه؛ لأنها قبل ذلك لم تصر في ملكه، إنها هي وديعة في يده، فإن تلفت أو نقصت؛ فهي من ضمان مالکها، ويحتمل أن تكون من ضمان القابض لها إذا قبضها بنية الاستيفاء؛ لأنها مقبوضة على أنها عوض ووفاء، والمقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه، ولو كان لرجل عند صيرفي دنانير، فأخذ منه دراهم إداراً لتكون هذه بهذه؛ لم يكن كذلك، بل كان كل واحد منهما في ذمة من قبضه، فإذا أراد التصارف؛ أحضر أحدهما واصطرفا بعين وذمة».

### (فصل)

ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفاً بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم، ومنع منه ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة،

وروي ذلك عن ابن مسعود؛ لأن القرض شرط وقد تخلف.

ولنا ما روى أبو داود والأثرم في «سننهما» عن ابن عمر؛ قال: «كنت أبيع الإبل بالبيع؛ فأبيع الدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع الدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله! رويدك، أسألك أني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر، لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر؛ إلا ما قال أصحاب الرأي: إنه يقضيه مكانها ذهباً على التراضي؛ لأنه بيع في الحال، فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس، كما لو كان العوض عرضاً.

ووجه القول قول النبي ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها».

وروي عن ابن عمر: «أن بكر بن عبد الله المزني ومسروقاً العجلي سألاه عن كرى لهما له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير؟ فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق»، ولأن هذا جرى مجرى القضاء؛ فقيده بالمثل كما لو قضاه من الجنس، والتماثل ها هنا من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة؛ قيل لأبي عبد الله: فإن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدانق في الدينار وما أشبهه؟ فقال: إذا كان مما يتغابن الناس به فسهل فيه ما لم يكن حيلة ويزاد شيئاً كثيراً.

### (فصل)

فإن كان المقضي الذي في الذمة مؤجلاً؛ فقد توقف أحمد فيه، وقال القاضي: يحتمل وجهين:

أحدهما: المنع، وهو قول مالك ومشهور قولي الشافعي؛ لأن ما في الذمة لا يستحق قبضه؛ فكان القبض ناجزاً في أحدهما، والناجز يأخذ قسطاً من الثمن.

والآخر: الجواز، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه ثابت في الذمة بمنزلة المقبوض؛ فكأنه رضي بتعجيل المؤجل، والصحيح الجواز إذا قضاه بسعر يومها لم يجعل للمقضي فضلاً لأجل تأجيل ما في الذمة؛ لأنه إذا لم ينقصه عن سعرها شيئاً؛ فقد رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض؛ فأشبه ما لو قضاه من جنس الدين، ولم يستفصل النبي ﷺ ابن عمر حين سأله، ولو افترض الحال لسأل واستفصل.

### (فصل)

قال أحمد: ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم، فدفع إليه ديناراً، فقال: استوف حقه منه، فاستوفاه بعد يومين؛ جاز، ولو كان عليه دنانير، فوكل غريمه في بيع داره واستيفاء حقه من ثمنها، فباعها بدراهم؛ لم يجوز أن يأخذ منها قدر حقه؛ لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه؛ ولأنه متهم، ولو باع جارية بدنانير، فأخذ بها دراهم، فردت الجارية بعيب أو إقالة؛ لم يكن للمشتري إلا الدنانير لأنه الثمن الذي وقع عليه العقد، وإنما أخذ الدراهم بعقد صرف مستأنف، نص أحمد على هذه المسائل.

### (فصل)

إذا كان عليه دين مؤجل، فقال لغريمه: ضع عني بعضه وأعجل لك بقيمته؛ لم يجوز، كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن وحماد والحكم والشافعي ومالك والثوري وهشيم وابن علي وإسحاق وأبو حنيفة، وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك: قد أذنا بحرب من الله ورسوله. وروى عن ابن عباس: «أنه لم يره بأساً». وروى ذلك عن النخعي

وأبي ثور؛ لأنه أخذ لبعض حقه تارك لبعض؛ فجاز، كما لو كان الدين حالاً، وقال الخرقى: لا بأس أن يعجل المكاتب لسيدته ويضع عنه بعض كتابته.

ولنا أنه بيع الحلول؛ فلم يجز، كما لو زاده الذي له الدين، فقال له: أعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المائة التي عليك، فأما المكاتب؛ فإن معاملته مع سيده وهو يبيع بعض ما له ببعض، دخلت المساحة فيه، ولأنه سبب للعتق، فسومح فيه، بخلاف غيره ...

ثم قال:

مسألة:

قال: «ومتى انصرف المتصارفان قبل القبض؛ فلا بيع بينهما».

الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض، والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، والأصل فيه قول النبي ﷺ: «الذهب بالورق إلا هاء وهاء»، وقوله ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد»، ونهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً، ونهى أن يُباع غائب منها بناجز، كلها أحاديث صحاح، ويجزئ القبض في المجلس وإن طال، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا عنده؛ جاز، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: لا خير في ذلك؛ لأنها فارقاً مجلسهما.

ولما أنهما لم يفترقا قبل التقابض؛ فأشبه ما لو كانا في سفينة تسير بهما أو راكبين على دابة واحدة تمشي بهما، وقد دل على ذلك حديث أبي برزة الأسلمي للذين مشيا إليه من جانب العسكر: «وما أراكما افترقتما»، وإن تفرقا قبل القبض؛ بطل الصرف لفوات شرطه، وإن قبض البعض ثم افترقا؛ بطل فيما لم

يقبض وفيما يقابله من العوض، وهل يصح في المقبوض؟

على وجهين بناءً على تفريق الصفة، ولو وكل أحدهما وكيلاً في القبض، فقبض الوكيل قبل تفرقة؛ جاز وقام قبض وكيله مقام قبضه، سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض أو لم يفارقه، وإن افترقا قبل قبض الوكيل؛ بطل لأن القبض في المجلس شرط وقد فات، وإن تخيراً قبل القبض في المجلس؛ لم يبطل العقد بذلك لأنهما لم يفترقا قبل القبض، ويحتمل أن يبطل إذا قلنا بلزوم العقد، وهو مذهب الشافعي؛ لأن العقد لم يبق فيه خيار قبل القبض فأشبه ما لو افترقا، والصحيح الأول؛ فإن الشرط التقابض في المجلس، وقد وجد، واشترط التقابض قبل اللزوم تحكم بغير دليل، ثم يبطل بما إذا تخيراً قبل الصرف ثم اضطرفا؛ فإن الصرف يقع لازماً صحيحاً قبل القبض، ثم يشترط القبض في المجلس.

### (فصل)

ولو صارف رجلاً ديناراً بعشرة دراهم وليس معه إلا خمسة دراهم؛ لم يجوز أن يتفرقا قبل قبض العشرة كلها، فإن قبض الخمسة وافترقا؛ بطل الصرف في نصف الدينار، وهل يبطل فيما يُقابل الخمسة المقبوضة؟

على وجهين بناءً على تفريق الصفقة، وإن أراد التخلص؛ فسحاً للصرف في النصف الذي ليس معه عوضه، أو يفسخان العقد كله ثم يشتري منه نصف الدينار بخمسة ويدفعها إليه، ثم يأخذ الدينار كله؛ فيكون ما اشتراه منه له وما بقي أمانة في يده، ثم يفترقان، ثم إذا صارفه بعد ذلك بالباقي له من الدينار أو اشترى به منه شيئاً أو جعله سلفاً في شيء أو وهبه له؛ جاز، وكذلك إن وكله فيه، ولو اشترى فضة بدينار ونصف، ودفع إلى البائع دينارين، وقال: أنت وكيلى في نصف الدينار الزائد؛ صح، ولو صارفه عشرة دراهم بدينار، فأعطاه

أكثر من دينار ليزن له حقه في وقت آخر؛ جاز، وإن طال، ويكون الزائد أمانة في يده، لا شيء عليه في تلفه، نص أحمد على أكثر هذه المسائل، فإن لم يكن مع أحدهما إلا خمسة دراهم، فاشترى بها نصف دينار وقبض دينارًا كاملاً، ودفع إليه الخمسة ثم اقترضها منه ودفعها إليه عوضاً عن النصف الآخر على غير وجه الحيلة؛ فلا بأس.

### (فصل)

وإذا باع مدى تمر رديء بدرهم ثم اشترى بالدرهم تمرًا جنبيًا أو اشترى من رجل دينارًا صحيحًا بدرهم وتقابضاه ثم اشترى منه بالدرهم قراضة من غير مواطأة ولا حيلة؛ فلا بأس به، وقال ابن أبي موسى: لا يجوز إلا أن يمضي إلى غيره لبيتاع منه؛ فلا يستقيم له، فيجوز أن يرجع إلى البائع فيبتاع منه.

وقال أحمد في رواية الأثرم: يبيعه من غيره أحب إلي. قلت له: قال: لم يعلمه أنه يريد أن يبيعه منه. فقال: يبيعه من غيره؛ فهو أطيب لنفسه وأحرى أن يستوفي الذهب منه؛ فإنه إذا ردها إليه لعله أن لا يوفيه الذهب ولا يحكم الوزن ولا يستقصي، يقول: هي ترجع إليه. قيل لأبي عبد الله: فذهب ليشتري الدراهم بالذهب الذي أخذه منه من غيره، فلم يجدها، فرجع إليه، فقال: إذا كان لا يبالي اشترى منه أو من غيره؛ فنعم، فظاهر أن هذا على وجه الاستحباب لا الإيجاب، ولعل أحمد إنما أراد اجتناب المواطأة على هذا، ولهذا قال: إذا كان لا يبالي اشترى منه أو من غيره؛ فنعم. وقال مالك: إن فعل ذلك مرة؛ جاز، وإن فعله أكثر من مرة؛ لم يجز لأنه يُضارع الربا.

ولنا ما روى أبو سعيد؛ قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟». قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ. فقال له النبي ﷺ: «أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا

أردت أن تشتري؛ فبيع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به».

وروى أيضًا أبو سعيد وأبو هريرة: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال: «أكل تمر خيبر هكذا؟». قال: لا والله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بيع التمر بالدرهم، ثم اشتر بالدرهم جنيباً». متفق عليهما، ولم يأمره أن يبيعه من غير من يشتري منه، ولو كان ذلك محرماً لبيته له وعرفه إياه، ولأنه باع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأة؛ فجاز، كما لو باعه من غيره، ولأن ما جاز من البياعات مرة جاز على الإطلاق؛ كسائر البياعات؛ فأما إن توطأ على ذلك؛ لم يجوز، وكان حيلة محرمة، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز ما لم يكن مشروطاً في العقد.

ولنا أنه إذا كان عن مواطأة؛ كان حيلة، والحيل محرمة على ما سنذكره.

### (فصل)

والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك.

قال أيوب السختياني: إنهم ليخادعون الله كأنها يُخادعون صبيّاً، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل علي، فمن ذلك: ما لو كان مع رجل عشرة صحاح ومع الآخر خمسة عشر مكسرة، فافترض كل واحد منهما ما مع صاحبه، ثم تباريا توصلًا إلى بيع الصحاح بالمكسر متفاضلاً، أو باعه الصحاح بمثلها من المكسرة، ثم وهبه الخمسة الزائدة، أو اشترى منه بها أوقية صابون أو نحوها ما يأخذه بأقل من قيمته، أو اشترى منه بعشرة إلا حبة من الصحيح مثلها من المكسرة، ثم اشترى منه بالحبة الباقية ثوباً قيمته خمسة دنانير، وهكذا

لو أقرضه شيئاً أو باعه سلعة بأكثر من قيمتها، أو اشترى منه سلعة بأقل من قيمتها توصلًا إلى أخذ عوض من القرض؛ فكل ما كان من هذا على وجه الحيلة؛ فهو خبيث مُحرم، وبهذا قال مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: ذلك كله وأشباهه جائز، إذا لم يكن مشروطاً في العقد، وقال بعض أصحاب الشافعي: يُكره أن يدخل في البيع على ذلك؛ لأن كل ما لا يجوز شرطه في العقد يُكره أن يدخل عليه.

ولنا أن الله تعالى عذب أمة بحيلة احتالوها؛ فمسخهم قررة، وساهم مُعتدين، وجعل ذلك نكالاً وموعظة للمتقين ليتعظوا بهم ويمتنعوا من مثل أفعالهم.

وقال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]؛ أي: لأمة محمد ﷺ؛ فروي: «أنهم كانوا ينصبون شباكهم للحيتان يوم الجمعة ويتركونها إلى يوم الأحد، ومنهم من كان يحفر حفائر ويجعل إليها مجاري فيفتحها يوم الجمعة، فإذا جاء السمك يوم السبت جرى مع الماء في المجاري؛ فيقع في الحفائر، فيدعها إلى يوم الأحد، ثم يأخذه ويقول: ما اصطدت يوم السبت ولا اعتديت فيه؛ فهذه حيلة»، وقال النبي ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق؛ فهو قمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق؛ فليس بقمار». رواه أبو داود وغيره؛ فجعله قماراً مع إدخاله الفرس الثالث لكونه لا يمنع معنى القمار، وهو كون كل واحد من المتسابقين لا ينفك عن كونه آخذاً أو مأخوذاً منه، وإنما دخل صورة تحيلاً على إباحة المحرم، وسائر الحيل مثل ذلك، ولأن الله تعالى إنما حرم المحرمات لمفسدتها والضرر الحاصل منها.



## رابعاً: نص ما جاء من مؤسسة النقد السعودي في بيان معنى البورصة وبيان صورها

لما رأى مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الحادية والعشرين إعداد بحث في موضوع البورصة يشتمل على ما تيسرت معرفته من صور البورصة؛ كتب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إلى معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بالرياض يطلب منه وصفاً كاملاً لأسواق المضاربات في الأسواق العالمية ليكون إعداد البحث في بيان الحكم الشرعي تطبيقاً للأدلة الشرعية على ما سيرد من صور الموضوع رسمياً؛ فجاء إلى سماحته تفصيل الموضوع من معاليه، وفيما يلي نصه مع تعليق اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عليه:

### المضاربة<sup>(١)</sup> في السلع التجارية وأسواق البورصة الدولية:

تستخدم كلمة «مضاربة» في المناقشات الإسلامية في الوقت الحاضر للدلالة على أنواع مختلفة من النشاطات الاقتصادية.

فمن جهة تستخدم للدلالة على مشاركة يقوم صاحب المال فيها بتقديم التمويل المالي ويقوم المضارب بإعمال التنظيم والإدارة، ويتم تقسيم الربح بين الشريكين وفق نسب مُتفق عليها بينهما، ويتحمل صاحب المال الخسارة وحده.

ومن جهة ثانية تستخدم كلمة «مضاربة» على الصفقات التي تُبرم في أسواق السلع التجارية وأسواق البورصة العالمية؛ كما سيوضح في هذه الدراسة، وهي

(١) هذه المضاربة هي موضوع البحث وسيأتي الكلام على حكمها تعليقاً على ما سيوضح من تصوير أنواعها.

صفقات يمكن اعتبارها من نوع المقامرة البحتة في بعض الحالات، كما يمكن اعتبارها ذات فائدة لدعم النشاط الاقتصادي في حالات أخرى.

### المضاربة:

لقد أثار نشاط المضاربة جدلاً كبيراً حتى في البلدان الغربية بسبب صلته الوثيقة بالقمار، وبالرغم من أن المضاربة تعتبر نشاطاً مشروعاً في الغرب؛ إلا أن هناك عدداً من الكتاب الذين يعتبرون المضاربة مُرادفاً للقمار، ويعتقدون أن المضاربة تتحمل مسؤولية عدم الاستقرار في أسعار السلع التجارية وأسعار الصرف للعملات الرئيسية وأسعار البورصة.

وبناءً عليه؛ فقد وضعت الحكومات والبنوك المركزية والجهات المسؤولة عن أسواق السلع قواعد تنظيمية لتنظيم عمل أسواق المضاربة؛ للحيلولة دون تلاعب الأفراد والفئات بأسعار السلع، وذلك لحماية جمهور المستهلكين من مضار ذلك، وكانت هذه القواعد التنظيمية محدودة الفائدة<sup>(١)</sup>، ويتم مزاولة المضاربة في الأسواق الآجلة للسلع التجارية والأسواق الآجلة للعملات الأجنبية وفي أسواق الأسهم<sup>(٢)</sup>.

### الأسواق الآجلة:

تتم المضاربة في عدد كبير من السلع في الأسواق الآجلة، نورد فيما يلي قائمة ببعضها، وهذه القائمة ليست شاملة، بل لإعطاء فكرة عن أنواع السلع

(١) ذلك لأنها لم تقض على التلاعب فلم تستقر الأسعار واستمرت المخاطر وأنواع الربا مُستحكمة، فلم تحم تلك القواعد التنظيمية جمهور المستهلكين ولا الكثير من التجار من الأخطار والمضاربات فكانت مُحرمة، وإن كان فيها نشاط الأسواق فمفسدتها تربو على منفعتها.

(٢) هذه الأنواع سيأتي تصويرها من نص الأصل وبيان حكمها تعليقاً.

في تلك الأسواق:

### المواد الغذائية:

- ١ - الحبوب والقمح والذرة والشوفان والشعير.
- ٢ - الدهون والزيوت وفول الصويا وزيت الصويا وزيت القطن.
- ٣ - المواشي والدواجن بمختلف أنواعها ومنتجاتها وأعلافها.
- ٤ - مواد غذائية أخرى؛ كالبطاطا والسكر والبن والبيض والمبرد ووجبات فول الصويا والسمك ودبس السكر.

### مواد أولية صناعية:

القطن، والصوف المجزوز، والخشب باختلاف أنواعه، والمطاط.

### معادن أساسية:

البلاتين، والنحاس، والقصدير، والزنبق.

### معادن ثمينة:

الذهب، والفضة.

### العملات الأجنبية:

الدولار، والجنيه الإسترليني، والعملات الرئيسية الأخرى.

ولإعطاء فكرة واضحة عما تنطوي عليه المضاربة في الأسواق الآجلة ومدى الفرق بينها وبين القمار - لو كان هناك فرق -؛ فمن المهم تعرف أوجه الخلاف المتميزة بين أسواق السلع النقدية (الفورية) والأسواق الآجلة.

١- الأسواق النقدية (أو الفورية)<sup>(١)</sup>:

يتم في هذه الحالة تنفيذ العقد بتسليم السلع مقابل قيمتها، غير أنه يمكن عندئذٍ أن يتم تسليم السلعة في هذه الحالة في تاريخ مُحدد يتفق عليه بموجب العقد في حال كون الصفقات كبيرة مثلاً، أو أن المسافة التي تفصل بين البائع والمشتري بعيدة، أو أن الزمن الذي تستغرقه عملية الإنتاج طويلة؛ ولذلك فقد تكون هناك فترة زمنية بين موعد إبرام العقد وموعد تسليم البضاعة أو تسديد قيمتها؛ إلا أن الصفقة تصبح مُلزِمة للطرفين بمجرد توقيع العقد، وفي مثل هذه الصفقات ليس هناك مجال للخيار على الإطلاق، حتى ولو لم تتم عملية التبادل الفعلي بصورة فورية، وتعرف الأسواق النقدية أيضًا بالأسواق الفورية.

لذا؛ فمن صفات هذه الأسواق:

- ١ - أن القصد من العقد التسليم الفعلي للبضاعة مقابل الثمن.
- ٢ - يمكن أن يتم تسليم البضاعة وتسديد قيمتها إما فوراً أو في موعد لاحق، وبهذه الحالة يتم تحديد تاريخ مُحدد في العقد للتسليم.
- ٣ - يمكن أن يتم تسديد القيمة حالاً مقابل استلام البضاعة مستقبلاً حسب الاتفاق بين البائع والمشتري.
- ٤ - نادراً ما يتم تسديد قيمة السلع بالكامل قبل تسليمها، وعادةً يقوم

(١) سميت أسواقها نقدية أو فورية من أجل أن القصد من عقودها التسليم الفعلي للبضاعة مقابل الثمن وإلا فقد يكون هناك فترة زمنية طويلة أو قصيرة بين إبرام العقد وتسليم البضاعة أو تسديد قيمتها يتفق الطرفان على تحديدها وقت إبرام العقد علماً بأن العقد مُلزم للطرفين بمجرد توقيعه منها.

المشتري بتسديد جزء من قيمة البضاعة؛ كدفعة مُقدمة عند توقيع العقد<sup>(١)</sup>.

٥ - عادةً لا يطلب من البائع دفع ضمانه؛ إلا أنه في بعض العقود يطلب منه أن يُقدم ضماناً نسبة مُعينة من قيمة البضاعة لضمان تنفيذ شروط العقد بالكامل<sup>(٢)</sup>.

٦ - إذا تعذر على أحد الطرفين تنفيذ التزاماته التعاقدية؛ فيحق للطرف الآخر المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة.

## ٢ - الأسواق الآجلة:

خلافًا للأسواق النقدية التي سبق ذكرها؛ فقد نشأت أسواق أخرى تُسمى الأسواق الآجلة، وفي هذه الأسواق يمكن للمنتج من صاحب مصنع أو مقاول أو مُزارع أو تاجر ممن يتوقع حصيلة مُعينة مُستقبلاً أو يتوقع حاجته لسلعة مُعينة مُستقبلاً أن يتعاقد على بيع أو شراء تلك السلعة أو الحصيلة بثمان معلوم حالاً (أي: حال معرفته بحاجته أو حصيلته، والذي يسبق عادةً وقت تحصيل الإنتاج أو تحقيق الحاجة الفعلية بزمان)، وهو بذلك يتأكد من دخله أو من تكلفته مستقبلاً، ويتجنب مخاطر تذبذب أسعار هذه السلع بين الوقت الحاضر وبين وقت التسليم أو الاستلام الفعلي للسلعة أو الحصيلة، ويزعم مؤيدو هذه الأسواق أنها تُمكن هؤلاء المنتجين أو أصحاب الحاجة من تجنب

(١) في حالة تأخير ثمن البضاعة أو بعضه مع أن البضاعة موصوفة، من الذمة مؤجل تسليمها يكون العقد ممنوعاً لما فيه من الاتفاق على بيع دين بدين وهو منهي عنه شرعاً، مُجمع على تحريمه.

انظر: ص ١٣، ص ٥٨، ص ٦٥، ص ٨٣، ص ٩١، ص ٩٩، ١٤٨ من الإعداد.

(٢) جواز الاستيثاق من العقد باشتراط رهن أو كفيل محل نظر بين الفقهاء.

انظر: ص ٦٨ - ٦٩ من الإعداد.

مخاطر تقلبات الأسعار<sup>(١)</sup>.

وقد نتج عن ذلك تطور سوق للاتجار في تلك المخاطر بواسطة فئة هم المضاربون، وعملية اتجارهم في مخاطر تقلبات الأسعار يمكن تسميتها بالمضاربة كما نشأت عمليات مختلفة من العقود مُتفرعة عن مبدأ تجنب مخاطر تذبذب الأسعار يقوم بها المنتجون وأصحاب الحاجة لحماية أنفسهم مستقبلاً، تُسمى التغطية الاحتياطية.

### التغطية الاحتياطية:

وهي عبارة عن عملية التعاقد على بيع أو شراء بضاعة أو سلعة معينة مستقبلاً لتغطية التزام قائم على الشخص المتعاقد بالنسبة إلى هذه البضاعة، معروف الآن وملتزم به من الشراء أو البيع بالسعر الحالي، ويُراد بهذا العقد تحاشي التذبذب المحتمل في الأسعار بين الوقت الحاضر - وقت الالتزام - والمستقبل - وقت التسليم أو الاستلام -.

فالتاجر أو المنتج يعتمد في أعماله على هامش ربح بسيط لكي يكون منافساً، وأي تحرك غير متوقع في أسعار المواد الخام أو السلع التي يتعامل بها تصنيعاً أو تجارةً أو توريداً يمكن أن يؤدي إلى خسارة فادحة، وهو يُفضل الحد من هذه المخاطر بتغطية التزاماته الحالية بعقود مستقبلية<sup>(٢)</sup>، والمثال الآتي

(١) الواضح أن المنتجين والتجار العاديين لم يمكنهم تجنب مخاطر تقلبات الأسعار لأنها ليست تابعة لمجرد اختلاف العرض والطلب بل مخاطر التقلبات تابعة لعوامل أخرى أيضاً. انظر: ص ١٦٠، ص ١٦٤، ص ١٧٩، ص ١٩٨ من الإعداد.

(٢) اللجوء إلى هذه التغطية يتضمن الاعتراف بمخاطر تقلبات الأسعار غير المنتظرة، والاعتراف بأنها لا تقضي عليها لكنها تحد منها، وذلك يدل على أن من هذه العقود مقامرة مع ما في تفاصيل عقود هذه التغطية من مخالفة لأحكام الشريعة كما سيبين من التعليق على الأمثلة.

سيوضح كيف تساعد التغطية الاحتياطية هذه:

تعاقد صاحب مطحنة دقيق مع صاحب مخبز في شهر يوليو على أن يورد له كمية (٥٠٠٠) كيس من الدقيق يُسلمها له في شهر ديسمبر، ولكي تنتج المطحنة هذه الكمية من الدقيق تحتاج إلى (٢٥) ألف مكيال من القمح، والمطحنة لكي تنتج هذه الكمية لتسليمها في شهر ديسمبر لن تحتاج للقمح إلا في شهر نوفمبر، ولكن في شهر يوليو عند التعاقد لا يعلم صاحب المطحنة عما سيكون عليه سعر القمح في شهر نوفمبر عندما يحتاج لشراء القمح، ولذلك؛ فهو:

١ - إما أن يوقع عقده مع صاحب المخبز على توريد الكمية ويتم تحديد السعر في شهر نوفمبر عندما يعرف تكلفة القمح عليه<sup>(١)</sup>، وهذا يُناسب صاحب المطحنة، ولكنه لن يُناسب أصحاب المخبز الذي يرغب الدخول في عقود توريد خبز لعملاء كبار؛ كمدارس أو مستشفيات أو مراكز تغذية، وبالتالي يحتاج لمعرفة التكلفة عليه من الآن.

٢ - أو أن يقوم صاحب المطحنة بشراء القمح من الآن بالسعر الحالي ويحسب هذا السعر في تحديد قيمة الدقيق، ولكن هذا سيتطلب تجميد رأس مال كبير لفترة طويلة، علاوة على تعريض القمح للتلف عن فترة التخزين الطويلة، كما سيتطلب توفير مستودعات كبيرة لتخزين حاجة شهر نوفمبر والأشهر التي قبله إذا أراد صاحب المطحنة أن يشتري الآن لكل عقد يتعاقد عليه في المستقبل، وكل ذلك يزيد في التكلفة أيضًا.

٣ - أن لا يتعاقد صاحب المطحنة من الآن ويؤجل التعاقد إلى شهر

(١) من هذه الصورة جهالة الثمن وقت إبرام العقد من يوليو لتأخير تحديد السعر إلى نوفمبر وفيها تأخير رأس مال السلم أو بعضه.

نوفمبر، ولكن ذلك سيوجد حالة من عدم الاستقرار لكل من المطحنة والمخبز والعمال لديهما، كما أن المخبز لن يستطيع التعاقد مع عملائه من كبار المستهلكين لمنتجاته، بينما يفضل كل منهم أن يعرف خطته لفترة ستة أشهر أو عام، بحيث يخطط مشترياته وتوظيفاتهم وحاجته من المعدات وغيرها على أساسه.

٤ - أو أن يوقع العقد ويُحدد السعر من الآن، ولا يقوم بشراء القمح إلا في شهر نوفمبر<sup>(١)</sup>، وفي هذه الحالة إن انخفض سعر القمح فسيكسب مكاسب كبيرة، وإن ارتفع سعره عما احتسبه فسيخسر خسائر كبيرة قد تؤدي إلى إفلاسه.

إن جميع هذه البدائل الأربعة صعبة ومكلفة، وفي حال وجود الأسواق الآجلة وعقود التغطية الاحتياطية؛ فباستطاعة صاحب المطحنة حماية نفسه من المخاطر، وذلك أن يقوم بالاستجابة لحاجة المخبز وتوقيع عقد بيع الطحين من الآن، وتحديد السعر حسب التكلفة الحالية (أي: حسب أسعار القمح السائدة حالياً مضافاً إليها تكلفة التغطية الاحتياطية)، ثم يقوم بالتغطية الاحتياطية، وذلك يعني أنه بتكلفة بسيطة لا تزيد عما يتوقع أن يتغير به السعر خلال الفترة يشتري عقد شراء من السوق الآجلة لشهر ديسمبر بنفس الكمية، وفي شهر نوفمبر وقت حاجة القمح يشتري من السوق الحالية حاجته من القمح، ويبيع عقد ديسمبر الآجل، فإذا كان عندها سعر القمح قد ارتفع بريال واحد للمكيال تكون قد زادت تكلفة القمح عليه (٢٥) ألف ريال عما احتسبه في تكاليفه، ولكنه أيضاً يكون عقد ديسمبر قد ارتفعت قيمته لارتفاع سعر القمح بقيمة مماثلة، وبالتالي فخسارته هنا يُغطيها مكسبه في عقد الآجل، والعكس

(١) إذا دفع صاحب المخبز كل الثمن لصاحب الدقيق من هذه الصورة جاز وإلا فهو سلم آخر فيه الثمن أو بعضه وهو منهجي عنه كما تقدم بيانه من ص ١٣، ص ٥٨، ص ٦٥، ص ٨٣، ص ٩١، ص ٩٩، ص ١١٨، ص ١٤٨، ص ١٥٠، ص ١٥٣ من الإعداد.

بالعكس لو انخفضت سعر القمح فما يكسبه نتيجة انخفاض التكلفة يخسره نتيجة انخفاض قيمة عقد الآجل، وبهذه الحالة يؤمن صاحب المطحنة وضعه من مخاطر الذبذبة في سعر القمح<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن العقد الآجل هنا يختلف عما لو قام صاحب المطحنة بشراء حاجته من القمح بحيث تسلم له في شهر نوفمبر؛ فمثل هذا العقد يمكن أن يتم في السوق الفورية، ولكنه يتطلب دفعة مقدمة عالية، وبالتالي؛ فهو يحتاج إلى رأسمال أكثر مما تحتاجه عقود التغطية الاحتياطية.

وفي المثال أعلاه؛ فإن صاحب المطحنة يحاول أن يحمي نفسه من تذبذبات السعر ويحملها على المضارب الذي باعه العقد الآجل، حيث يؤمل المضارب أن يحصل على أرباح عالية، وفي سبيلها؛ فهو مستعد لتحمل المخاطر، ودور المضارب هنا هو المتاجرة في تلك المخاطر فقط؛ فهو ليس مُنتجًا للقمح أو مُتاجرًا فيه، وإنما هو مضارب يُتاجر في احتمالات تذبذب الأسعار حسب توقعاته عن اتجاهات الأسعار، فإذا صدقت توقعاته؛ حقق مكاسب عالية، وإذا لم تتحقق؛ فإن خسائره عالية أيضًا.

وفي هذه العقود لا يحتاج المضارب إلا إلى رأسمال منخفض جدًا مقارنةً بما يحتاجه المتاجر في نفس البضاعة؛ فالمضارب في هذه العقود يحتاج لدفع هامش ضمان يُحدد بناءً على ما يتوقع من مجال تذبذب سعر السلعة في تلك الفترة، ويتراوح بين (٥ - ١٠) في المائة من قيمة السلعة المُتعامَل بها؛ فعلى سبيل المثال إذا قام مضارب بشراء كميات كبيرة من القمح عندما يكون سعر الكيال (٥، ١٢) ريالاً؛ فقيمة (٢٥) ألف مكيال من القمح (٣١٢، ٥٠٠)

(١) في كل من عقد التغطية وعقد صاحب المطحنة وصاحب المخبز سلم تأخر فيه رأس مال السلم أو بعضه إذا لم يدفعه كله وقت التعاقد من يوليو وهو ممنوع لما تقدم.

ريالاً، فإذا كانت نسبة هامش الضمان الذي يتوجب عليه دفعه عند التعاقد (١٠٪)؛ فلن يدفع أكثر من (٣١٢٥٠) ريالاً<sup>(١)</sup>؛ فإذا ارتفع سعر القمح بريال وربيع للمكيال الواحد أي (١٠٪) فيحقق ربحاً مقداره ٢٥٠, ٣١ ريال أي نسبة (١٠٠٪) من الهامش الذي دفعه، وهو رأس ماله المستثمر في هذه العملية، بينما لو قام بشراء القمح مقابل سداد كامل قيمته وبعد ارتفاع القيمة قام ببيعه؛ فسيحقق نفس الربح إلا أن استثماره كان عشرة أضعاف السابق؛ أي: (٣٢١, ٥٥٠) ريالاً، وبالتالي؛ فإن ربحه لا يتجاوز (١٠٪) من رأس ماله، غير أنه لو انخفضت الأسعار بنفس النسبة في حال الشراء بالهامش؛ لكانت خسارته كامل رأس ماله، لذلك تتسم المضاربة بدرجة من المخاطر تفوق كثيراً المخاطر التي تنطوي عليها التجارة الحقيقية<sup>(٢)</sup>.

ويمكن تطبيق نفس المثال على أي سلعة خلاف القمح من السلع التي يتم التعامل بها في أسواق السلع المذكورة في بداية البحث.

### المضاربة:

إن الفرق الرئيسي بين أسواق البيع العاجل (الفورية) والأسواق الآجلة ليس عامل الزمن؛ فالتسليم في الأسواق الآجلة يمكن أن يكون في الشهر الحالي، بينما التسليم في الأسواق الفورية يمكن أن يتفق عليه لوقتٍ لاحق. ومن قواعد الأسواق الآجلة أن السلعة بينها هي معروضة ومُحددة الأوصاف والنوعية؛ إلا أنها ليست حسب عينة مُحددة، وبالتالي؛ فقد تختلف

(١) من هذه الصورة تأخر أكثر رأس مال السلم باتفاق بين الطرفين على ذلك، وبذلك يكون بينهما اتفاق على بيع دين في الذمة بدين، وهو ممنوع لما تقدم.

(٢) فيما ذكر اعتراف بالمخاطرة الفاحشة الناشئة عن تذبذب الأسعار وتقلبها نتيجة لتلاعب من بأيديهم تحديد الأسعار من القائمين على البنوك المركزية ومن إليهم من رجال السياسة المالية.

درجة النوعية ضمن حدود معينة دون الخروج عن تعريفها وأوصافها المحددة في قواعد السوق، كما أن من قواعد السوق أن يكون التسليم بالشهر؛ أي: لشهر يناير أو يوليو أو ديسمبر مثلاً، وليس بتاريخ معين من الشهر، وعليه؛ فللبائع الحق في تحديد التاريخ من الشهر والنوعية المعينة التي يريد تسليمها وفاءً بالعقد، ويلتزم المشتري بالاستلام ما دامت تنطبق شروط السوق، أما في الأسواق الفورية فإن المشتري يتعاقد على شراء السلعة حسب المواصفات والشروط التي يُعينها ويُحدد درجة النوعية ومواصفاتها، بل وحسب عينة مُحددة إن شاء كما يُحدد تاريخ التسليم المرغوب فيه.

### والفروقات الرئيسية بين الأسواق الفورية والآجلة هي:

#### ١- الغرض من العقد:

لعل الفرق الرئيسي بين الأسواق الآجلة والفورية يكمن في المضاربة؛ ففي الأسواق الفورية، فإن نية المشتري والبائع هي التسليم والاستلام، وهو الغرض من العقد، بينما في الأسواق الآجلة، فمع أنه نظاماً وتعاقدياً يحق للبائع تسليم السلعة فعلاً في أي موعد من الشهر المحدد في العقد، ويلتزم المشتري بالاستلام وتسليم كامل القيمة (كما أنه يحق للمشتري المطالبة بالاستلام ويلتزم البائع بالتسليم)؛ إلا أنه لا توجد نية لدى أي منهما للتسليم والاستلام عند إبرام العقد، وليس التسليم والاستلام هو الغرض من العقد، ولا يحدث التسليم والاستلام في السوق الآجلة إلا في حالات نادرة، ويتم تصفية (٩٩٪) تقريباً من العقود بعقود تعويضية مقابلة (أي: تصفية عقود البيع بعقود شراء معاكسة<sup>(١)</sup>)، والعكس بالعكس.

(١) انظر التعليق على ما جاء من ص ١٦٠ - ١٦٢ من نص النظام.

ومن قواعد السوق أنه إذا كان لدى الشخص عقدان متعاكسان (بيع وشراء) لنفس السلعة وبنفس الأجل تتم المقاصة بينهما وتصفيتهما، وتتم التسوية بتسديد الفرق بين العقدین؛ فإن كان سعر الشراء أقل من سعر البيع حقق ربحاً، وإن كان أكثر تحمل خسارة تحسم من الهامش الذي دفعه، فإن لم يكف الهامش طوّل بالباقي، وعليه؛ فقد يحقق المتعامل ربحاً أو خسارة دون أن يتم التسليم أو الاستلام الفعلي للسلعة أو كامل القيمة.

## ٢ - دور الدفعة المقدمة (الهامش):

الفرق الثاني بين العقد في السوق الفوري والعقد الآجل يكمن في دور الهامش أو الدفعة المقدمة؛ ففي كلا العقدین يطلب من المشتري دفع هامش أو دفعة مقدّمة (إن لم يكن كامل القيمة في حال العقد الفوري)؛ إلا أن نوع الهامش ودوره مختلف؛ ففي العقد الفوري يكون الهامش أكثر تقريباً (٢٥٪) من قيمة العقد على الأقل، على أن يُسدد الباقي عند استلام البضاعة، وقد يطلب منه ضمان بنكي يُغطي باقي القيمة، أو يحسب الباقي كقرض بذمة المشتري، أما في العقد الآجل؛ فإن الهامش أقل كثيراً (٥٪) تقريباً، ويطلب من المشتري ومن البائع، (ويحدد حسب التذبذب المتوقع في سعر السلعة)، ودور الهامش هنا لتغطية الخسارة المحتملة فيما لو انخفض سعر السلعة، وعند حدوث الانخفاض؛ فقد تطلب هيئة المقاصة ضمانات إضافية ويجب الاستجابة لطلبها خلال مدة ساعة من استلام إشعار المطالبة.

فالمشتري في السوق الفورية عند تعاقدته يتوقع ويكون مستعداً للدفع الكامل لقيمة السلعة بينما في السوق الآجلة يمكن أن يتعاقد ولا يكون لديه أكثر من الهامش ولا ينوي أو يستعد بتوفير باقي القيمة<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم أن في صور العقود الفورية بيع دين بدين إذا لم يتم دفع الثمن كله وقت العقد، =

### ٣ - الكاسب أحد المتعاقدين أو كلاهما:

والفرق الثالث بين السواقين: أنه في السوق الفوري يمكن أن يكسب البائع ويكسب المشتري عند بيعه السلعة عند ارتفاع سعرها، أو يمكن أن يخسر كلاهما لو انخفض سعر السلعة واستمر في الانخفاض، أما في الأسواق الآجلة؛ فلا يحقق الربح فيها إلا فريق واحد، حيث يتكبد الفريق الآخر الخسارة حسب اتجاهات الأسعار، وبالتالي؛ فهي كعملية الرهان<sup>(١)</sup>.

### ٤ - صفقات الخيار:

والفرق الرابع: وجود صفقات خيار يتاجر بها في الأسواق الآجلة، وهذا عادةً يتم في الأسواق المالية للأسهم والسندات، وسيتم شرح ذلك فيما بعد، ولا يوجد صفقات خيار في الأسواق الفورية.

### المتعاملون في الأسواق الآجلة:

وتجدر ملاحظة أنه بينما نشأت هذه الأسواق الآجلة بسبب الرغبة في التغطية الاحتياطية من قبل أصحاب الحاجات من بائعين ومشتريين؛ إلا أنها تطورت ليدخلها أطراف آخرون، وواضح أنه لا يمكن لهذه الأسواق أن تدوم لولا وجود فئات أخرى من المستثمرين الذين يرغبون الاستثمار في المضاربة، وهم فئة المضاربين الذين يرغبون في المخاطرة بأموالهم وتعريضها للخسارة العالية في سبيل تحقيق أرباح كبيرة.

ويمكن تصوير العمليات في هذه الأسواق بأنها فصل عوامل المخاطرة

= وأن من صورة العقود الآجلة بيع دين بدين على كل حال وكلاهما ممنوع لما تقدم.

(١) هذا من المخاطرة الناشئة عن تلاعب جماعة خاصة بالأسعار لا عن مجرد اختلاف العرض

والطلب الطبيعي.

انظر: ص ١٩٣ - ١٩٥ من الإعداد.

في تقلبات الأسعار من عمليات الصناعة والتجارة والمقاولات والزراعة مثلاً، وعرضها؛ أي: عوامل المخاطرة للاتجار بها أو المضاربة عليها، ويعمد للاتجار أو المضاربة في هذه العوامل فئة من المستثمرين يرغبون في المخاطرة برأسهم طمعاً في تحقيق مكاسب عالية، والكاسبون في هذه المضاربات هم الفئة التي يتحقق حدسهم في توقع اتجاه الأسعار، إما بمحض الصدفة أو بما لديهم من أبحاث أو معرفة بالأسواق ومقدرة على تحليل تلك الاتجاهات بدقة أفضل من غيرهم.

ولذا؛ فالمتعاملون في هذه الأسواق الآجلة هم فئات مختلفة من أصحاب الحاجة الذين يقصدونها لتحقيق تغطية احتياطية للالتزاماتهم بيعاً أو شراءً، ومن المستثمرين الذين يرغبون في استثمار أموالهم بالاتجار في هذه المخاطر، وهو كما هو واضح تعريض لهذه الاستثمارات لمخاطر عالية.

### المضاربة<sup>(١)</sup> والقمار:

هل المضاربة نوع من القمار؟

بما أن المضارب إنما يستثمر أمواله بتعريضها للخسارة العالية في سبيل تحقيق أرباح عالية لو صدق حدسه؛ فكأنها هو يُراهن على اتجاه الأسعار، لقد ناقش الاقتصاديون هذا السؤال منذ مدة طويلة، ولم ينته النقاش؛ فالبعض يرى أنها متشابهان من عدة أوجه؛ فكلاهما يعتمد على تحقيق نتائج في المستقبل المجهول، وكلاهما ينطوي على مخاطر الخسارة الكبيرة بغية تحقيق الأرباح الكبيرة<sup>(٢)</sup>، بينما يرى البعض الآخر أن هناك فرقاً، فبينما يعتمد القمار على خلق

(١) ليس المراد بهذه المضاربة المضاربة الإسلامية المعروفة عند الفقهاء بل المضاربة بمعنى مُصطلح عليه بين التجار وهو أقرب ما يكون إلى المغامرة والمخاطرة.

(٢) هذا هو الذي يشهد له الواقع.

مخاطر لا وجود لها بدون القمار تعتمد المضاربة على افتراض وجود مخاطر تجارية في عالم الواقع<sup>(١)</sup>، وأن سوق المضاربة تخدم غرضًا اقتصاديًا؛ إذ تساعد ذوي الحاجة على تغطية المخاطر في أعمالهم بإتاحة الفرصة لهم بعزل هذه المخاطر وعرضها للبيع في سوق المضاربة، كما حصل لصاحب المطحنة في المثال السابق<sup>(٢)</sup>.

### الأسواق الآجلة للعملات الأجنبية:

كما سبق ذكره في بداية البحث؛ فهناك أيضًا أسواق فورية وآجلة للمتاجرة بالعملات الأجنبية، ويتم التسليم بالنسبة للعقود الفورية حسب المتبع دوليًا بعد يومين من إبرام العقد، وهذان اليومان ضروريان بسبب فارق الوقت بين المراكز المالية المختلفة، وليكون هناك وقت كافٍ لتنفيذ العقد بإرسال خطابات التلكس وتنفيذ الإشعارات بإجراء القيودات المختلفة، أما في السوق الآجلة؛ فيتم تسليم العملات الأجنبية في موعد لاحق يتم تحديده في العقد، ويدعى تاريخ التسليم، سواء في العقود الفورية أو الآجلة بموعد الاستحقاق، والتسليم يتم عادةً بتسجيل المبلغ المتفق عليه بالعملة المتفق عليها في حساب المشتري.

وقد نشأت الحاجة للأسواق الآجلة في العملات الأجنبية بسبب التداخل والترابط والتعقيد الذي أصبح عليه الاقتصاد والأعمال التجارية في العالم؛

(١) كلاهما يعتمد على إيقاع نفسه في مخاطر ويخوض غمارها طمعًا في الكسب في غير وجهه الشرعي.

(٢) لكنها لا تخدم الاقتصاد على الطريقة العادلة التي رسم قواعدها الإسلام وقد تقدم بيان اعترافهم بالمخاطر وبيان أن التغطية لا تقضي على المخاطر ولكنها تُقللها. انظر التعليق رقم ١ ص ١٦٥، ص ١٩٣ - ١٩٥ من البحث.

فالمقاول مثلاً يتعاقد على تنفيذ عملية بناء في بلد كالسعودية وتُدفع قيمة العقد له بالريال، ولكنه لتنفيذ العقد يتحمل مصاريف قيمة مشتريات أو أجور يضطر لدفع بعضها بعملات أجنبية، ونظرًا لوجود فارق زمني بين وقت تقدير تكاليفه وتوقيع العقد، ووقت استلام كامل القيمة بعد إنجاز العمل؛ فإنه قد يتعرض لخسارة لو تغيرت قيمة العملات الأجنبية خلال هذه الفترة.

وللتوضيح: لنفترض أن مقاولًا تعاقد لإنشاء بناء بمبلغ (٣٤٠) مليون ريال في وقت كان سعر صرف الريال (٣, ٤٠) ريالًا للدولار الأمريكي، وأن العقد يستغرق تنفيذه (١٢) شهرًا، ولنفترض للتبسيط أن القيمة تُدفع على دفعتين: (٢٠٪) عند توقيع العقد، والباقي (٨٠٪) بعد انتهاء العمل، كما نفرض أن المقاول عند احتساب تكلفته للمناقصة على المشروع قدر أن جزء من تكاليفه قيمته (٦٠) مليون دولار سيدفعه بالدولار، وأعد ترتيبه بحيث يدفعه بعد انتهاء المشروع واستلام الـ (٨٠٪) من قيمة العقد؛ وأدخل في حساباته هذا الجزء بسعر الصرف السائد عند توقيع العقد؛ أي: ما يساوي (٢٠٤) مليون ريالاً  $(٢٠٤ = ٣, ٤٠ \times ٦٠)$ ، فإذا تغير سعر صرف الدولار بالريال خلال العام تغيرت تكلفة هذه الـ (٦٠) مليون دولارًا عندما يستلم باقي قيمة العقد ويقوم بشراء الدولارات، فلو تغير سعر الصرف من (٣, ٤٠) ريالاً للدولار إلى (٣, ٤٤)؛ فستزيد عليه تكلفة الدولارات من (٢٠٤) مليون إلى (٢٠٦, ٤) مليون ريالاً.

لذا؛ فمع أن المقاول قد يكون دقيقًا ومجتهدًا وناجحًا في عمله؛ إلا أنه قد يتعرض لخسارة بسبب خارج عن سيطرته وعن مجال عمله، وللتغلب على مثل هذه الخسائر؛ فهو يستطيع شراء مبلغ (٦٠) مليون دولارًا من السوق

الآجلة بحيث يستلمها بعد عام من الآن بسعر الصرف الحالي مضافاً إليه العمولة التي يتقاضاها البائع<sup>(١)</sup>، والبائع هنا قد لا تكون لديه الدولارات في ذلك الوقت، ولكنه في هذه الأسواق يكون لديه دائماً تصورات وتقديرات عن اتجاهات أسعار الصرف المستقبلية - والتي قد تتحقق أو لا تتحقق -، وبناءً على تقديراته؛ فهو يحسب ما يقدر أنه سيكون عليه سعر صرف الدولار بعد عام ويضيف إليه ربحه، بحيث يستطيع وقت التسليم شراء الدولارات من السوق - في حال عدم توافرها لديه - وتسليمها للمشتري دون خسارة.

ومما تحقق في هذه العملية أن الماويل قام بالتغطية الاحتياطية عن تقلبات سعر صرف العملة الأجنبية، وتخلص من تلك المخاطرة بحيث تأكد من تكلفة هذه الدولارات عليه، وتحمل المخاطرة بحيث تأكد من تكلفة هذه الدولارات عليه، وتحمل المخاطرة عنه في تقلبات قيمة الدولارات البائع الذي هو عادة ممن يتاجرون بالعملات الأجنبية من البنوك المتخصصة.

### سوق الأوراق المالية (البورصة):

يشمل سوق الأوراق المالية المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة وسندات القروض التي هي عادة سندات على الحكومات أو على الشركات، وسوف نقصر البحث هنا على المتاجرة بالأسهم الفورية والآجلة والمضاربة بها.

توفر سوق الأسهم مجالاً يساعد المدخرين على استثمار مدخراتهم في أصول (هي الأسهم) يمكن تحويلها إلى سيولة نقدية بسهولة عند الحاجة، كما

(١) في هذا العقد بيع دين بدين من صورة عدم التقابض من الطرفين أو صرف أُخْرَ فيه أحد العوضين، أن دفع المشتري (الأريلة) من مجلس العقد أو قيدت في حساب بائع الدولارات في حينه وهو حرام.

يستطيع الفرد المتاجرة بالأسهم وتحقيق الربح، وذلك بالبيع والشراء في الأوقات التي يراها مناسبة.

ويتوفر للأوراق المالية أسواق فورية وأسواق آجلة.

### السوق الفوري للأسهم:

يتم معظم التبادل في الأسواق المالية على أساس التبادل الفوري على أنه قد يتم عقد البيع ويدفع مشتري الأسهم دفعة مقدمة وما يتبقى من القيمة يعتبر قرصًا بذمة المشتري يدفع عليه فوائد القروض المماثلة حتى يسدده بدفع نقد من عنده أو يبيع بعض أسهمه<sup>(١)</sup>، وتخدم الأسواق المالية كمجال رئيس للمستثمرين من أفراد ومؤسسات ادخار ومؤسسات استثمارية، ويتم معظم نشاطها في الأسواق الفورية.

### الأسواق الآجلة:

قد يتجاوز الفرد عمليات البيع والشراء العادية في حدود ما لديه من رأس مال إلى الضاربة بعقد صفقات كبيرة تفوق حدودها إمكانياته المالية ويستخدم ما لديه من رأس مال لتغطية الهوامش اللازمة لعقد الصفقات.

لذلك، فكما في أسواق السلع هناك أيضًا مضاربات في أسواق الأسهم، وقد تعقد صفقات مكشوفة حيث يقوم المضارب بالتعاقد لبيع عدد من الأسهم بسعر محدد مستقبلاً وهو لا يملك الأسهم<sup>(٢)</sup>، أو التعاقد لشرائها

(١) في ذلك بيع نقد بنقد نسيئة إذا كانت الأسهم نقدًا من حالة عدم التقابض وفيه ربا الفضل والنسيئة من حالة عدم التقابض وفيه ربا الفضل والنسيئة من حالة ما إذا التزم المشتري بدفع فوائد على ما تبقى من ذمته من ثمن الأسهم وكلاهما محرم.

(٢) في ذلك بيع الإنسان ما لا يملك وبيع دين بدين زائدًا ربا النسيئة. إذا كانت الأسهم نقدًا أو كانت للبايع من ذمة آخر وقد يكون معهم ربا الفضل إذا اتحد الجنس.

مستقبلاً وهو لا يملك القيمة، وإنما توقعاً في أن يتغير سعر تلك الأسهم لصالحه؛ فيقوم بشرائها عند وقت التسليم وتسليمها إن كان بائعاً أو بالاقتراض لدفع القيمة إن كان مشترياً، إن لم يتم بيعها قبل استلامها ويستفيد من فرق السعر كربح، ويعرف البائعون في هذا المثال بالمضاربين على انخفاض أسعار الأسهم والمشترون بالمضاربين على ارتفاعها.

ويطلب من المضارب في كلتا الحالتين دفع دفعة نقدية مقدمة كهامش ضماناً للوفاء بالعقد ونسبة الضمان في أسواق الأسهم أعلى بكثير منها في أسواق السلع الآجلة<sup>(١)</sup>.

### عقود الخيار:

كذلك تطورت في الأسواق الآجلة عقود تُسمى عقود خيارات يحق البيع أو يحق الشراء عند سعر معين ويُتاجر بها المضاربون، وبموجب هذه العقود يشتري المضارب حق الخيار لشراء عدد محدد من أسهم شركة معينة مثلاً عند سعر معين هو السعر الحالي خلال مدة معينة، أو يشتري حق بيع عدد محدد من أسهم شركة معينة عند سعر معين هو السعر الحالي، ويدفع مقابل أي من هذين العقدتين ثمناً هو قيمة هذا الحق، فإذا ارتفعت أسهم الشركة الأولى وتجاوزت السعر الحالي مُضافاً إليه ما دفعه قيمته حق الخيار للشراء؛ أصبح من مصلحته شراؤها بالسعر المحدد في العقد وتحقيق ربح، وكذلك إذا انخفضت أسعار أسهم الشركة الثانية بما يزيد عما دفعه قيمة حق الخيار في البيع أصبح من مصلحته بيعها بالسعر المتفق عليه وتوفير خسارة إن كانت الأسهم لديه أو شراؤها من السوق بالسعر المنخفض وبيعها بسعر العقد وتحقيق ربح.

وبموجب هذه العقود يدفع المشتري قيمة هذا الخيار مبلغاً يتفق عليه

(١) في ذلك ما في الذي قبله من الربا.

وهو عادةً ثمن منخفض يتحدد حسب توقعات احتمالات ارتفاع أسعار الأسهم في حال حق الشراء أو انخفاضها في حال حق البيع، فكلما زادت الاحتمالات ارتفعت القيمة، ويتم المتاجرة في هذه العقود من قبل الأشخاص الذين يأملون في الاستفادة من حركة أسعار الأسهم بتحقيق عائد كبير قد يصل إلى أضعاف استثماراتهم<sup>(١)</sup>.

ويوضح المثال الآتي هذه العمليات:

لنفترض أن سعر أسهم شركة ما (شركة الحديد) في السوق حاليًا (٧٠) دولارًا للسهم، وأنه معروض في السوق حق خيار الشراء (١٠٠) سهم بالسعر الحالي خلال (٩٠) يومًا، مقابل ثمن غير قابل للاسترجاع قدره (٤) دولار للسهم، فإذا ارتفع سعر سهم هذه الشركة خلال فترة الـ (٩٠) يومًا إلى (٧٦) دولار مثلًا؛ فيصبح ربح المشتري كالتالي:

$$\text{قيمة الأسهم الحالية إذا باعها بسعر السوق: } (٧٦ \times ١٠٠) = ٧٦٠٠.$$

يخصم منها:

$$\text{تكلفة شراء حق الخيار } (٤ \times ١٠٠ = ٤٠٠) \text{ دولار} + \text{تكلفة شراء الأسهم } (٧٠ \times ١٠٠ = ٧٠٠٠).$$

$$\text{إجمالي التكلفة} = (٧٤٠٠).$$

(١) أولًا: العقد على دفع ثمن لحق الخيار من الشراء أو البيع قد يُقال: إنه عقد باطل لكونه دفعًا من غير مقابل متقوم.

ثانيًا: في شراء المضارب حق الخيار مخاطرة بما يدفعه قيمة لحق الخيار لأنه لا يرجع إليه على كل حال، بل إما أن يخسره، إن ترك شراء الأسهم من المدة المحددة لانخفاض سعر الأسهم، قدر ما دفعه حقًا للخيار أو أكثر، وإما أن تحسم من الربح إذا ارتفع سعر الأسهم في المدة المحددة للخيار فمستقبل السعر مجهول ورهين بأيدي جماعة لها شأنها في خفضه ورفعته، وفيه مخاطرة قد تأتي على رأس مال المضارب إذا كان لا يملك إلا ما دفعه قيمة لحق الخيار.

صافي الربح =  $7600 - 7400 = 200$ .

وبالتالي؛ فقد استثمر المضارب هنا مبلغ (٤٠٠) دولار هي ما دفعه قيمة حق الخيار في الشراء، وحقق ربحًا قدره (٢٠٠) دولار؛ أي: (٥٠٪) من استثماراته خلال (٩٠) يومًا.

ويُلاحظ هنا أن الثمن الذي دفعه وقدره (٤) دولارات للسهم غير قابل للاسترجاع، كذلك؛ فإن الشخص هنا يستطيع عند ارتفاع سعر السهم إلى (٧٦) دولارًا أن لا يشتري الأسهم إذا كانت لا تتوفر لديه القيمة كاملة، بل أن يبيع حق الخيار هذا، حيث وقتها ستبلغ قيمة حق الخيار (٦) دولارات<sup>(١)</sup>، وتوجد في أسواق الأسهم الكبيرة المنظمة تسهيلات كافية ومتعاملون كثيرون تمكنه من تنفيذ ذلك بسهولة، وكذلك يُلاحظ أن خسارة المضارب في المثال السابق محدودة بالـ (٤٠٠) دولار، حيث إن لم ترتفع أسعار أسهم الشركة فهو وحده له الخيار، وبالتالي يستطيع تجنب تنفيذ الشراء وقبول خسارة الـ (٤٠٠) دولار<sup>(٢)</sup>.

وبالمقاربة؛ فإنه لو قام بالشراء الفوري لهذا العدد من الأسهم لتحقيق الربح؛ فسيحتاج إلى رأس مال قدره (٧٠٠٠) دولار، وإن باعها بعد ارتفاع أسعارها بـ (٧٦٠٠)؛ فسيكون ربحه (٦٠٠) دولار، أي حوالي (٩٪) كعائد على رأس ماله المستثمر، وهو أقل مما لو استثمر في حق الخيار.

وقد ساعدت المضاربة في أسواق الأسهم في تزايد حدة تقلبات الأسعار بسبب الشراء المفرط، عندما يتوقع ارتفاع الأسعار، أو البيع بسبب توقع انخفاض الأسعار، وغالبًا ما يحدث هذا استجابة إلى ما يروج من شائعات،

(١) في ذلك بيع ٤ دولارات قيمة حق الخيار أولًا بستة دولارات حقه ثانيًا.

(٢) هذه الخسارة نتيجة المخاطرة بها دفعه المشتري مقابل حق الخيار.

والتي تروج عن قصد أحياناً من قبل المتلاعبين بالأسعار أو المطلعين على أسرار الشركات وتزيد حدة المضاربة كلما توفرت السيولة المالية<sup>(١)</sup>.

وهكذا؛ فإن سوق الأسهم هي مزيج من العقود الفورية وهي الغالبية، وعمليات المضاربة، ويتعامل في العقود الفورية عادةً المستثمرون الحقيقيون، حيث يقومون بتسديد كامل قيمة الأسهم عند شرائها، وهدفهم هو تحقيق دخل من الأرباح الموزعة لتلك الأسهم، إضافةً إلى ما يتحقق من ربح نتيجة ارتفاع قيمة الأسهم، ويمكن تمييز المستثمرين الحقيقيين عن المضاربين بأن المستثمرين الحقيقيين<sup>(٢)</sup> يتعاملون بالعقود الفورية بتسليم كامل القيمة واستلام الأسهم عند الشراء، وأن<sup>(٣)</sup> هدفهم عند الشراء الاحتفاظ بالأسهم لأجل طويل<sup>(٤)</sup>.

بينما يمكن وصف المضاربين بأنهم عند التعاقد لا ينوون تسليم كامل القيمة والاستلام، وإنما المضاربة على تغير أسعار الأسهم، وأن عقودهم قصيرة الأجل<sup>(٥)</sup>.

### ملاحظات ختامية:

لقد أصبحت مختلف الأعمال التجارية في الوقت الحاضر أمراً في غاية التعقيد؛ فعملية الإنتاج تستغرق وقتاً طويلاً تتطلب التزامات مُتَشعبة، كما أن

(١) هذا مثار الضرر الفاحش ومكمن المخاطرة البالغة.

(٢) ليس في صورة دفع القيمة كاملة وقت العقد بيع دين بدين ولكن فيها المخاطرة وربما النساء وقد يكون معه ربا فضل إذا اتحد الجنس.

(٣) في هذه المضاربة بيع دين بدين وربما النساء وشدى الغرر والمخاطرة.

(٤) ليس في صورة دفع القيمة كاملة وقت العقد بيع دين بدين ولكن فيها المخاطرة وربما النساء وقد يكون معه ربا فضل إذا اتحد الجنس.

(٥) في هذه المضاربة بيع دين بدين وربما النساء وشدة الغرر والمخاطرة.

المسافات بين البائع والمشتري قد تكون شاسعة، ومع ذلك يمكنهم التفاوض والاتفاق بفضل وسائل الاتصال الحديثة، كما أن حجم الصفقات التجارية تضخمت وارتفعت قيمتها، وإضافة لتقلبات أسعار السلع التجارية والمواد الأولية؛ فهناك تقلبات أخرى في أسعار صرف العملات الأجنبية بشكل كبير ومفاجئ أحياناً، لذلك؛ فإن المخاطر في تعاطي الأعمال التجارية بمختلف الأنواع قد تزايدت بشكل كبير لجميع أطراف العقود، بحيث تدفع صاحب العمل المتمكن من عمله مع اجتهاده وخبرته ومقدرته (من مزارع أو مصنع أو مقاول أو تاجر) إلى الإفلاس لأسباب خارجة عن مجال تحكمه لوجود مخاطر لا يستطيع تحملها<sup>(١)</sup>.

لذلك نشأت الحاجة لدى أطراف العقود من بائعين ومشتريين على السواء لحماية أنفسهم من تلك المخاطر المفاجئة والتي تخرج عن مجال أعمالهم ومهاراتهم، ولهذا الغرض تم تطوير وسائل مختلفة لتأمين هذه الحماية بينها عمليات التغطية الاحتياطية، وللعقود الآجلة في العملات الأجنبية، وواضح أنه لتحقيق هذه الحماية من المخاطر؛ لا بد من توفير أطراف قابلة لتحمل هذه المخاطر غير العادية في سبيل تحقيق أرباح عالية<sup>(٢)</sup>.

وقد أثرت تساؤلات عن سلامة هذه الوسائل، وللإجابة عن هذه التساؤلات تبرز الأسئلة الآتية:

١- ما الشروط الواجب توافرها في العقود الفورية لتصبح سليمة؟ هل يتوجب التسليم والاستلام فوراً مع العلم أنه في الوقت الحاضر لا يتم

(١) هذا مكمن المخاطرة ومنشأ المغامرة.

(٢) تقدم أن التغطية من المخاطرة وأن المضاربين الوسطاء لا يزيدون الطين إلا بلة ولا تقلبات الأسعار إلا شدة وخطورة.

الاستلام والتسليم إلا في حالات قليلة جداً، ونظرًا لتطور وسائل الدفع الحديثة، وهل هناك مجال لقبول فترة تأخير في التسليم أو الاستلام دون التأثير في انعقاد العقد وقوة التزام الطرفين به ووجوب تنفيذه<sup>(١)</sup>؟

٢- هل يجب اجتماع البائع والمشتري في مجلس واحد ليصبح العقد صحيحًا، مع العلم أنه بفضل وسائل الاتصال الحديثة يمكن أن يتم التفاهم كاملاً بل وتبادل التأكيدات مكتوبة بالتلكس وإتمام الاتفاق مع وجود مسافة كبيرة بين طرفي العقد<sup>(٢)</sup>؟

٣- ما الشروط الواجب توافرها في العقود الآجلة بمختلف أنواعها لتصبح سليمة وملزمة<sup>(٣)</sup>؟

٤- هل يجب توافر النية لدى أي من البائع والمشتري للاستلام أو التسليم الفعلي للسلعة المتعاقد عليها ليصبح العقد سليمًا<sup>(٤)</sup>؟

٥- هل يمكن للبائع أو المشتري مقايضة عقد بيع بعقد شراء معاكس (لنفس السلعة والكمية) قبل حلول الآجل، وهذه واحدة من الخصائص

(١) لا بد من القبض من مجلس العقد في الصرف ويمكن تحقيق ذلك عن طريق الوسائل الحديثة بتقييد كل من الطرفين ما عليه من حساب الآخر عند العقد، ويمكن استخدام عقد السلم من شراء السلع مع تقييد الثمن كله من حساب البائع قبل تفرق الطرفين من مجلس المحكمة.

(٢) يكفي تفاهم المتعاقدين عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مع تأكد الطرفين من صاحبه واطمئنانه إليه ثم إبرام العقد عن طريق هذه الوسائل.

(٣) توافر شروط بيع السلع أو البيع لآجل ومنها ألا يكون العوضان من الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية.

(٤) يجب تحقق التسليم والاستلام من مجلس العقد فيما ورد فيه نص بالتعجيل كالصرف ورأس مال السلم.

الرئيسية للأسواق الآجلة في الغرب<sup>(١)</sup>؟

٦- إذا أمكن تحديد وصف السلعة المشتراة بشكل كافٍ؛ فهل من المتوجب لسلامة العقد والزاميته أن يتم دفع القيمة كاملة مقدماً في عقد شراء يتم تسليم السلعة فيه في وقت محدد مستقبلاً؟ هل يجوز للمشتري أن يدفع فقط جزءاً من القيمة أو لا يدفع شيئاً من القيمة عند توقيع العقد، ومعروف أنه في جميع العقود إلا ما ندر في عالم الأعمال في الوقت الحاضر لا يتم دفع كامل القيمة مقدماً<sup>(٢)</sup>؟

٧- هل يجوز التعامل بالتغطية الاحتياطية كما تم شرحها، وإذا جاز ذلك؛ فهل يجوز بالتالي الاستثمار بالمضاربة في هذه العقود، مع العلم أنه يتعذر وجود أحدهما دون الآخر<sup>(٣)</sup>؟

٨- إذا تعاقد الآن مصدر على بيع سلعة معينة بحيث يستلم القيمة بعملة أجنبية ( دولارات بعد ثلاثة شهور من الآن)؛ فهل يجوز له التعاقد من الآن على بيع تلك الدولارات التي سوف يستلمها ليحمي نفسه من تقلبات أسعار تلك العملة الأجنبية؟ مع العلم أنه إذا جازت تلك التغطية الاحتياطية فلن تتم ما لم يوجد شخص آخر من بنك أو غيره قابل لأن يشتري تلك المخاطرة

(١) لا يجوز بيع نفس السلعة قبل قبضها ويمكن التراضي بينهما على فسخ العقد ورجوع ما بدل كل إليه أو براءة ذمته مما التزم به.

(٢) يجب تعجيل قبض العوضين إذا كانا ذهباً أو فضة أو كان أحدهما ذهباً والآخر فضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية، أما إذا كان أحدهما ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية والآخر من غيرهما فيجب تعجيل الثمن كما في عقد السلم مع مراعاة بقية شروط السلم لأن تأخيرهما يكون من قبيل بيع كاليء بكاليء وهو منهي عنه.

(٣) تقدم ما فيه بالتعليق ص ١٦٥ - ١٦٧.

أو يتحملها مقابل ثمن<sup>(١)</sup>؟

٩- وعكس الحالة السابقة إذا تعاقد مستورد على شراء سلعة، بحيث يدفع قيمتها بعد ثلاثة شهور بعملة أجنبية؟ فهل يجوز له من الآن التعاقد على شراء حاجته من تلك العملة الأجنبية بالسعر الذي يتفق عليه الآن بحيث يتم استلام العملة الأجنبية بعد ثلاثة شهور<sup>(٢)</sup>؟

١٠- تحت أي شروط يستطيع شخص أن يتعاقد على بيع سلعة لا يملكها الآن ولكنه يؤمل في توفرها لديه عند وقت التسليم؛ إما بإنتاجها أو تصنيعها أو شرائها من السوق<sup>(٣)</sup>؟

١١- وإلى أي مدى يمكن اعتبار أعراف جديدة يتعارف عليها المتعاملون في الأسواق قواعد مُلزِمة لمن يرغب في التعامل معهم يتوجب عليه الالتزام بتنفيذها وتعويضهم عما يُسببه لهم من ضرر بسبب عدم التزامه بها إن تصرفوا على أساس عدم توقعهم لإخلاله بها تعارفوا على الالتزام به<sup>(٤)</sup>؟

كما تجدر الإشارة قبل الختام إلى أن من الاعتبارات التي يجب ملاحظتها أن هذه الأسواق الاستثمارية متوفرة في الدول الغربية، ومن المهم ملاحظة أن

(١) لا يجوز لأنه لا يملك تلك الدولارات إلا من تاريخ استحقاقها ولأن ذلك من قبيل بيع كالي بكالي أو صرف آخر من أحد العوضين.

(٢) أولاً: إذا كانت السلعة التي تعاقد على شرائها موصوفة من الذمة فالعقد باطل لأنه بيع كالي بكالي، وإذا كانت معينة قبضها المشتري.

ثانياً: لا يجوز له التعاقد الآن على شراء عملة أجنبية بتسليمها بعد ثلاثة أشهر مثلاً بنقد ما أو ما يقوم مقامه عاجلاً أو آجلاً لما في الأول من ربا النسئة ولما في الثاني من بيع الدين بالدين، وقد يكون فيها ربا الفضل إذا اتحد الجنس.

(٣) يشترط لذلك شروط السلم الجائز شرعاً.

(٤) يُعتبر من الأعراف ما لا يتنافى مع نصوص الشرع ومقاصده.

الاستثمار فيها يتم بنقل الأموال من البلاد التي يسكنها المستثمر إلى البلاد التي تقع بها تلك الأسواق، وعلاوة على أن البلاد التي يسكنها المستثمر أكثر حاجة لتلك الأموال وأولى بها؛ فقد تكون النتيجة بالنسبة إلى مواطني البلدان الإسلامية نقل مُدخرات المسلمين واستثمارها في بلاد غير إسلامية<sup>(١)</sup>.

يتبع ما تقدم كتاب قدمه الدكتور إبراهيم كامل ومعه محضر موقع عليه من د. علي عبد القادر ومحمد خاطر وإبراهيم كامل.



### بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد حفظه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإن مؤسسة دار المال الإسلامي وقد قامت لمحاربة الربا في أنحاء الأمة الإسلامية، وأفاء الله عليها الخير وحقق لها النجاح؛ فانتشرت شركاتها ومصارفها في الأقطار الإسلامية، ولما كانت المؤسسة تقوم باستثماراتها وأعمالها الاقتصادية طبق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية للدار المكونة من كبار علماء المسلمين وفقهائهم، ولما كانت المؤسسة وهي تقوم بنشاطها في أنحاء الأمة الإسلامية يهملها استطلاع رأي السادة كبار

(١) هذا مما يجب اعتباره أصلاً في التعامل مع الغربيين ونحوهم محافظةً على ثروة البلاد وما تحتاج إليه من إنتاج أو رءوس أموال.

العلماء في شتى الأقطار فيما تقوم به من أعمال.

لذلك يُسعدني أن أعرض عليكم ما نقوم به ونسير عليه بشأن أسواق  
الصرف العالمية برجاء إفادتنا برأيكم.  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

### النائب التنفيذي

لرئيس مجلس شرقي دار المال الإسلامي

دكتور/ إبراهيم كامل

التاريخ: ١٢ صفر ١٤٠٣ هـ

الموافق: ٢٧ نوفمبر ١٩٨٢ م



### محضر اجتماع

اجتمعت اللجنة التنفيذية لهيئة الرقابة الشرعية لدار المال الإسلامي في  
يوم الأربعاء أول سبتمبر ١٩٨٢، واطلعت الهيئة على مذكرة أسواق العملة  
(الأسواق العالمية للصراف) المقدمة إليها من السيد الأستاذ الدكتور إبراهيم  
كامل النائب التنفيذي لرئيس مجلس إدارة المال الإسلامي، وأوضح سيادته  
للهيئة أن هذه المذكرة الخاصة بالأسواق هي صورة طبق الأصل مترجمة رسمياً  
وقد روجعت من الخبراء المختصين.

وبعد دراسة هذه المذكرة في عدة اجتماعات سابقة تبين للهيئة أن ما جاء في  
مقدمة مذكرة الأسواق وفي أسواق العملة المعاصرة وما ورد بها من العوامل

الناجمة من تقلبات سعر الصرف، وما أوضحتها المذكرة من وظائف المال التاريخية ووسيلة التبادل والمعايير النمطية للمدفوعات وغير ذلك مما هو واضح بالمذكرة عن دور البنوك المركزية والمؤسسات النقدية مما يدل بجلاء على أن هذه البنوك وتلك المؤسسات تقوم في إصدارها واستعمالها للنقد وتبادلها على أساس ربوي ناتج عما تضيفه هذه البنوك والحكومات من عمليات تارة ترفع بها قيمة النقد وتندرع بها تحت عنوان السياسات المالية أو الضريبية، وتارة تخفضه بما تصدره من نقود أو أذونات على الخزانة وغير ذلك، وهي أعمال تخرج النقد عن وظيفته الحقيقية؛ إذ هو معيار لتقدير قيم الأشياء على حقيقتها حتى لا تبخس الناس أشياءهم.

وهذا وما تفعله البنوك والمؤسسات المالية على نحو ما أوضحنا جعل معيار الفائدة الربوية ارتفاعاً وانخفاضاً هو المؤشر لقيمة النقود في مختلف البلدان، وبالتالي تتغير أسعار الصرف تبعاً لذلك<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فلا مناص من الخروج من هذا التعامل الربوي الذي يُقلل من قيمة العملة أو يرفعها افتعالاً دون مبرر لا مناص من تغيير هذا العمل وأسلوبه إلا باتفاق الأمة الإسلامية على نقد موحد توضع قواعد إصداره وتداوله على أساس أحكام الشريعة الغراء؛ فلا يرتبط بهذه العوامل التي تفتعلها البنوك المركزية والحكومات في العالم.

لما كان الأمر كذلك؛ فإن الهيئة تهيب بالمسؤولين عن دار المال الإسلامي إلى اتخاذ خطوات في هذا المجال لتحقيق ما تبتغيه الأمة الإسلامية من وحدة

(١) في هذا تصريح بوجود التعامل الربوي في أسواق العملة المعاصرة وبوجود عوامل أخرى مُفتعلة ترفع سعر الصرف وتُخفضه، وتحدث تقلبات مفاجئة بالغة من أسعار الصرف غير اختلاف العرض والطلب قلة وكثرة.

كاملة يربطها الإسلام بعزته ونقدها الموحد واقتصادها القوي. أما من ناحية ما أوضحتها المذكورة عما تقوم به دار المال من عمليات الصرف للنقد في الأسواق العالمية؛ فهي أمثلة في مجموعها لا تخرج عن كونها عمليات صرف للعملات المختلفة بغيرها من العملات بالأسعار السائدة المعلنة في الأسواق العالمية يدًا بيد، وقد سبق للهيئة أن وافقت على ذلك في المضاربات التي أصدرتها الشركة الإسلامية للاستثمار، وهذا أمر مطلوب في الأثمان عند اختلاف الأنواع «إذا اختلفت الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد»، كما «أن باقي الأمثلة بالنسبة إلى الأثمان أيضًا لا تخرج عن كونها وعدًا أو تعهدًا باتفاق على عملية صرف بسعر مُحدد وقد تأجل التسليم فيه ولم يدفع أي ثمن أو عربون، وفي الموعد المُحدد تم البيع يدًا بيد، ولا شيء في ذلك شرعًا، فقد قرر بعض الفقهاء أن الوعد مُلزم فجزت التعهدات على أساس ذلك بإلزامها ثم تم البيع بشروطه الشرعية يدًا بيد»<sup>(١)</sup>.

وهذا النهج هو ما يتفق مع طبيعة العملات المختلفة كأثمان، أما ما يتجه إليه البعض من أنه يمكن معاملتها كسلع؛ فهو أمر لا يتفق مع طبيعة النقود، وذلك لأن النقد معيار لقيم الأشياء؛ فالنظرة الحقيقية إليه هي نظرة الثمنية.

هذا «فضلاً عن أن ما كان يخشاه الفقهاء حين التأجيل في الصرف بين الأطراف من وجود شبهة للربا تنتج عن التأخير هي شبهة منفية بالنسبة إلى المؤسسات الإسلامية في أسواق الصرف العالمية لما يقوم عليه السوق من

(١) هذا التعهد المُلزم والوعد الواجب الوفاء به نظامًا يُعتبر عقد صرف مُبرم بين الطرفين في مجلس التعهد مع الاتفاق على تأخير قبض العوضين عنه لمدة مُحددة بينهما، وذلك مُحرّم بنصوص الأحاديث الصحيحة وبيجامع الفقهاء، وفيه بيع كالي بالكالي، وهو ممنوع أيضًا. انظر: ص ١٤، ص ٤٨، ص ٥٠، ص ٥٧، ص ١٥٠ وغيرها من البحث.

إعلان الأسعار المحددة للعملات في شتى الأنحاء، وما يقوم عليه السوق أيضاً من قواعد في الارتباطات يلتزم الأطراف بتنفيذها، الأمر الذي يقضي على كل الشبهات بالنسبة إلى العملات التي ذكرناها، ومع هذا كله؛ فقد التزمت المؤسسة بما رأته هيئة الرقابة الشرعية من الأخذ بالاحتياط الكامل؛ فكان الصرف بالبيع والشراء المتوازيين في الحال يداً بيد، وكانت هناك أيضاً التعهدات والعود أولاً على نحو ما ذكر، ثم تمام البيع الكامل بعدها شروطه الشرعية يداً بيد<sup>(١)</sup>.



(١) تقدم أن عقد المصارفة قد تم بإبرام التعهد الملزم، وأن تنفيذ التقابض هو الذي اتفق على تأجيله، وأن ذلك مُحرم لما تقدم، ثم السعر المعلق عن الصرف مستقبلاً توقع قد يكون مبنياً على تجربة أو حرص وتحمين، أو افتعال وتلاعب؛ ففي اعتباره وبناء التعهد الملزم بالصرف عليه غرر ومخاطرة لا تُقرها شريعة الإسلام.



## خامساً: نقول عن العلماء المعاصرين في بيان معنى البورصة ونشأتها وصورها والحكم فيها مع التعليق عليها

أ - نقل عن «دائرة معارف القرن العشرين» لفريد وجدي (مادة بورصة، ج ٢) ذكر فيه تعريفها وبين نشأتها، ثم نقل عن العالم محمد أفندي فهمي حسين فصلاً كاملاً من كتابه «الاقتصاد السياسي» ذكر فيه تعريف البورصة ونشأتها ومنافعها ومضارها وعلاقات البورصات بعضها ببعض مع التعليق عليه.

### بورصة:

البورصة هي النادي الذي يجتمع فيه في ساعات محددة تجار مدينة وصيارفتها وسماستها للتعامل، هذه المجمع التجارية وجدت في كل زمان وورد عنها كلام في كتب المؤلفين الرومانيين.

أقدم بورصة في فرنسا هي بورصة «ليون» ثم تلاها بورصة «تولوز» سنة (١٥٤٩م)، ثم بورصة «روان» سنة (١٥٥٦م)، ولم تشكل بورصة باريس رسمياً إلا سنة (١٧٢٤م)، وإن كانت من قبل أربعة قرون سابقة على هذا التاريخ مركزاً للمبادلات التجارية في كل ضرب من ضروبها.

ويحسن بنا في هذا المقام أن نترك المجال لحقوقي فاضل هو حضرة محمد أفندي فهمي حسين؛ فقد كتب في البورصة فصلاً جليل الفائدة في كتابه «الاقتصاد السياسي» نقله عنه تنويهاً بفضل، قال حضرته:

تدل لفظة «البورصة» على معنيين:

الأول: اجتماع التجار والصيارفة لقضاء الأشغال التجارية.

والثاني: المكان الذي ينعقد فيه هذا الاجتماع، وقد عرفها قانون التجارة الفرنسي (مادة ٧١) بأنها مجتمع التجار وأرباب السفن والسماسرة والوكلاء بالعمولة تحت رعاية الحكومة، وهي من المنظمات الاقتصادية اللازمة لكل دولة متمدنة؛ إذ هي للتجار بمثابة مقياس الحرارة تُنبئ بالأسعار ومقدار المطلوب والمعروف، ويمكن بواسطتها جس نبض السوق والاحتراس من الوقوع في الأزمات.

ولم تبلغ البورصة شأوها الحالي إلا منذ زمن قريب؛ فقد كانت البورصات في القرون الوسطى حتى نهاية القرن السابع عشر لا يُباع فيها إلا الكمبيالات وتصرف فيها النقود، ولكن دعت الحاجة بعد ذلك الملوك في أوروبا إلى الاستدانة من المالين للقيام بالحروب وصارت تلك القراطيس التي على الحكومات تُباع في البورصات، وبدخول العالم التجاري في دور جديد من التقدم دخلت هي أيضًا وصارت تُباع فيها أسهم الشركات على اختلاف أنواعها، وأصبحت الآن مراسح تمثل فيها المضاربات التي شغف كثيرون بها ولم تخل بورصة منها.

### ١ - المضاربات:

لا شك في أن التأمل وبعده النظر من أجل الصفات التي يلزم كل تاجر التحلي بها ولا خلاف في أنها خلتان ممدوحتان فيه، وقد أبان آدم سميث أن كل مُشتغل في هذه الدنيا يدخل في مكسبه شيء لم يكن ليربحه ولولا نظره في العواقب وخصوصًا من كان من ذوي المكانات العالية المحفوفة بالمخاطر، ولما كان الغرض من هذا النظر في العواقب تقدير حالة السوق في المستقبل، بحيث يمكن التاجر الكسب بقدر الإمكان؛ كان مُفيدًا للتجارة في أحوال كثيرة؛ منها:

أنه يمنع القحط والتاريخ يشهد كيف عرف سيدنا يوسف الصديق عليه السلام

أن مصر سيحل بها قحط وقت أن جاء أحدهم يستفتيه في ﴿سَبَّحَ بِقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبَّحٌ عَبْجَاتٌ وَسَبَّحَ سُبُلَكَ خُضْرٍ وَأَخْرَجَ يَابِسَاتٍ﴾ [يوسف: ٤٣]، حيث ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبَّحَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ﴾ (٤٧) ثم يأتي من بعد ذلك سَبَّحٌ شَدِيدًا يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا حَصَصْتُمْ ﴿٤٨﴾ ثم يأتي من بعد ذلك عامٌ فيه يُعَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصَرُونَ ﴿[يوسف: ٤٧ - ٤٩]، وهذه الوسيلة كان سببًا في نجاتهم من القحط، وصارت مصر في ذلك الوقت مشد رحال التجار إلى أقصى الأقطار<sup>(١)</sup>.

ومنها أنه يمنع ارتفاع الأسعار لأن التجار بواسطة نظرهم في العواقب يخدمون التجارة خدمة كبرى؛ فهم يشترون السلع من الجهة التي تُباع فيها رخيصة ويبيعونها في السوق التي تباع فيها غالية؛ فتقل بذلك كمية المعروض من البضائع في السوق الأولى وتزيد في الثانية؛ فتساوى الأثمان.

مثال ذلك: إذا كان القمح غاليًا في السودان ورخيصًا في مصر؛ فإن حُسن نظر بعض التجار يدلهم على أن شراء هذه السلعة من مصر فيقل المعروض منها ويبيعها في السودان، حيث يزيد المعروض بهذه الطريقة فيهبط سعرها، أو هم يشترون الصنف وقت كثرته وقله طلبه ويخزنونه حين قلته وكثرة طلبه؛ فيربحون هم ويربح غيرهم في المستقبل بتسهيل الحصول على حاجاتهم منه؛ فتتظم الأسعار أيضًا، فإذا كان نتاج القطن في إحدى السنين وافرًا، وسعره هابطًا؛ فإن كثيرين من التجار وهم أعلم بقراءة المستقبل يعرفون العام الذي

(١) لم يكن ذلك توقعًا من يوسف عليه السلام عن تأمل وبعده نظر في مستقبل الأمة، ولم يكن عن دراسة علم الاقتصاد أو العلوم الكونية، وإنما كان عن علم بتأويل الرؤى، وذلك مما علمه الله فضلًا منه تعالى ورحمة، فأول الرؤيا التي رآها ملك مصر وعلمهم التطبيق وطريقة التنفيذ والتأويل العلمي للرؤيا.

يكون فيه التناج قليلاً<sup>(١)</sup>؛ فلا يبيعون كل ما يشترونه بل يبيعون جزءاً منه فقط، ويحفظون الباقي استعداداً للطوارئ في المستقبل، وهم بعملهم هذا يُنظمون الأسعار:

أولاً: لأنهم باخترانهم بعض التناج يُقللون المعروض منه في السوق، فيرتفع سعره نوع ارتفاع في سنة الوفرة ولا يخفى ما في ذلك من الفائدة لأصحاب القطن.

ثانياً: لأنهم عند حلول العام القليل الحاصلات الذي دهم عليه بُعد نظرهم يُضيفون ما أودعوه في خزائنهم إلى المعروض منه، وتكون النتيجة اعتدالاً في أسعاره بدل ارتفاعها، وربما كان سعره في تلك السنة كالسنة الأولى أو كان الفرق بينهما قليلاً.

على أن كثيرين لم يقتصر بُعد نظرهم على اختزان البضائع أو معالجة التجارة المعقولة، «بل تعدوا طورهم<sup>(٢)</sup> وطفقوا يخترقون حُجُب المستقبل بأوهامهم واندفعوا في تيار الاتجار بالتخمين بانين كل معاملاتهم على سلع مجهولة وموكولة للمصادفة أو مُتجرين بأشياء لا يقصد استلامها، بل يقصد ربح الفروق أو متجرين بالفروق؛ حتى أصبحوا خطراً يتهدد الحالة التجارية وداًءاً فتاكاً بالصالح العام، هؤلاء هم المضاربون الذين استفحل أمرهم فكادوا لغيرهم كيداً كاد يذهب بحياته، واسترسلوا في غوايتهم غير مُبالين إلا بمنفعتهم الشخصية ولو أصبحت الأزمات على الأبواب، والغلاء لا يُطاق. هم كما يدل اسمهم يُريدون أن يصرعوا غيرهم ويخربوا السوق ليقوموا على أنقاضها، وإذا بحثنا في الأسباب التي تمس بعض التجار والسياسة على

(١) هذا ضرب من التوقع الظني المبني على التجربة والاجتهاد، وقد يكون فيه ضرب من التخمين.

(٢) ما بين القوسين مكمن الخطورة.

المضاربة نجد أهمها اثنين: حب الاستئثار بالغنى، وغرورهم في تقدير أنفسهم؛ فكما لاحظ آدم سميث أن كثيرين من الناس يُعجبون بأنفسهم بدون حق، كذلك يتغالى كثيرون في المضاربة لهذا السبب عينه، وينسون أن المصادفة التي وكلوا إليها أمرهم ربما خانتهم فانقلبوا خاسرين».

### ١ - ما يحدث في البورصات:

في البورصات فئة من التجار يُدعون السماسرة وظيفتهم بيع الأسهم والسندات والكمبيالات أو التوسط في شرائها، والسمسرة حرفة مباحة، ويجب عليهم القيام بواجبات كثيرة فرضها عليهم القانون التجاري لا محل لذكرها هنا، وهناك أيضًا الوكلاء بالعمولة والوكيل بالعمولة هو الذي يعمل عملاً باسم نفسه أو باسم شركة بأمر الموكل أو على ذمته في مقابل أجره أو عمولة، ويجب عليهم القيام بما تفرضه عليهم القوانين، ويوجد غير هؤلاء كثيرون من التجار والمضاربين، والمضاربون إما أن يُتاجروا بأصناف غير موجودة وستوجد في المستقبل، كأن يتفق أحدهم مع أحد السماسرة أن يُسلم بعد ثلاثة أشهر ألف أردب قمحاً سعر الأردب مائة قرش ثم يجيء مُضارب آخر ويشترى من المشتري الأول القمح الذي لم يستلمه بسعر الأردب مائة وعشرين قرشاً وربما جاء ثالث ودفع للثاني مائة وثلاثين قرشاً في الأردب وهكذا<sup>(١)</sup> حتى إنه عند حلول ميعاد التسليم يزداد طلب الصنف كثيراً؛ لأن كل بائع مُجبر على التسليم، فإذا طلب المشتري الأخير من البائع له أن يسلم له الصنف؛ رجع هذا على من باع له طالباً ذات الطلب، وهكذا؛ فيرتفع سعر السلعة ارتفاعاً هائلاً لقلّة الموجود منها فعلاً وكثرة المطلوب، وقد يحدث أن أحد كبار المالىين من المضاربين يشتري جميع حاصلات ذلك الصنف ويملك

(١) فيه بيع لما اشترى قبل قبضه وهو ممنوع.

زمام السوق وهنا يظهر حرج موقف كل من خاطر وضارب لأن ذلك المالي يجعل سعر الصنف كما يريد هو شأن كل مُتَكر فلا يجد المضاربون بُدًّا من الإفلاس لعجزهم عن أداء تعهداتهم، وقد يشتري بعض المضاربين الأسهم لأجل أن يبيعها في بحر الشهر أو آخره، ويكون الفرق بين السعرين السعر الذي اشترى به والسعر الذي باع به ربحًا له، فإذا فرضنا أنه أمر السمسار أن يشتري له مائة سهم، سعر السهم خمسة جنيهاً، وبعد خمسة عشر يومًا من تاريخ الشراء صعدت قيمة الأسهم نصف جنيهه وباعها في هذه الأثناء لآخر أو بعبارة أخرى صرح للسمسار أن يحفظها للمشتري الجديد؛ فإنه يكسب ١٠٠٪ في ٢/١، أي: ٥٠ جنيهاً، ولكن لنفرض أنه في نهاية الشهر لم يرتفع سعر الأسهم؛ ففي هذه الحالة يتملص المضارب من دفع ثمن الشراء بأن يدفع للسمسار مبلغًا من النقود يختلف قلة وكثرةً على حسب أهمية الأسهم حتى بهذه الطريقة يمد هذا الوقت على حسابه ويُحدد له فرصة يكسب فيها وهكذا لا يزال يُبَاطل ويمد للسمسار بالمال ليمد له الوقت حتى ينتهز فرصة صعود السهم فيبيع ويستلم الفرق بين السعرين السعر الذي اتفق أن يدفعه للسمسار أولاً والسعر الذي باع به هو بالطبع يخصم من ذلك المبالغ التي كان يمد السمسار بها.

والمضاربون على أنواع؛ فمنهم المضارب بالصعود، والمضارب بالهبوط.

أما الأول: فهو الذي يشتري الأسهم كما في المثال المتقدم، ثم ينتظر بدون دفع الثمن، كلما حل أجله إلى أن تصعد قيمة الأسهم؛ فيبيع ويربح الفرق بين السعرين.

وأما الآخر: فهو الذي يبيع أسهمًا كثيرةً بقصد إكثار المعروض منها وخفض سعرها، ثم يشتريها بعد ذلك، فإذا كان سعر السهم في إحدى

الشركات ثمانية جنيهات وباع أحد المضاربين مائة سهم بدون أن يُسلمها؛ انبنى على ذلك هبوط سعرها فيُبادر هو بانتهاز فرصة هذا الهبوط ويشتري منها، وربما فعل ذلك بدفع ستة جنيهات ونصف في السهم؛ فيمكنه أن يقوم بتعهده للسمسار أو لغيره؛ فيربح (١٥٠) جنيهًا؛ لأنه اشترى بمبلغ (٦٥٠) جنيهًا فقط مع أنه أخذ (٨٠٠) جنيه، وكثيرًا ما يفعل كبار المالين ذلك خصوصًا عندما يرون عن بُعد أن الأسهم ستتهبط قيمتها؛ فيريدون أن يربحوا مهملًا أضربهم بمصلحة غيرهم.

## ٢ - مضار المضاربة<sup>(١)</sup>؛

إن المضاربة لا سيما إذا كانت في الفروق لا تختلف كثيرًا عن المقامرة، بل هي مثلها في أكثر الأحوال، غير أن ضررها أبلغ من ضرر هذه؛ لأنها تسحب الثقة من السوق، وتُحدث تأثيرًا سيئًا في أخلاق كثيرين، ويستهوهم شيطانهم حتى يقبلوا عليها، ومتى أقبلوا؛ أدبرت سمعتهم وأصبحوا مُعرضين في كل آنٍ إلى الإفلاس، وإن استدرجهم الربح في أول الأمر كما هي الحال في المقامرة، وليس ضرر المضاربة مقصورًا على الأفراد، بل يتتاب جميع الأمة، وخصوصًا إذا كان الصنف الذي يُضاربون به من الأصناف المهمة؛ كالقمح والقطن والذهب، أو كان عقارًا؛ كأراضي البناء، والسبب في ذلك أنها كما قدمنا يكثر المطلوب من الصنف عن المعروض؛ فيرتفع سعره، ومما يزيد ضررها وخصوصًا في الأسهم وجود فئة من المروجين الذين يذيعون أخبارًا كاذبة عن أهمية بعض الشركات حتى يتهافت الناس إلى اقتناء سهومها؛ فيكون الويل ويلين، ولقد كانت تلك الفئة سببًا في التعجيل بالأزمات على بلاد كثيرة، وهنا ضرر كبير للمضاربات من جهة توزيع الثروة، وذلك أنه تسبب اختلال في

(١) المضار مكمّن الخطر.

كفة التوازن بين الأنصباء ربما كان سبباً في أن يحتكر بعض المثريين صنفاً من الأصناف المهمة؛ فيفعلون بأسعارها ما شاءوا و شاء طمعهم الأشعبي.

وما يزيد ضررها عجز كثير من الحكومات عن إبطالها؛ فقد سنت الولايات المتحدة قانوناً في سنة ١٨٧٤ تمنع به المضاربة في الذهب، فاشترى المضاربون كل الذهب الموجود وتسلطوا على السوق، وملكوا زمام السعر حتى ارتفع ارتفاعاً مريعاً؛ فلم تر الحكومة بُدأً من إلغاء ذلك القانون؛ فأحسن طريقة يكون لكل شخص وازع من نفسه عن الاشتغال، والاسكندية إن ارتفعت أثباتها ارتفاعاً هائلاً حتى إن المتر الواحد وصل ١٣٠ جنيهاً بالمضاربات؛ ففيها ضرر بليغ بالشعوب، وهي إن أفادت بعض الأفراد؛ فقد أوردت كثيرين موارد الخراب، وناهيك ما حل بمصرنا أخيراً من المآزق المالية وركود الحركة التجارية وخراب بيوتات كثيرة ألم يكن الاشتغال بالمضاربات السبب المهم لتلك النتائج؟

### ٣ - تقدير الأسعار في البورصة:

وفي كل يوم بعد انتهاء الأعمال المهمة في البورصات تقدر الأسعار الجارية، سواء كانت أسعار أسهم أو سندات أو حاصلات زراعية، وذلك بواسطة أخذ متوسط السعر في جملة مبيعات مختلفة، فإذا فرض أن سعر المبيع من الأسهم مثلاً كان ٧ ، ٨ ، ٩ من الجنيهاً جمعت تلك الأعداد وأخذ متوسطها والنتيجة هي السعر الجاري لتلك الأسهم في ذلك اليوم، وإذا فرضنا أن سعر القطن مثلاً كان في بعض المبيعات (١٥) ريالاً وفي سوق آخر ١٤ وفي جهة أخرى ١٦؛ فإن سعره في البورصة يكون متوسط هذه المبيعات، أي ١٥ ريالاً، وبعد أن تقدر البورصات الأسعار تنشرها وترسلها أحياناً للجهات الأخرى.

## ٤ - علاقات البورصات:

وللبورصات علاقات بعضها ببعض، كما للمصارف في كثير من أنحاء الأرض؛ فتوجد البورصات الدولية المهمة في برلين ولندره وباريس، وتُباع فيها قراطيس الحكومات والسندات المهمة وغيرها مما له علاقة بالتجارة، وتوجد بورصة متوسطة بين أنحاء العالم وهي بورصة نيويورك، وكذلك توجد بورصات كثيرة في الممالك المهمة، وتأثير تلك العلاقة شديد في التجارة؛ لأن أقل تعطيل يطرأ على إحدى البورصات يظهر أثره في الآخر، وخصوصاً إذا كانت البورصة التي ينتابها الخلل من المراكز المهمة للتجارة، ومما زاد هذا التأثير أيضاً أن المضاربة صار أغلبها في الأصناف الدولية، وأصبح ضررها عاماً واستئصالها صعباً.

## ٥ - منافع البورصات:

يزعم كثيرون أن أندية التجار لا فائدة فيها بما أن فيها المضاربات التي أجمع الكل على ضررها، وهو زعم باطل؛ لأن لها الدور المهم في ترقية الشؤون التجارية؛ فهي:

أولاً: تبين مقدار المعروض من الأصناف وسعره الجاري، وترشد أصحاب المعامل وغيرهم من خزن الثروة إلى المحافظة على التوازن الطبيعي بين المعروض والمطلوب؛ فتقل الأزمات، وما المضاربات إلا أمور استثنائية لا يصح أن تتخذ مندوحة إلى غمط البورصات حقها.

ثانياً: ترشد أرباب الأعمال إلى الكيفية التي يحصلون بها على السلفة ليقوموا بها أعمالهم.

ثالثاً: تظهر للناس فوائد بعض المشروعات؛ فيقبلون عليها.

والخلاصة أن أعضاء نوادي التجار بإخلاصهم في تميم أعمالهم واتباعهم صوت الذمة يفيدون التجارة فوائد يعجز غيرهم عن مثلها<sup>(١)</sup>.

ب - نقل ما كتبه الشيخ محمد رشيد رضا جواباً عن سؤال وجه إليه في موضوع البورصة، مع التعليق عليه.

ما قولكم دام فضلكم في رجل من المسلمين اشترى من القطن ألف قنطار مثلاً موصوفة في ذمة البائع بثمن معلوم، في شهر المحرم مثلاً، على أن يستلمها منه في أجل معلوم شهر ربيع الأول كذلك، ودفع بعض الثمن عند التعاقد وأجل باقيه إلى الاستلام؛ فهل للمشتري قبل قبض المبيع وقبل حلول الميعاد أن يبيع ذلك القطن الموصوف في الذمة ويكون تمكين البائع للمشتري من البيع في أي وقت من أوقات الميعاد قبضاً وتحلية حتى يكون ذلك البيع صحيحاً لأنه معرض للربح والخسران الذي هو قانون البيع ويكون ما عليه المسلمون اليوم في تجارتهم من المضاربة وبيع الكُنترات جائرًا في دين الله تعالى، أم يكون ذلك بيعاً فاسدًا وعملاً باطلاً مُشابهًا للميسر كما يزعم بعض الناس؟

وإذا كان باطلاً؛ فأى فرق بين قبضه بنفسه وبين إذن البائع له بالبيع في أي وقت وما السر في ذلك، وأين اليسر في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، بل هو عين الحرج في البيع والشراء، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، أم كيف يُجرّم المسلمون من منفعة هذه التجارة العظيمة التي تعود على الكثير منهم؟

نطلب من حضرتكم الجواب الموافق لكتاب الله وسنة رسوله ودينه

(١) هذا قد يكون لو صدقوا وأخلصوا للمصلحة العامة للإنسانية واتبعوا في معاملاتهم شريعة الإسلام شريعة العدل ورعاية المصالح العامة لكنهم رجال طمع وأثرة وخداع وتغريب بالناس وقذف بهم في مغامرات ومخاضات لبيتروا أموالهم ويوردونهم موارد الخسارة والبوار.

الصحيح من غير تقييد بمذهب من المذاهب، مفصلاً مبيّناً فيه سند الجواز أو المنع على لسان مجلتكم الغراء التي أخذت على عاتقها خدمة الإسلام والمسلمين؛ لأن الإجابة عن هذا السؤال بما يوافق الشرع أعظم شيء يستفيدة التجار المسلمون من أمر دينهم، وكلهم بلسان واحد يطلبون من حضرتكم الإجابة في أقرب وقت على صفحات «المنار»، سواء كانوا بالإسكندرية أو غيرها، وفيهم مشتركون في «مجلة المنار» الغراء، والكل مشتاق إليها اشتياق الظمآن للماء، ليطمئن الجميع نسأل الله تعالى أن يعلي شأنكم ويعضد عملكم ويجعلكم ملجأ للقاصدين.

ج - نهى الكتاب العزيز عن أكل أموال الناس بالباطل، أي بغير حق يقابل ما يأخذه أحد المتعاضين، وأحل التجارة واشترط فيها التراضي فقط<sup>(١)</sup>، ومن أكل أموال الناس بالباطل ما ورد في الأحاديث من النهي عن بيع الغرر وعن الغش وعن بيع ما لا يملك لعله لا يقدر عليه، وقد ورد في حديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزأفاً بأعلى السوق؛ فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى يحولوه، وفي رواية ينقلوه، وقال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه»، وفي رواية لأحمد: «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن؛ فلا يبيعه حتى يقبضه».

وروى أحمد ومسلم من حديث جابر: «إذا ابتعت طعاماً؛ فلا تبعه حتى تستوفيه».

وهذه الأحاديث خاصة بالطعام والتجارة الحاضرة تدار بين التجار<sup>(٢)</sup>،

(١) غير صحيح بل يعتبر مع التراضي شروط أخرى منها ألا يبيع ما اشتراه قبل قبضه، ومنها تعجيل رأس مال السلم كما يدل عليه ما ذكره من الأحاديث بعد.

(٢) ليس بصحيح لعموم أحاديث النهي وما استدلل به على التخصيص صور جزئية داخلية في عموم النهي لمجيئها على وفقه.

كما يدل عليه كونهم كانوا يفعلون ذلك في السوق وأمروا بالتحويل.

وفي حديث حكيم بن حزام عند أحمد والطبراني؛ قال: «قلت: يا رسول الله! إني أشتري بيوغاً فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: «إذا اشتريت شيئاً؛ فلا تبعه حتى تقبضه»، وهو عام، ولكن في سنده العلاء بن خالد الواسطي، ضعفه موسى بن إسماعيل.

وهناك حديث آخر عام في الطعام وغيره خاص بالسلع الحاضرة وهو حديث زيد بن ثابت عند أبي داود وابن حبان والدارقطني والحاكم؛ قال: إن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

وقد خصَّ بعض العلماء النهي بالطعام، واستدلوا على ذلك بأحاديث أخرى تدل على صحة التصرف بالمبيع قبل القبض، ومن هذه التصرفات ما هو مجمع عليه؛ كالوقف والعتق قبل القبض<sup>(١)</sup>، وقد علل ابن عباس النهي بأن الشيء الحاضر إذا تكرر بيعه ولم يقبض كان ذلك بمنزلة بيع المال بالمال؛ أي: فإن المال ينتقل من يد إلى يد، والشيء حاضر لا يمس كأنه غير محتاج إليه ولا مراد، رواه الشيخان.

قال مسلم: إنه قال لما سأله طاوس عن ذلك: إلا تراهم يتبعون بالذهب والطعام مرجاً؟

وحاصل هذا التعليل أن النهي لمنع الاحتيال على الربا ولا بد في التجارة أن تكون السلع هي المقصودة فيها لا سيما إذا كانت حاضرة، فما معنى شراء فلان السلعة الحاضرة بعشرة جنيهاً وبيعها من آخر بخمسة عشر وهي حاضرة وهو حاضر ولا الحيلة على الربا؟ وأي فائدة لناس في حل مثل هذا

(١) الصور المجمع على جوازها ليست داخلية من عموم النهي لأنها ليست بيعاً.

اللعب بالتجارة وإنما نعلم أن بيع البورصة ليس من هذا القبيل<sup>(١)</sup> ولكن أحببنا أن نورد أصل مأخذ العلماء في تحريم بيع الشيء قبل قبضه ليميز المسلم بين البيوع التي تنطبق عليها الأحاديث وغيرها.

ثم إن علماء المسلمين كافة يميزون إرجاء الثمن أو إرجاء القبض<sup>(٢)</sup>، ولكن أكثرهم يمنع بيع الشيء قبل قبضه مطلقاً، فإن احتجوا بالأحاديث المذكورة آنفاً؛ فقد علمت أنها لا تدل على هذا الإطلاق، وإن قالوا: إن بيع ما في الذمة لا يخلو من غرر وربما يتعذر تسليمه؛ نقول: إن هذا رجوع إلى القواعد العامة التي وضعها الدين للمعاملات وكلها ترجع إلى حديث: «لا ضرر ولا ضرار»؛ فكل ما ثبتت مضرته ولم يكن في ارتكابه منع ضرر أكبر منه؛ فهو محرم، وإلا؛ كان حلالاً، وهذا ينطبق على قاعدة بناء الشريعة على اليسر ودفع الحرج، ولا شك أن في مبيعات البورصة ما هو ضار وما هو نافع، وتحرير ذلك بعد العلم بأصول الأحكام التي ذكرناها مُتيسر للتاجر المُتدين<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء في «الصحيح» النهي عن بيع المحاضرة وهو بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها، وذلك لما كثر تشاكهم ودعوى البائعين أن الآفات والجوائح أصابت الثمر قبل بدو صلاحه، وإنما هذا في ثمر شجر مُعين؛ لقوله ﷺ: «إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحكم مال أخيه؟»، والحديث في «البخاري».

ولا يدخل في هذا بيع كذا قنطاراً من القطن قبل بدو صلاحه إذا لم يعين شجر القطن، ويدل على ذلك جواز السلم الذي يدخل في تجارة البورصة، فإن

(١) ليست منه ولكنه من نوع آخر قد يكون محرماً كالصورة المذكورة من السؤال فإن فيها عقد

سلم تأخر فيه قبض الثمن عن مجلس العقد وفيها بيع المسلم فيه قبل قبضه.

(٢) هذا ليس على إطلاقه فإنهم لم يقولوا ذلك في رأس مال السلم.

(٣) في هذا إجمال وحيدة عن جواب السائل.

الكثير منها في معنى السلم؛ إلا أنه لا ينطبق على جميع شروطه وأحكامه المشروحة في كتب الفقه؛ فنذكر حقيقة ما جاء فيه في الأحاديث الصحيحة فيه إثارة للموضوع؛ فإننا غير واقفين على تفصيل ما يجري في البورصة من البيوع<sup>(١)</sup>؛ فنكتفي بالكلام فيها.

روى أحمد والشيخان وأصحاب السنن من حديث ابن عباس؛ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين؛ فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

فالكيل المعلوم شرط؛ لأنهم كانوا يسلفون في ثمار نخيل بأعيانها وفيه غرر وخطر كما علم مما تقدم.

وأما الأجل؛ فقال الشافعية: إنه ليس بشرط، وإن الجواز حالاً أولاً، وهو الراجح، وإن خالفهم الجمهور، وأقل التأجيل عند المالكية ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>.

وروى أحمد والبخاري عن عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى؛ قالوا: «كنا نسيب المغنم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام؛ فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مُسمى. قيل أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك».

وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه: «وما نراه عندهم»؛ أي: المسلم فيه، وهو دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه. قال ابن رسلان: وأما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره؛ فلا خلاف في جوازه، وأجاز الجماهير السلم فيما ليس بموجود عند العقد، خلافاً

(١) إذا كان أمره كذلك وجب أن يوفر الكلام من البورصة حتى يكون على بينة من صورها.

(٢) هذا ليس من الموضوع لأن مضاربات البورصة كلها فيها أجل حتى الفورية.

للحنفية، ويدل عليه حديث ابن عباس السابق؛ فإن السلف في الثمار إلى سنتين نص فيه؛ إذ الثمار لا تمكث سنتين.

وروى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن أسلم في شيء؛ فلا يصرفه إلى غيره».

وفي إسناده عطية بن سعد العوفي، قال المنذري: لا يحتج بحديثه، وإن كان هذا الحديث غير صحيح ولا حسن؛ فلا يوجد حديث غيره يدل على امتناع جعل المسلم فيه ثمنًا لشيء قبل قبضه أو امتناع بيعه قبل القبض، ثم إن بيعه قبل القبض ليس فيه شيء مما لم يكن في العقد الأول؛ فيُحال عليه الفساد؛ فهو جائز<sup>(١)</sup>.

فعلم من هذا كله أن بيع ما في الذمة جائز؛ كالحالة فيه<sup>(٢)</sup>؛ إلا إذا كانت التجارة غير مقصودة، بل حيلة للربا أو المقامرة، أو كان في ذلك غش أو تغرير، ومنه أن يبيع الإنسان ويشترى وليس له مال ولا سلع تجارية، وإنما يُخادع الناس، فإن ربح طال بهم، وإن خسر لا يأخذون منه شيئاً<sup>(٣)</sup>؛ فليحاسب مؤمن بالله نفسه بعد العلم بأحكام دين الله، والله الموفق والمعين.

ج - نقل عن «فقه الكتاب والسنة في المعاملات المصرفية في العصر الحاضر» لمؤلفه الأستاذ محمد يوسف موسى.

ذكر فيه تمهيدًا قصيرًا، ثم بين حاجة الناس إلى الأسواق ومعنى البورصة ونشأتها والفرق بين البورصة والسوق وأنواع البورصات، وعملياتها، ورأي

(١) تقدم ما فيه ص ١٧٠ - ١٧٢.

وانظر: ما في ص ١٠١ - ١٠٤.

(٢) الصحيح أن الحوالة وفاء وإبراء ذمة لا يبيع.

(٣) هذا موجود كله أو بعضه في جميع صور البورصة كما يعلم مما تقدم من التعليق على ما جاء في نص المؤسسة.

علماء الاقتصاد في البورصة ورأي علماء الفقه الإسلام في ذلك ... إلخ.  
قال: وبعد؛ فإنه ليس من الممكن في هذا البحث أن نتناول مختلف  
ضروب المعاملات المالية والتجارية المعاصرة؛ فكل منها يحتاج بلا ريب إلى  
بحوث خاصة مُستقلة، ولهذا نكتفي منها اليوم بما يختص بالقطن خارج  
البورصة وداخلها، ونضرع إلى الله أن يُجنبنا الزلل وأن يرزقنا العون  
والتوفيق والسداد.

ومن البديهي أنه للحكم على شيء يجب أولاً أن نعرفه، فإن الحكم على  
شيء فرع عن تصويره كما يقولون، ولذلك يجب أن نبحت بإيجاز البورصة  
بصفة عامة وأعمالها، ثم سوق القطن أو بورصته بصفة خاصة، والعمليات  
التجارية التي يمر بها من أيدي المنتجين حتى يصل إلى أيدي الغزاليين  
والنساجين، على أن نكتفي في هذا البحث وذلك بالإشارة التي تُغني عن  
التفصيل<sup>(١)</sup>.

## البورصة وأعمالها

### الحاجة للأسواق:

لعل مما لا ريب فيه أن كل مجتمع مهما كان حظه من التقدم والحضارة قد  
عرف التجارة والأسواق التي يحصل فيها تبادل السلع المختلفة، ذلك بأن  
الإنسان مدني بطبعه كما يقرر الفلاسفة والمفكرون، وإن التعاون ضروري بين  
أفراد المجتمع ليحصل كل على ما هو بحاجة إليه، سواء أكانت هذه الأشياء

(١) واضطررنا أيضاً لهاتين الكلمتين؛ لأنه قد يقرأ هذا الكتاب بعض من لم يقرأ شيئاً من علم

الاقتصاد السياسي، ومراجعنا الأولى في هذين البحثين هي:

أ - كتاب «الاقتصاد السياسي» للدكتور زكي عبد المتعال، الجزء الثاني منه.

ب - كتاب «القطن في الريف» للأستاذ حسن زكي أحمد.

التي يحتاج إليها ضرورية أو كمالية؛ فلن يستطيع إنسان ما أن يكفي نفسه بنفسه، حتى حاجة الإنسان من الغذاء الضروري لحياته، تراه يستعين في تحصيلها بكثير من بني جنسه، وقد أبان ذلك ابن خلدون في «مقدمته»، حيث قرر بحق أن قوت اليوم الواحد من هذا الغذاء يحتاج فيه إلى طحن الحب وعجنه وخبزه وطبخ المأكولات الأخرى، وكل هذا يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات مُتعددة من حداد ونجار وفاخوري ... إلى آخر ما قال.

### الأسواق في مصر:

ويتبع هذا أن الأسواق ضرورية للمجتمع كما قلنا، ومن ثم نجدها هنا وهناك في قديم الزمن وحديثه، ومنها أسواق صُغرى تُعقد من حين إلى آخر في فترات منتظمة محدودة؛ كأسبوع مثلاً، كما يحصل في الأقاليم عندنا في هذه الأيام، ومنها أسواق كبرى تُعقد في المدن الهامة، وتمضي بين السوق والسوق فترة طويلة أو قصيرة حسب الحاجة، ومنها أخيراً أسواق تُعقد يومياً في العواصم، وهي خاصة بالخضر والفواكه ونحوها من حاجات المعيشة كما هو مُشاهد بالقاهرة مثلاً.

ولسنا بحاجة للإشارة إلى ما كان من هذه الأسواق للعرب في جاهليتهم، ولا إلى ما كان منها في البلاد الإسلامية فيما بعد؛ فذلك ميسور معرفته لمن يقرأ كتب التاريخ والأدب الإسلامي.

### الأسواق في أوروبا:

وكان الأمر كذلك في الشعوب الغربية؛ فقد أحس الناس قديماً عندما اتسع النطاق الاقتصادي وكثرت المعاملات الحاجة إلى اجتماعات دورية يتبادلون فيها السلع بيعاً وشراءً؛ فكانت هناك أسواق هامة تُعقد مرة أو مرتين في العام الواحد، وأخرى يومية أو أسبوعية.

وكانت الأسواق التي تقوم كل سنة أو ستة أشهر تُسمى عندما عظم شأنها التجاري تُسمى بالأسواق الكبرى على حين كانت تُسمى الأخرى بالأسواق الصغرى.

### نشوء البورصات:

ثم عظم شأن الأسواق الكبرى في العصر الوسيط، وتزايدت الخدمات التي تؤديها لبلاد متعددة، واشتدت أهميتها في المعاملات التجارية وتسويتها، وكان بعضها يستمر مُنعدًا طوال ستة أسابيع على الأقل ويؤمه التجار من سائر أنحاء أوروبا، وقد استلزم ذلك أن يوضح لهذه التشريعات ما يضمن للناس الأمن على أنفسهم وأموالهم، وأن يكون بها موثقون لتحرير العقود، وكان كل هذا مُهددًا منذ القرن السادس عشر لظهور البورصات.

وكلمة البورصة هي كتابة بالحروف العربية لكلمة «لا بورص» الفرنسية، مع تحريف بسيط، ويُراد بها المكان الذي تُبرم فيه الصفقات والعقود لسلم معينة؛ كالقطن مثلاً، ولا ندري من أين جاء هذا الاستعمال، مع أن أصل معناها «كيس النقود»، وربما كان السبب أن هؤلاء الذين يدخلون هذا المكان لهذا الغرض لا بد من اعتمادهم على النقود التي لا تقوم التجارة إلا بها، على أن بعض الباحثين يذكر لذلك أسباباً أخرى.

### الفرق بين البورصة والسوق:

وللبورصة أركان لا تقوم إلا بها، وهذه الأركان هي: عدم وجود السلع نفسها أمام المتعاملين فيها، عدم تسليمها في الحال عقب العقود للمشتريين، ثم عدم تسليم الثمن كذلك فوراً، وإذا؛ فهي تختلف عن الأسواق القديمة اختلافات جوهرية أهمها ما يأتي:

- ١ - في السوق العادية يجتمع التاجر بالمستهلك المرید الشراء لنفسه، وفي البورصة يقوم بالعمليات التجارية الوسطاء أو السماسرة.
- ٢ - في السوق توجد البضائع نفسها أمام المتعاملين، وفي البورصة تكون هذه البضائع خارجها في مخازن أو بنوك خاصة.
- ٣ - وفي السوق يتم البيع والتسليم بعد أن يُعاین المشتري ما اشتراه وليس الأمر كذلك في البورصة.
- ٤ - في السوق يكون بيع وشراء بالمعنى الحقيقي لهذين المصطلحين، ولكن قد لا يكون الأمر في البورصة إلا مُضاربة على فروق الأسعار دون دفع للثمن وتسلم المبيع حين العقد.
- ٥ - الأسواق القديمة كانت تُعقد في أماكن مختلفة وفي فترات طويلة أو قصيرة، حسب الحاجة وأهمية السوق، على حين أن البورصة لها مكان معين وتُعقد كل يوم.

### أنواع البورصات:

يوجد بمصر بورصات مختلفة الأنواع، ولكل منها أعمال خاصة تتناولها، ولكن أهمها نوعان:

- ١ - بورصة الأوراق المالية، وهي أعظم خطرًا بالنسبة للعمليات المالية الهامة التي تتم فيها على الأوراق العامة، السندات التي تُصدرها الحكومة والبلديات، والسندات والأسهم التي تصدرها الشركات المختلفة.
- ٢ - بورصة البضائع، وهي التي تهتمنا في هذا البحث وعملياتها تقوم على محصولات البلاد الزراعية من قطن وحبوب وغيرها، وكذلك على ما يلزم الصناعات من مواد أولية لا بد منها لها.

### عمليات البورصة:

ولعلنا قد فهمنا حتى الآن بإجمال ما تقوم به البورصة من أعمال أو عمليات تجارية ومالية، ولكن يجب أن نعرف بأكثر دقة ماهية هذه العمليات، وهل تتم وفقاً للعقود التي تجري خارجها من تسليم السلعة التي تم التعاقد عليها عند تسليم الثمن، أو أن الأمر يجري على غير ذلك؟

يجب أن نعرف هذا؛ ليكون لنا فيما بعد أن نزن هذه العمليات بميزان الشريعة الإسلامية، ولنعرف ما يجوز منها وما لا يجوز بحكم الفقه الإسلامي. يجري في البورصة ضربان من العمليات: عمليات عاجلة وأخرى آجلة، وليس معنى أن الأولى عاجلة أنه يدفع فيها الثمن فوراً وقت التعاقد، كما هو معروف في البيوع العادية خارج البورصة، ولكن معنى هذا أن الدفع يكون عند تسليم السلعة المشتراة وهذا التسليم يكون بعد التعاقد بزمن، وإن كان زمنًا قصيرًا يتمكن فيه الوسيط من الرجوع على عميله والحصول منه على ثمن ما تعاقد عليه من أجله.

أما العمليات الآجلة، ولها أنواع مختلفة لا حاجة بنا إلى الكلام عنها هنا؛ فهي ما كان فيها التسليم الناقل للملكية والوفاء بالثمن مؤجلين ليوم لاحق مُحدد من قبل عند التعاقد؛ فتشابه إذاً مع العمليات العاجلة في أن تسليم المبيع ودفع الثمن يتمان في وقتٍ واحد.

ومن الطبيعي بسبب الفرق بين نوعي العمليتين أن يكون السعر الذي يدفع في العمليات الآجلة أعلى من السعر الذي تتم به الأخرى الآجلة؛ لأن البائع يعتقد أن السعر يزيد من وقتٍ إلى آخر، وإن كان قد يحدث أن تخلف السوق ظنون البائع والمشتري على السواء؛ لعوامل لم يكونا يتوقعانها، وهنا ناحية من حظر التعامل في البورصات.

هذه كلمة عامة عن الأسواق والبورصات، عرفنا منها ماهيتها وأنواع الأعمال التي تقوم بها، وكيف تتم عمليات البيع والشراء فيها، ولننظر الآن في العمليات الخاصة بالقطن عندنا في مصر، سواء خارج البورصة وداخلها.

إن القطن من أهم محاصيل مصر الزراعية، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، وإننا جميعاً نخضع في بيعه وشرائه لما جرى به العرف والقانون في البورصة وخارجها، ولم نتساءل حتى الآن عن مدى اتفاق هذا الذي نخضع له مع الشريعة الإسلامية، ولهذا يجب - أو كان يجب منذ زمن طويل - فحص ذلك كله؛ لتكون من أمرنا على بينة، وليس لأحد أن يعتذر عن النظر في هذا بأن ذلك هو حكم القوانين وكفى.

## سوق القطن

### ما السوق؟

هي مكان (وهي بالإسكندرية بمصر): يجتمع فيه في أوقات معينة الذين يعملون في سوق القطن، أي السماسرة الموكلون عن البائعين والمشتريين، وفيه يكون العرض والطلب حرّاً من كل قيد يمنع من مرونتهما، وحدد فيه السعر الذي يُعلن جهراً للناس ويُذاع بكل طرق الإذاعة والإعلان، وكل ذلك يتم في نظام يضمن سهولة إتمام العمليات ودقة تنفيذها.

ومن شأن هذا النظام أن يكون هؤلاء الذي تقوم عليهم السوق وما يجري فيه من عمليات تجارية من الأمانة الذين لم تصدر عليهم أحكام منافية للشرف وذمة الطيبة، كما يكون لهم من أموالهم الخاصة ما يكون ضماناً كافياً لتنفيذ ما يرتبطون به من عقود بالنيابة عن أصحاب الشأن أو المشتريين.

## أغراضها:

ومن الطبيعي أن تكون الأغراض التي من أجلها أنشئت هذه السوق هي نفس الأغراض والأهداف التي لسائر الأسواق، وهي:

أ - الحصول على سعر عادل من تلاقي العرض والطلب الحر للأقطان والطلب الحر لها.

ب - إشهار الأسعار للمتعاملين فيه داخل مصر وخارجها؛ لتكون هذه الأسعار أساساً لمعاملات الريف والبلاد الخارجية.

ج - التعاقد على صفقات تسلم في مواعيد آجلة، وهذا ليكون ميسوراً لتلبية طلبات دور صناعة القطن في الأوقات المناسبة.

د - تنظيم المضاربة المشروعة، أي التي تفضي إلى توازن الأسعار.

هـ - تنظيم تداول القطن من الزراع إلى الصناع بواسطة التجار المتعددين وإيجاد حلول لكل ما يكون من نزاع وخلاف في هذه السبيل.

و - تحسين ظروف القطن التجارية بالعمل على النهوض به في طرق تعبئة وصيانة ما يخزن منه ونحو ذلك.

## أقسامها:

### ولهذا السوق قسمان:

أ - سوق العقود، وفيها يتعاقد على كميات من القطن ليست موجودة حين العقد على أن يكون التسليم أجلاً إلى زمن يُحدده الطرفان بالاتفاق بينهما، كما يكون السعر معلوماً بصفة عامة وقت التعاقد، أي هو السعر الذي يتحدد في البورصة في يوم مُعين يُتفق عليه<sup>(١)</sup>.

(١) الثمن ليس معلوماً عن العقد، إنما المعلوم الوقت الذي اتفق الطرفان على تحديد السعر عنده ثم الثمن لم يُدفع كله ومن ذلك بيع كالمالك بكالم.

ب- سوق البضاعة الحاضرة، وهي التي يتم فيها تسليم ما تعاقد عليه البائعون والمشترون في سوق العقود، متى حانت آجال التسليم، وبذلك تتم كل سوق من هاتين السوقين عمل الأخرى، وظاهر أن التفرقة بينهما هي لتنظيم التعامل؛ فالأولى للتعاقد، والثانية للتنفيذ<sup>(١)</sup>.

### الحاجة لسوق العقود:

لقد أصبحت الحياة مُعقدة في كثير من الحالات بعد أن كانت بسيطة في الأزمان الأولى؛ فأصبح الصانع مُضطرًا للارتباط في عمله بالتاجر، وهذا يجد نفسه مُرتبطًا بغيره من التُّجار والمنتجين، ولا بد لحصول التناسق وتوفير حاجات كلٍ من هذا وذلك؛ من اصطناع نظم في البيع والشراء لم تكن معروفة من قبل.

فشركات النسيج مثلاً لا تستطيع كما يقول الأستاذ حسن زكي أحمد أن تتفق مع عملائها تُجار الأقمشة على أسعار ما تبيعه لهم إلا إذا ضمنت لنفسها أسعارًا تُناسبها لحاجتها من القطن المغزول، وشركات الغزل لا بد لها لتحديد سعر مُنتجاتها من الاتفاق مع تاجر القطن على السعر الذي يبيع به لها، وهذا التاجر قد لا يجد حاجته من القطن الخام فور طلبه؛ فهو مُضطر إذا للتعاقد على ما يريد على أن يتسلمه متى وُجد، وفي هذه الحالة يتجه إلى المنتج رأسًا أو إلى تُجار الأرياف للتعاقد معهم على شراء ما هو بحاجة إليه ثم يتسلمه في أجل محدود<sup>(٢)</sup>.

(١) فيه ما في القسم الأول.

(٢) الحاجة قائمة، لكن يمكن التخلص من التعامل المُحرم بتحديد الثمن وتسليمه حين العقد.

## كيف يكون التسليم:

إذا كان الغزّال لا يتصل مباشرةً بالمنتج، بل ولا بالتاجر الأول الذي اشترى رأساً منه؛ فكيف يتم أن يتسلم فعلاً القطن الذي اشتراه؟ إن هذا يكون بعد عمليات كثيرة أو قليلة يمر بها القطن وبواسطة وسطاء كثيرين أو قليلين أيضاً.

إن البائع في سوق العقود الذي يُريد تنفيذ عقد بتسليم ما باعه من القطن يخاطر بواسطة سمساره الذي هو وكيل عنه الطرف الآخر برغبته حتى يستعد للتسليم ودفع الثمن بعد مُعانة البضاعة، فإذا كان هذا الطرف الآخر قد صفّى ما اشتراه ببيعه إلى آخر؛ فإنه يحول هذا الإخطار إلى من قد اشترى منه، وهذا يحوله إلى من قد يكون باع له ما سبق أن اشتراه، وهكذا حتى يصل الإخطار إلى المشتري الأخير الذي عليه أن يُجيب البائع الأول إلى طلبه، وحينئذٍ عليه أن يُعين البضاعة التي تكون موجودة بالشونة حتى إذا وجدها كما يجب - من ناحية النوع والرّتبة -؛ قام بتسليمها ودفع الثمن، وعند تسلّم رتبة أعلى أو أقل يدفع المشتري فرقاً للبائع في الحالة الأولى، ويأخذ منه فرقاً في الثانية ويخصم له من الثمن<sup>(١)</sup>.

ومن هذا نرى أنه قبل عملية التسليم يجوز أن تكون الصفقة قد بيعت أكثر من مرة دون تسلّم أو دفع للثمن، وهذه البيوعات المتوسطة ليست بيوعات بالمعنى الصحيح، وإنما هي في الحقيقة مضاربات على فروق الأسعار، ولهذا نجد أنه في أحد الأعوام كان المحصول فيه لا يزيد عن تسعة ملايين قنطار من القطن بلغت كمية الأقطان التي بيعت واشترت في سوق العقود

(١) في ذلك بيع المسلم فيه قبل قبضه وهو مُحرم كما أن فيه بيع كالمالك لتأخر تسليم الثمن أو بعضه.

تسعين مليوناً من القناطير، وليس هذا إلا بسبب المضاربة التي ليست حقاً بيعاً وشراءً بالمعنى المعروف كما قلنا<sup>(١)</sup>.

### عمليات القطن:

يمر القطن من الناحية التجارية كما ذكرنا من قبل بعمليات كثيرة حتى يصل من أيدي المنتج إلى أيدي الصانع، ولا بد من فهم كل من هذه العمليات والوقوف عندها لنعرف حكم شريعة الإسلام فيها، ولتقدر أيضاً ما في كلٍ منها من مصلحة أو ضرر، وبخاصة للمنتج الذي لا يحصل على القطن إلا بكثير من التعب والنفقات.

وليس مما يدخل في بحثنا هنا ما يكون من البيع والشراء بين تاجر القطن في القرى وبين الزُراع؛ فإن هذه العملية بسيطة لا تعقيد فيها؛ إذ يكون موضوع العقد مملوكاً للبائع وموجوداً تحت يده، ويشتريه التاجر بعد معاينته ثم يتسلمه فوراً، ويدفع الثمن المحدد المتفق عليه فوراً كذلك، إنما البحث هو للعمليات التي لا يتوفر فيها كل هذه الشروط التي يشترطها الفقهاء الماضون، وها هي أولاً أهم هذه العمليات:

#### ١ - البيع ثم التسليم الآجل:

قد يضطر الزارع لشيء من المال قبل جنيه قطنه، بل أحياناً قبل أن يزرعه، وحينئذٍ يجد أمامه من التجار من يعرض عليه أن يشتري منه كمية القطن التي ينتظر أن يحصل عليها كلها أو بعضها.

وهنا يجد الزارع من الخير له أن يقبل هذا العرض بدلاً من الالتجاء إلى الاقتراض بالربا، أما السعر، فإنه قد يكون قطعياً، وقد يُتفق على أن يُحدد بعد

(١) فيه ما تقدم.

مدة ينص عليها في العقد، بحيث إذا حلت هذه المدة ولو يُحدده البائع، فإنه يتم حتمًا تحديده بسعر السوق الرسمية في آخر يوم لهذه المدة، ومن هذا نرى أن موضوع العقد غير موجود حين التعاقد، كما أنه لهذا غير مقدور التسليم في الحال والتمن، مع هذا وذاك غير معروف للطرفين على النحو الذي يرضاه الفقهاء<sup>(١)</sup>.

## ٢- البيع آجلًا والتسليم عاجلاً:

وقد يكون موضوع العقد أي الكمية التي يُراد بيعها من القطن تحت يد البائع وقت التعاقد، وبعد إبرام الاتفاق يتسلمها التاجر المشتري حقيقةً إلا أن الثمن يتأخر تحديده للوقت الذي يريده البائع ويقبله المشتري، وإلا؛ صار تعيينه بسعر السوق في آخر يوم للفترة التي قد اتفق على تحديد السعر فيها. ومعنى ذلك أن القدر المبيع موجود لدى البائع، وقد سلمه فعلاً للمشتري حين الاتفاق، ولكن الثمن غير مُحدد أو معروف إلا بصفة عامة، كما هو الأمر في الحالة السابقة<sup>(٢)</sup>.

### تقرير هاتين الطريقتين:

مما تقدم نرى أن الفرق الجوهرى بين هاتين الطريقتين لبيع المنتج قطنه هو أن التسليم في الطريقة الثانية يكون عاجلاً بعد الاتفاق؛ لأن السلعة موضوع البيع موجودة فعلاً لديه، أما في الأولى؛ فالتسليم يتأخر حتمًا لأن موضوع العقد لا يكون موجودًا بعد لدى البائع، بل قد لا يكون القطن قد وضعت بذرتة في الأرض.

(١) فيه جهالة الثمن وبيع كاليء بكاليء.

(٢) فيه جهالة الثمن والعلم بالوقت الذي سيحدد فيه لا يكفي من دفع الغرر والضرر كما هو ظاهر من الفقرة السابقة.

أما الثمن في الحالتين؛ فالغالب أن يكون تحديده مؤجلاً كما رأينا، وإن كان المزارع يتسلف بعض هذا الثمن من التاجر ليستطيع القيام بما تتطلبه الزراعة من نفقات، مثل ثمن البذرة والسماد والمصاريف الأخرى التي نعرفها جميعاً، ويضطر المزارع إليها حتى إنه قد لا يصل القطن إلى حظيرة التاجر إلا ويكون المنتج قد اقترض عليه نصف ثمنه أو يزيد.

وسواء أكان المنتج مضطراً لهذا الصنيع أم كان غير مضطراً، ولكنه لجأ إلى البيع على الكونترات أملاً في ربح أكثر مما لو باع بسعر قطعي؛ فإن هذه الطريقة ضررها وخطورتها عليه نفسه، ويكفي أن نشير إلى بعض عيوبها وخطورها كما يلي:

أ - قد يلعب التاجر هنا دور المُرابي الذي يقترض بفائدة فاحشة، وهو يتظاهر بالعمل على عون المنتج ومساعدته مُستغلاً حاجته.

ب - قد لا يكون المنتج مضطراً ولكنه قد سبق بطمعه ورغبته في ربح لا يصل إليه لو انتظر حتى يظهر المحصول ويبيعه بسعر وقته، ثم قد يُغريه إمكان تسلفه جزءاً غير قليل من ثمن محصوله الذي لم يظهر بعد بالإسراف ثم إذا ظهر وتحدد السعر نهائياً وجد أنه خسر خسارة كبيرة ينوء بها.

ج - إن المنتج قد يتورط بهذا في ارتباطات مع التاجر قد لا يستطيع الوفاء بها كما قد يضطر لقطع السعر وتحديده في فترة يهبط فيها لكثرة العرض والتهافت على القطع من كثيرين.

### رأي رجال الاقتصاد:

وهذا الذي نقول من خطر البيع بهذه الطريقة، أي البيع على الكونترات لا يبعد عما يراه علماء الاقتصاد أنفسهم وها هو ذا الأستاذ زكي عبد المتعال يذكر في هذا ما يحسن أن ننقله عنه بنصه:

«كثير استعمال هذا النوع من البيوع بين التجار والمزارعين، وهو في ظاهره حسن خلاب، حيث يقبض البائع جزءاً من الثمن قبل التسليم فيُساعد ذلك في الإنفاق على زراعته، أما في الحقيقة؛ فإنه عمل ضار بالبائع وبالسوق نفسها وبثروة البلاد، وهي طريقة انفردت بها مصر دون غيرها من البلاد، ويرجع وجه الضرر في هذه الطريقة إلى أن البائع يطمع دائماً في ارتفاع السعر وتحسُّن السوق فتقعده آماله عن إصدار أمر بقطع السعر في أول الموسم القطني، ويظل متأخراً كسائر الزَّرَّاع إلى أواخر مُهلة عقود البيع التي تنتهي عادةً في شهر مارس.

فإذا اقترب الموعد أصدر معظم الزراع أوامرهم للتجار بقطع السعر، وتترى على السوق في هذه الفترة أوامر عدة؛ فيشرع التجار عند وصول الأوامر إليهم في بيع كميات القطن على المكشوف مساوية للكميات التي اشتروها طبقاً لهذه الطريقة؛ فتكثر المبيعات، وتزيد كمية المعروض، ويهبط السعر في السوق تبعاً لقانون العرض والطلب، ثم يُجاسب التجار المزارعين على سعر إقفال البورصة في ذلك اليوم».

### علاج هذه الحالة:

لست من رجال علم الاقتصاد، ومع هذا لا أرى بأساً في الإشارة إلى ما قد يكون عاجلاً لهذه الحال، وأعتذر عما في ذلك من الخروج قليلاً عن موضوع البحث، وهو بيان حكم الشريعة الإسلامية في العمليات التي تتناول أهم محصول زراعي في مصر، أي دون النظر إلى ما قد يكون أو لا يكون من ضرر اقتصادي في بعضها، ولكن لعل هذا الضرر يكون هو العامل الأساس لحكم الشريعة فيها.

قد يكون العلاج الحاسم في منع البيع بهذه الطريقة بقوة التشريع والقانون ما دام رجال الاقتصاد يرونها خطرة إلى هذه الدرجة، ولكن قد يكون من

العلاج أيضًا إنشاء جماعات وبنوك تعاونية قوية تمددها الدولة بالأموال اللازمة لإقراض المزارعين المحتاجين حقًا ما يحتاجون إليه للإنفاق على الزراعة حتى لا يضطر المحتاج للجوء لبيع محصوله بهذه الطريقة الضارة الخطرة<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الشراء للتصدير:

إن ما تكلمنا عنه سابقًا هو عمليات البيع والشراء محليًا داخل البلاد، ولكن هناك تجار الصادرات والواردات وما يتبعونه من طرق لتغذية حاجات شركات الغزل ومصانع النسيج في الخارج من القطن اللازم لهم، وسترى هنا أنه يجب معرفة ما يحصل بين مصانع النسيج من جهة وشركات الغزل من جهة وبين هذه والتاجر المصدر من جهة أخرى.

نلاحظ أولاً أن المنتجين لا يتصلون مباشرةً بطبيعة الحال بالشركات الأجنبية التي تحتاج للقطن لغزله أو نسجه، وإنما يقوم بهذه العملية وسطاء بين الطرفين، وهؤلاء الوسطاء هم تجار الصادر والوارد الذين قد يُعتبرون بمثابة وكلاء بينها، وبذلك يؤدون خدمات جليلة إلى الطرفين (المنتج والصانع) على السواء.

فعندما تتلقى شركة من شركات الغزل طلبات من شركات النسيج بكمية معينة من القطن لا تجد أمامها إلا تجار الصادر بالسوق، وهؤلاء يشترون لها حاجتها التي طلبتها من التجار المحليين في سوق العقود أو سوق البضاعة الحاضرة، وهنا يجب ألا ننسى أن التاجر المصدر يتعاقد على بيع ما ليس موجودًا لديه وبسعر قد لا يكون دائمًا معروفًا بالتحديد كما هو الأمر في سوق العقود ثم يتأخر التسليم للشركة صاحبة الطلب حتى يتم للمصدر شراء كل

(١) يمكن العلاج أيضًا بتحديد الثمن وتسليمه حين العقد كما تقدم.

المطلوب في الموعد المحدد ويكون التسليم في ميناء التصدير هنا أو في ميناء الوصول هناك.

### رأي الفقه الإسلامي في هذه العمليات:

بعد أن ذكر المؤلف وجوب الاجتهاد في بيان حكم ما يجد من المسائل ونعي على المقلدين الجامدين وعلى من اجتهد دون أن يكون أهلاً للاجتهاد؛ قال:

والآن إلى المطلوب:

وهو بحث ما يجب بحثه من العقود التي يمر بها القطن في مختلف مراحلها على ضوء الفقه الإسلامي، وهي:

١ - بيع القطن قبل وجوده بسعر قطعي أو بسعر يحدده البائع في مدة معينة أو بسعر سوق العقود في يوم معين.

٢ - بيع قطن موجود فعلاً بسعر يُحدد حسب الطريقة السابقة.

٣ - البيع بين المورد والمصدر.

### ١- بيع المعدوم بسعر قطعي أو يحدد فيما بعد:

هنا نجد أنفسنا أمام مسألتين تتطلبان البحث وهما:

أ - بيع ما ليس موجوداً مع أن جمهرة الفقهاء<sup>(١)</sup> كما عرفنا من قبل يشترطون أن يكون المبيع غير معدوم حين العقد.

ب - بيعه بسعر يُحدد تماماً فيما بعد، أي بسعر السوق في يوم معين.

(١) هذا غير صحيح بل يرى جمهور الفقهاء جواز بيع الموصوف وصفاً يضبطه إلى أجل معلوم بثمن معلوم مُعجل وقت العقد، ولو كان البيع معدوماً وقت العقد، لكن يغلب وجوده عند الأجل، ويُسمى بيع السلم، وهذا هو الصحيح لثبوته بالنصوص الصحيحة الصريحة. انظر: ص ٩٥ من البحث.

## أ - بيع المدوم وعدم جوازه:

يرى أكثر الفقهاء ومنهم الأحناف أن من شروط العقد ليكون صحيحاً ومُعْتَبَرًا شرعاً وجود موضوع العقود عليه حين العقد؛ فالمدوم لا يصح إذاً أن يكون محلاً للتعاقد؛ إذ من غير المعقول أن يتعلق حكم العقد وآثاره بشيء معدوم، ولهذا يجعلون عقد السلم والإجارة والاستصناع ونحوها مُسْتَثْنَاةً من هذه القاعدة العامة، أي: إنها تجوز استحساناً لا قياساً للحاجة إليها.

على أن بعض الفقهاء لم يشترط وجود موضوع العقد في كل العقود؛ فالإمام مالك رحمته الله لم يشترط هذا الشرط في عقود التبرعات؛ لأن المتبرع له لن يضار بشيء إذا لم يوجد المتبرع به ويتسلمه فعلاً، ولا في عقد الرهن؛ فشيء يتوثق به خير من عدمه كما يقولون، ولا في مثل الخضر والفاكهة، نعني الأشياء التي يوجد بعضها إثر بعض فمتى ظهرت البواكير منها جاز بيع ما لم يوجد تبعاً لما وجد، لأن فيه ضرورة لأنه لا يظهر الكل دفعة، بل على التعاقب بعضها بعد بعض، فلو لم يجز بيع الكل عند ظهور البعض؛ لوقع الناس في الحرج.

## جواز بيعه:

وإذا كان جمهرة الفقهاء<sup>(١)</sup> يتشددون هذا التشدد على حين نرى الإمام مالك بن أنس يترخص ببعض الشيء؛ فإن ابن تيمية يرى بصفة عامة أن المدوم يصح أن يكون موضوعاً للعقد بمختلف أنواعه، أي بلا فرق بين عقود المعاوضات والتبرعات، وإذا حدث أن شيئاً ما لم يصلح أن يكون محلاً لعقد من العقود؛ فالعلة ما يصحبه من الغرر والجهالة المُفْضِيَانِ عادةً إلى المنازعة لا أنه معدوم.

وفي هذا يقول بأنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا عن أحد من

(١) تقدم أن التشدد ليس رأي الجمهور.

الصحابة أن بيع المعدوم، لا يجوز، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة؛ فليست العلة في المنع الوجود أو العدم، بل في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر والغرر ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجودًا أو معدومًا؛ كالعبد الأبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه، بل قد يحصل وربما لا يحصل وهو غرر لا يجوز بيعه، وإن كان موجودًا، فإن موجب البيع تسليم المبيع والبائع عاجز عنه، والمشتري إنما يشتريه مقامرة، فإن أمكنه أخذه؛ كان المشتري قد قمر البائع، وإن لم يمكنه أخذه؛ كان البائع قد قمر المشتري، وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عن بيعه لكونه غررًا لا لكونه معدومًا، كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان؛ فقد يحمل وربما لا يحمل، وإذا حمل؛ فالمحمول لا يعرف قدره ولا صفته؛ فهذا من القمار والميسر الذي نهى الله عنه ومثل هذا إكراء دواب لا يقدر على تسليمها أو عقار لا يملك تسليمه، بل قد يحصل وربما لا يحصل.

### رأينا الخاص:

كما تقدم نرى أن في المسألة خلافًا شديدًا، وأن الكثرة<sup>(١)</sup> من الفقهاء ترى عدم جواز بيع المعدوم أو إجازته مثلًا، ثم نرى بعد هذا جواز ذلك في بعض العقود استحسانًا لا قياسًا للضرورة، ولجريان العرف عليه من أقدم الأزمنة حتى اليوم، كما هو الأمر في عقود السلم والإجارة والاستصناع.

ونحن نميل كل الميل لجواز أن يكون موضوعًا للعقد قياسًا لا استحسانًا، كما هو رأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ما دام لا غرر فيه ولا جهالة يؤديان إلى النزاع أو القمار، وبخاصة وأن من ينظر نظرة عميقة إلى الشروط التي

(١) تقدم ما فيه.

شرطها الفقهاء لصحة العقد يجد أنها تعود كلها إلى ضمان رضا الطرفين وعدم وجود ما يؤدي إلى النزاع بينها<sup>(١)</sup>.

### تكييف هذا العقد بأنه عقد سلم أو بيع عادي:

ولكن إذا رأينا صحة هذا العقد من ناحية موضوعه، أي من ناحية أن هذا الموضوع غير موجود حين التعاقد؛ فهل يكون صحيحًا على أنه سلم كما يرى جمهور الفقهاء، أو على أنه بيع عادي كما يرى ابن تيمية وابن القيم؟

والفرق بين تكييف هذا العقد على هذا النحو أو ذلك كبير؛ لأنه إن كان عقد سلم يجوز استحسانًا للضرورة لا قياسًا، وجب اعتبار شروط السلم فيه من ناحية الموضوع والتمن معًا؛ إذ لا يجوز التوسع أو الترخص في الشروط الواجب اعتبارها في الثمن مع الترخص للضرورة في شروط المبيع، وإن كان بيعًا عاديًا؛ كان في ذلك سعة لنا فيما يتصل بجواز تأجيله أو تأجيل بعضه إلى أجل معلوم، ونحو هذا مما يشترط في الثمن على خلاف الحال في السلم<sup>(٢)</sup>، على أن هذا الإجمال لا يُغني عن شيء من التفصيل وبخاصة في عقد السلم.

### شرعية جواز السلم:

عرف العرب قبل الإسلام عقد السلم، وهو شراء الشيء الذي لم يوجد بعد بثمن عاجل حال، ولهذا يعرفه الفقهاء بأنه بيع أجل بعاجل، وفي شرعيته تيسير للناس في معاملاتهم ومن ثم نجد الرسول ﷺ حين نهى عن بيع المعدوم لما فيه من الغرر والمخاطرة قد استثنى هذا العقد إذ كانت العرب تتعامل به<sup>(٣)</sup>

(١) يُزاد: «وعدم مخالفتها لنص الشرع ومقاصده».

(٢) هو عقد سلم وجائز قياسًا لا استثناءً ولا بد فيه من شروط السلم ومنها تعجيل رأس مال السلم.

(٣) من هذا مخالفة لما قرره قبل وما قرره بعد ومؤاخذه في تعليل الاستثناء بكون العرب يعملون به من الجاهلية.

وبخاصة أهل يثرب، ولما يكون في منعه من حرج لا ضرورة له.

وفي ذلك يروي إماما المحدثين البخاري ومسلم عن ابن عباس؛ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون بالتمر الستين والثلاث؛ فقال: «من أسلف في شيء؛ ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

### الموضوع والتمن فيه:

تكلم الفقهاء طويلاً في الشروط التي يجب توفرها في هذا العقد ليكون صحيحاً شرعاً، وليس هنا مجال للحديث عنها، ولكن علينا أن نشير من ذلك إلى ما يتعلق بمحلّه أو موضوعه، ثم إلى ما يتعلق بالتمن ويُسمى الفقهاء الأول بالمسلم فيه كما يُسمون الثاني برأس المال؛ ففي الموضوع يذكرون أن السلم يصح في كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره كتمكيل وموزون وعددي متقارب كجوز وبيض، وزرعي كثوب بين قدره وصنعتة وصفته كما يذكرون من الشروط بيان الأجل وأقله شهر على القول المفتى به وبيان مكان الإيفاء المسلم فيه إذا كان من الأشياء التي لها حمل ومؤنة.

وقالوا: إنه لا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه ولا قرية صغيرة لكونه لا يؤمن تلفه وانقطاعه، ولأن من شروط هذا العقد كون المسلم فيه عام الوجود في محله ليتمكن تسليمه في أجله، وهذا كالأجماع من أهل العلم، وفي هذا يروي أن رسول الله ﷺ أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مُسمى فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال الرسول: «أما من حائط بني فلان؛ فلا، ولكن كيل مُسمى إلى أجل مُسمى». كما رواه ابن ماجه وغيره.

وفي رأس المال أو الثمن يذكرون أن من شروط هذا العقد قبضه كاملاً وقت السلم قبل التفرق من مجلس العقد، أو بعبارة أخرى أن هذا شرط بقاء العقد صحيحاً لا شرط انعقاده؛ فينعقد صحيحاً، ثم يبطل بالافتراق بلا قبض.

وهم يعللون هذا الشرط بأن الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين، وأنه منهي عنه؛ لما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، أي النسيئة بالنسيئة، ولأن مأخذ هذا العقد دليل على هذا الشرط؛ فإنه يُسمى سلماً وسلفاً لغةً وشرعاً، أي لا بد من شيء يتسلفه أحد المتعاقدين ولا يمكن أن يكون هذا الشيء إلا الثمن، ما دام المسلم فيه أو موضوع العقد مؤجلاً طبعاً.

على أن هذا إذا كان رأي الأحناف والشافعية والحنابلة؛ فإن الإمام مالك ابن أنس يرى أنه يجوز تأخير قبض الثمن يومين أو ثلاثة أو أكثر، ما لم يكن هذا التأجيل شرطاً لأنه عقد معاوضة؛ فلا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلماً؛ فأشبهه ما لو تأخر إلى آخر المجلس.

### النتيجة أنه ليس عقد سلم:

ونتيجة هذا التحليل وبيان ما يجوز فيه السلم وشروط صحة هذا العقد أن بيع القطن قبل وجوده بسعر يحدد حسب السوق، ومن ثم لا يدفع كله حال العقد لا يمكن أن يكون عقد سلم على رأس الفقهاء؛ فإنه إن كان يصح من ناحية موضوعه أن يكون سلماً؛ فإنه لا يصح من ناحية الثمن ما دام لا بد من دفعه وقبضه في المجلس، لا بعده بشهر أو أكثر كما هو الحال في موضوع البحث<sup>(١)</sup>.

ثم وهذه ناحية أخرى أن هذا العقد أجازته الرسول ﷺ ليتتفع المسلم إليه (أي البائع) بالثمن حتى يحين أو ان حصول المبيع وتسليمه للمشتري، وفي هذا توسعة عليه وتيسير في المعاملات، فإذا أجاز تأجيل الثمن حتى يظهر المبيع ويسلمه؛ لم يكن لتشريع مثل هذا العقد من فائدة، بل صار الأمر أمر

(١) هذا مبني على أن عقد السلم لا يطلق إلا على ما كان منه صحيحاً دون الفاسد.

مضاربة وطمع في ربح قد يحصل وقد لا يحصل إذا كان السعر غير محدد تمامًا وقت التعاقد.

### هو عقد بيع عادي:

وإذا كانت هذه العملية لا يمكن أن تكون عقد سلم لما ذكرنا؛ فهل يمكن اعتبارها عقد بيع عادي؟

هنا يجب أن نفرق بين ما إذا كان البيع بسعر قطعي معروف تمامًا حين العقد أو بسعر يحدده البائع في مدة معينة يتفق عليها بين التاجر والمنتج أو يتحدد في اليوم الأخير لهذه المهلة، والسعر على كل حال يكون سعر إقفال سوق العقود في اليوم الذي يختاره البائع أو في ذلك اليوم الأخير.

في الحالة الأولى نعني ما إذا كان السعر قطعياً محددًا حين التعاقد أو الاتفاق يكون الأمر عقد سلم إذا دفع التاجر الثمن كله حين التعاقد، وهذا ما لا يحصل إلا في النادر من الحالات في تجارة القطن، أو بعد ذلك بأجل قصير على ما ذهب إليه الإمام مالك كما عرفنا.

أما في الحالة الأخرى؛ فإنه يقوم أمام اعتباره عقد بيع عادي أمران:

كون موضوع العقد معدومًا حين التعاقد، وكون الثمن غير معروف تمامًا للطرفين وقت العقد أيضًا، وإذا يجب الكلام في هذين الأمرين أما تأخير دفع الثمن؛ فليس عقبة هنا كما هو معروف<sup>(١)</sup>.

أما كون موضوع العقد غير موجود حين التعاقد؛ فإن هذا ليس شرطًا إلا عند جمهرة الفقهاء على حين لا يراه البعض - وبخاصة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - شرطًا<sup>(٢)</sup> ما دام الأمر لا يؤدي إلى الغرر والجهالة في الثمن اللذين

(١) بل هو عقبة لما فيه من بيع كالمالك بكالم وهو ممنوع.

(٢) تقدم ما فيه.

يؤديان عادةً إلى النزاع بين المتعاقدين.

### ب- تحديد الثمن بسعر السوق:

بقي أن الثمن غير محدد وغير معروف تمامًا للطرفين، وهذا ما يجب الكلام عنه بشيء من التفصيل مع استعراض آراء الفقهاء وبيان المقصد الحقيقي من اشتراط معرفة الثمن في عقود البيع.

حين قال الله جل ذكره في الآية رقم (٢٩) من سورة النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾؛ فهم الفقهاء رضوان الله عليهم جميعًا أن الرضا أساس كل عقد<sup>(١)</sup>، ولهذا شرطوا في البيع وهو أحد ضروب التجارة شروطًا معروفة لضمان هذا الرضى<sup>(٢)</sup>، والذي يهمننا هنا من هذه الشروط هو أن يكون الثمن معروفًا حتى لا تؤدي جهالته إلى النزاع بين الطرفين.

وهذا حق بلا ريب ولا نتكلم فيه؛ فإنما البيع عن تراضٍ كما جاء عن الرسول ﷺ، لكنه قد يتخيل للمرء في بادئ الرأي أن هذه المعرفة المشروطة في الثمن تتطلب أن يكون الثمن حين العقد معروفًا فعليًا بأنه مبلغ كذا من النقود وهذا ما لا نراه ضروريًا لصحة العقد.

إن لنا أن نقول بحق: إن هذه المعرفة ليست واجبة شرعًا حين العقد، ويكفي أن يكون الثمن معروفًا على وجه ما به يقع التراضي، ولا يقوم نزاع بين المتعاقدين وهذا يتحقق بيقين متى اتفقنا على أن سعر القنطار من القطن الذي يباع بهذا الطريقة محدد بسعر السوق الرسمية يوم كذا أي اليوم الذي يختاره

(١) لكن ما عدا مخالفة النص ومقاصد الشرع.

(٢) لكن ما عدا مخالفة النص ومقاصد الشرع.

البائع في المدة المتفق عليها بينه وبين المشتري، أو اليوم الأخير لهذه المدة<sup>(١)</sup>.  
 إن تحديد الثمن بهذه الكيفية فيه تحقيق لرضا الطرفين ويضمن ألا يقوم نزاع بصدده بينهما<sup>(٢)</sup>، وهذا التراضي الذي نذهب إليه أن نتذكر أنه لم يرقم في العقود نزاع حتى الآن فيما يختص بالسعر المحدد بهذه الطريقة بين من يتعاملون هكذا في سوق العقود، وهذا دليل قاطع بلا ريب.

### آراء بعض الفقهاء:

وليس هذا الذي نقوله مما يبعد كثيرًا عن أقوال كثير من الفقهاء الذين تقدم بهم الزمن، ونعتقد أنهم لو أدركوا البيع في البورصة على هذا النحو لقالوا صراحة بما نذهب إليه تيسيرًا على الناس بما لا ضرر فيه<sup>(٣)</sup>. ونكتفي هنا بثلاثة من كبار هؤلاء الفقهاء الماضين وهم:

١ - ملك العلماء علاء الدين الكاساني المتوفى عام (٥٨٧ هـ).

٢ - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم المتوفى عام (٧٥١ هـ).

٣ - محمد أمين الشهير بابن عابدين، الفقيه، الحنفي، المعروف.

فالكاساني وهو بصدد شروط صحة عقود البياعات يذكر ما نصه: «ومنها أن يكون البيع معلومًا والثمن معلومًا علمًا يمنع من المنازعة فإن كان أحدهما مجهولًا جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع، وإن كان مجهولًا جهالة لا

(١) بل هذه المعرفة واجبة شرعًا ولا تكفي المعرفة بوجه ما لأنها لا تدفع الغرر والمخاطرة وبمجرد التراضي لا يكفي من مثل هذا وإلا كفى في كل مقامة.

(٢) لا يضمن عدم النزاع وإنما امتنع النزاع بقهر النظام.

(٣) هذا مجرد حرص ورجم بالغيب.

تُفْضَى إلى المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت مُفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم؛ فلا يحصل مقصود البيع وإن لم تكن مُفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك؛ فيحصل المقصود<sup>(١)</sup>، ثم أخذ بعض هذا في ذكر مسائل تطبيقية على الجهالة بنوعها في المبيع والضمن ليعين ما أراد تقريره.

والعلامة ابن عابدين وهو يتكلم عن شرط معرفة قدر المبيع والضمن لصحة البيع نقل عن البعض جواز ما لو باعه بمثل ما يبيع الناس إن كان شيئاً لا يتفاوت، ولا ريب في أن تحديد الثمن بسعر إقفال البورصة في يوم معين أمر لا يتفاوت من جهة المبيع والضمن أيضاً وفي هذا لا يتنازع أحد من الناس، بل يحصل رضا الطرفين كما هو معروف وواقع فعلاً<sup>(٢)</sup>.

وأما ابن القيم؛ فكان صريحاً في ذلك صراحةً يطمئن إليها القلب؛ إذ يقول: «واختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها البيع ممن يُعامله من خباز أو لحّام أو سمان أو غيرهم يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً، ثم يُحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع، ويعطيه ثمنه؛ فمنعه الأكثرون، وجعلوا القبض به غير ناقل للملك، وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالغصب لأنه مقبوض بعقد فاسد، وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك، ولا يجد منه بُدّاً وهو يُفتي ببطلانه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الجهالة بضمن هذه الصفقات تفضي إلى نزاع لكنها دفعت بقوة النظام.

(٢) قيده بما لا يتفاوت من جهة المبيع والضمن وما نحن بصدد بيان حكمه يتفاوت فلا تتسامح فيه النفوس.

(٣) هذا في أشياء تنضبط وحداتها ويتحد أو يتقارب سعرها، والغالب أنه يستمر كذلك زمناً طويلاً، كما في الأمثلة؛ فيقل فيه الغرر، وتتسامح النفوس عادةً فيما قد يكون من تفاوت في الثمن لقلته، أما موضوع البحث؛ فصفقات تجارية لها شأنها في نفسها وتفاوت أسعارها =

والقول الثاني: وهو الصواب المقطوع به: وهو عمل الناس في كل عصر جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة يقول: لي أسوة بالناس أخذ ما يأخذ به غيري.

قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يجرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يُجوزون الإجارة بأجرة المثل؛ كالغسال، والخباز، والملاح، وقيم الحمام، والمكاري، والبيع بثمن المثل؛ كبيع ماء الحمام؛ فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها؛ فهذا هو القياس الصحيح ولا تدوم مصالح الناس إلا به.

## ٢ - بيع الموجود بسعر يُحدد كما سبق:

لسنا هنا بحاجة إلى كلام طويل اكتفاءً بما انتهينا إليه في بحث الحالة المتقدمة؛ فإن المبيع موجود فعلاً تحت يد البائع ويُسلمه فعلاً للتاجر بعد التعاقد، ولكن الثمن هو الذي يتم تحديده بسعر سوق العقود في يوم يتفق عليه بين الطرفين، وقد عرفنا أن هذا لا يمنع من صحة العقد شرعاً<sup>(١)</sup>.

حقيقةً قد يُقال: ولم لا يبيع الزارع في هذه الحالة بسعر قطعي؛ فقد يكون ذلك أسلم له وللتاجر معاً، إن هذا هو ما يحصل كثيراً في الريف، وبخاصة من

= تفاوتاً فاحشاً من أجل اختلاف العرض والطلب، وبسبب تلاعب جماعة بالأسعار؛ فإن تبادل السلع والخدمات وتبادل العملات بحجم كبير بين الدول هو الذي ربط بين اقتصادياتها، ومثل هذا لا تتسامح فيه النفوس.

انظر: (ص ١٩٣ - ١٩٨) من البحث.

(١) تقدم ما فيه.

المزارعين الصغار، ولكن الطمع أو رجاء البيع بسعر أعلى يدفع بعض المزارعين إلى الإفادة من عامل الزمن؛ فيبيعون بتلك الطريقة المعروفة بأنها (البيع على الكونترات)، وفي هذا بلا ريب بعض الخطر أو المخاطرة، وكثيراً ما تجر إلى خسارة ينوء بها المزارع الذي اندفع بعامل الطمع أو الرجاء، كما أن ضررها قد ينال التاجر أيضاً<sup>(١)</sup>.

إن منع البيع بهذه الطريقة إن كان ضررها أكبر من نفعها يرجع إلى آراء رجال الاقتصاد كما يرجع إلى الحكومة أيضاً التي عليها حماية الشعب من خطر الاندفاع وراء رجاء قد يكون سراباً أحياناً كثيرة وبخاصة والأمر أمر المحصول الزراعي الرئيسي للبلد، المحصول الذي هو أساس ميزانية المزارعين كما نعرف جميعاً<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - البيع بين المستورد والمصدر:

#### موضوع البحث:

سبق أن بحثنا حتى الآن بيع القطن وهو المعدوم كما في حالة بيع المزارع كمية منه قبل زراعته أو بعدها قبل ظهوره وجنيه، والبيع لكمية موجودة منه فعلاً تحت اليد بسعر قطعي أو بسعر يُحدد حسب إقفال سوق العقود في يوم مُعين سبق الرضى به والاتفاق عليه.

بقي أن نبحث الآن حالة التعاقد على بيع كمية موجودة فعلاً في السوق، لكنها ليست موجودة فعلاً تحت يد البائع، بل إنه ليذهب بعد الاتفاق على هذا

(١) فيه اعتراف بالمخاطرة الموجبة للنزاع، إلا أنه اندفع بقوة النظام.

(٢) هذا رجوع منه عن قوله بالجواز إلى الاعتراف بها في بيع البورصة من الغرر والمخاطرة، كما رآه رجال الاقتصاد، وأنه على كل حكومة حماية شعبها من هذا الخطر.

انظر: رأي رجال الاقتصاد من خطر البورصة وضررها في: ص ١٦٢، ص ١٦٣ من البحث.

العقد إلى السوق يشتري ما باع ويسلمه في الأجل المحدود للمشتري، وهذه هي الحالة التي توجد بين المستورد والمصدر.

### مراحل هذه العملية:

إن هذه العملية بين هذين الطرفين تتم على هذه المراحل:

أ - يتلقى التاجر المصدر من بيت من بيوت صناعة القطن في أوروبا أو أمريكا مثلاً طلباً بشراء كمية من القطن من صنف معين ورتبة معينة على أن يوردها للطالب في شهر مُعين، وحينئذ ينظر المصدر في تحديد السعر على أساس عقود الشهر المطلوب، مع إضافة قدر احتياطي لما قد يحدث من تغير السعر أثناء الفترة التي تمضي حتى يعتمد السعر.

ب - فإذا صار هذا السعر مُعتمداً من هذا الطرف الآخر المستورد؛ قام الأول فوراً بشراء المطلوب في سوق العقود عن الشهر المحدد المتفق على توريد المطلوب فيه.

ج - ثم لا يكتفي بذلك، بل قد يشتري ما تعاقد عليه في سوق البضاعة الحاضرة إن وجد إلى ذلك سبيلاً، مرة واحدة أو على دفعات، وحينئذ يبيع في نفس اليوم مما اشتراه في سوق العقود لحساب البيت الطالب كميات بقدر ما اشتراه في سوق البضاعة الحاضرة؛ فتلغى كل كمية منها أثر الأخرى، ولا يبقى مشتري لحساب إلا المقدار المطلوب فقط للخارج.

د - فإذا لم يجد حاجته في سوق البضاعة الحاضرة؛ لم يبق أمامه إلا أن يطلب تنفيذ العقد الذي اشترى به في سوق العقود متى جاء أوانه، وبهذا يكون لديه في الأجل المحدد المقدار الذي تعاقد عليه مع البيت الأجنبي<sup>(١)</sup>.

(١) إذا رفع المستورد للمصدر الثمن كله عن العقد مع مراعاة شروط السلم الأخرى صح العقد، وإلا، فهو كالمعكالي وهو ممنوع.

هـ - وأخيرًا عليه أن يعمل على تسليم ما تعاقد على بيعه للطرف المشتري، ويكون التسليم حسب الاتفاق إما في ميناء التصدير أو في ميناء الوصول، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون السعر قد أضيف إليه كل ما تكلفه في الإعداد للتصدير والنقل البحري والتأمين.

### تكييفها هي عقد وكالة؟

قد يكون لنا أن نرى في الالتزام أو الارتباط الذي تم بين المصدر والمستورد أنه ليس عقد بيع وشراء بحت، بل إنه عقد فيه شبه كبير بعقد الوكالة إن لم نقل أنه حقًا عقد وكالة؛ فإن المصدر لا يشتري ما يشتريه في سوق العقود أو البضاعة الحاضرة لنفسه بلا ريب ولكنه يشتريه لحساب البيت المستورد.

فإن كان الأمر كذلك؛ لم يكن علينا أن نبحث في أن التاجر المصدر قد باع ما لا يملكه وما ليس تحت يده حين التعاقد، بل كل ما علينا هو أن ننظر في توفر شروط عقد الوكالة أو عدم توفرها وبخاصة ما يتصل منها بموضوع الوكالة أي الشيء الموكل فيه.

وهنا نذكر أنه من المعروف فقهاً وقانوناً أن كل عقد يجوز أن يعقده الإنسان بنفسه يجوز أن يوكل به غيره؛ إلا أنه يُشترط أن يكون الشيء أو الأمر الموكل فيه معلوماً للوكيل، أو غير مجهول جهالةً فاحشة إلا إذا أطلق الموكل كأن يقول مثلاً: اشتر لي ما شئت.

ثم إن الوكيل بالشراء يتقيد بما يقيده به الموكل من ناحية الثمن وصنف المشتري ونوعه وصفته، فإذا أخل الوكيل في شيء من ذلك؛ كان تصرفه غير نافذ على الموكل ووقع الشراء لنفسه بلا خلاف بين الفقهاء.

هذا ومن المقرر فقهاً أنه ليس من الضروري دائماً أن يضيف الوكيل العقد فيما وكل فيه إلى الموكل نفسه، بل إن له في بعض العقود أن يضيفها إلى نفسه؛ كالبيع والشراء والإجارة والصلح في المنازعات المالية ونحو ذلك كله، وفي هذه العقود وأمثالها ترجع حقوق العقد إلى الوكيل حتى ليكون الموكل فيها كالأجنبي ويكون الوكيل كأنه المالك الأصيل.

إذاً بعد ذلك الذي ذكرنا لنا أن نعتبر تعهد التاجر المصدر بتوريد كمية من القطن معروفة النوع والصفة، إلى البيت المستورد في الخارج حسب طلبه منه أنه عقد وكالة مستوفٍ ركنه وشروط صحته وتكون العملية على هذا عملية سليمة فقهاً وشرعاً.

وذلك لتحقق ركن الوكالة وهو الإيجاب والقبول ثم تحقق شروط صحة هذا العقد، سواء منها ما يرجع إلى الطرفين وما يرجع إلى موضوع العقد الذي يضيفه الوكيل، وهو هنا التاجر المصدر إلى نفسه<sup>(١)</sup>.

### أهي عقد البيع؟

وقد يكون لنا أن نعتبر هذه العملية عقد بيع وشراء؛ فالتاجر المصدر يبيع للبيت المستورد الكمية التي طلبها منه ثم يذهب لشرائها من السوق ليستطيع تصديرها له في الأجل المحدود.

ومعنى هذا أن المصدر قد باع ما لا يملكه وإن كان موجوداً في السوق بلا ريب؛ فهل ذلك عقد صحيح شرعاً، أو ذلك غير صحيح لأنه قد لا يستطيع شراء ما باعه وحينئذٍ لا يقدر على تسليمه؟

(١) إنها يكون عقد وكالة بحقه إذا اشترى المصدر لحسابه المستورد وتولى ذلك له بأجر معلوم أو مجاناً، وهذا جائز، أما إذا اشتراه من السوق بثمن وباعه على المستورد بثمن وأخذ فرق الثمنين؛ فهما صفتان، ولكل حكمها.

## رأي الفقه المأثور:

هنا نجد ابن قدامة الحنبلي يقول ما نصه: «ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ليمضي ويشتريها ويُسلمها رواية واحدة، وهو قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأن حكيم بن حزام قال للنبي ﷺ: إن الرجل يأتيني فيلتمس من البيع ما ليس عندي، فأمضي إلى السوق فأشتريه ثم أبيع منه، فقال النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك».

وهذا كما يقول ابن قدامة: رأي الكثرة الكاثرة من الفقهاء؛ إذ إنهم يشترطون في موضوع العقد أن يكون تسليمه مقدوراً حين العقد؛ لأنه في عقود المعاوضات ليس المهم فقط أن يكون المعقود عليه مملوكاً، بل أيضاً كون مالكة قادراً على تسليمه للطرف الآخر للعقد حتى لا يقع نزاع عند إرادة تسليم ما تعاقد عليه.

وفي هذا يقول علاء الدين الكاساني فيما يختص بالبيع بأن من شروطه أن يكون المراد ببعه مقدور التسليم عند العقد: «فإن كان معجوز التسليم عنده لا ينعقد، وإن كان مملوكاً له كبيع الأبق في جواب ظاهر الروايات حتى لو ظهر يحتاج إلى تجديد الإيجاب والقبول؛ إلا إذا تراضيا؛ فيكون بيعاً مُبتدأً بالتعاطي، وذكر الكرخي رحمه الله أنه ينعقد بيع الأبق حتى لو ظهر وسلم يجوز ولا يحتاج لتجديد البيع إلا إذا كان القاضي فسخه».

## رأينا الخاص:

قد يكون من التجوز أن تُسمي هذا الذي سنذكره رأياً خاصاً لنا؛ فإنه على الحقيقة رأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ولكنه رأي رضينا له بعد أن رأينا صحة الأساس الذي انبنى عليه أي بعد نظر واجتهاد.

إن المبيع في هذه العملية قد اجتمع فيه أمران: أنه غير مملوك للبائع ومن ثم؛ فهو غير موجود لديه وأنه غير مقدور التسليم حين العقد، وقد رأينا آنفاً رأي جمهور الفقهاء في اشتراط أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وتحت يده، حتى يقدر على تسليمه للمشتري حين العقد مستنديين إلى حديث حكيم بن حزام الذي ذكرناه أكثر من مرة، كما عرفنا رأي ابن تيمية وابن القيم في هذه المسألة بناحيتهما وهو رأي يجب اعتباره وتقديره حق قدره.

إنه ليس لأحد أن يُنكر صحة حديث حكيم بن حزام وما جاء فيه من قول الرسول ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» ردّاً على سؤاله عن من يجيئه بطلب شراء ما ليس عنده؛ فيذهب ليشتريه له من السوق ثم يُسلمه له، ولكن علينا مع إيماننا بأن الحديث تشريع عام لنا، أن نتعرف علة هذا الحكم الذي أصدره الرسول ثم نتبع الحكم لهذه العلة وجوداً وعدمًا.

إن هذه العلة ليست عدم وجود موضوع العقد لدى البائع حين العقد، وإلا؛ لم يجز الفقهاء عقود الإجارة والمزارعة والاستصناع ونحوها؛ فإن محل العقد أو موضوعه فيها جميعاً معدوم حين التعاقد، ولكن العلة هي الغرر لعدم القدرة على التسليم حين الطلب، وهو هنا وقت العقد كما لاحظ ابن تيمية بحق هو وتلميذه ابن القيم، فإذا انتفت هذه العلة أخرى؛ لم يوجد الحكم.

ثم وهذه ناحية أخرى يجب ملاحظتها علينا أن نلقي بالآ لصدر الحديث، وهو قول حكيم: «إن الرجل يأتيني فيلتمس من البيع ما ليس عندي...» إلى آخر ما قال: فإن هذا معناه بوضوح أن المشتري كان يريد تسلم ما اشتراه حين العقد؛ فنهاه الرسول ﷺ عن بيع ما ليس عنده، ثم يذهب لشرائه وتسليمه للمشتري، وما هذا فيما نرى إلا حذر ألا يجده في السوق؛ فيتعذر عليه التسليم، وفي هذا ومثله يكون الغرر والنزاع، والبيع مبني على التراضي كسائر العقود.

ولكن هذا كله لا نخشاه في البيع الذي يكون من المصدر للمستورد، فإن السوق في عهد الرسول ﷺ كانت من البساطة والصغر بدرجة لا نأمن ألا يوجد ما يريده المرء منها إذا باعه سلفاً لغيره، على حين أنه في الحالة موضوع البحث الآن من المؤكد أن المصدر سيجد ما يزيد عن حاجته من القطن الذي اتفق على بيعه وتوريده للبيت الأجنبي وإذا؛ فلا غرر ولا عجز عن التسليم.

ومن ناحية أخرى؛ فإن المشتري في حادثة حكيم بن حزام كان على ما يؤخذ من نص الحديث نفسه، يريد الشراء والاستلام فوراً، على حين أن البيت المستورد هنا يتعاقد على الشراء على أن يكون التسليم بعد فترة من الاتفاق قد تصل إلى بضعة أشهر، ومعنى هذا أن أمام البائع المصدر ما يكفيه بسعة من الوقت لشراء ما طلب منه ثم تسليمه في الأجل المحدود.

ومن الدلائل العملية على هذا أنه لم يحصل فيما نعلم حتى اليوم أن التاجر المصدر قد عجز من هذه الناحية عن شراء ما باعه وتسليمه في الحين المطلوب التسليم فيه.

### النتيجة الأخيرة:

والنتيجة النهائية لكل ما ذكرنا أن ما يجري بين المصدر والمستورد في الخارج خاصاً بالقطن مثلاً على النحو الذي عرفناه صحيح شرعاً، لا يتعارض مع شيء من أصول الفقه وأسس العامة، ولا مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف دائماً إلى مصلحة الفرد والمجتمع وإلى التيسير على الناس في معاملاتهم<sup>(١)</sup>.

وسواء في ذلك كان تكييف هذه العملية بأنها عقد وكالة أو بأنها عقد بيع،

(١) تقدم تصوير الحالة التي يكون فيها وكيلاً والتي يكون فيها بائعاً على المستورد.

و غاية الأمر أن لكل زمن ومكان طريقه وأساليبه في الحياة وأمورها، ومن ذلك أنواع المعاملات التي جرى العرف بها، ولا تصادم نصًّا من نصوص الشريعة القاطعة الحاسمة في بيان الحلال والحرام والجائز وغير الجائز على اختلاف الزمان والمكان.



## الخلاصة

مما تقدم يتبين ما يلي:

أولاً: أصل معنى كلمة بورصة كيس نقود، ثم استعملت في المكان الذي يجتمع فيه تجار مدينة وصيارفتها وسماستها تحت رعاية حكومة في ساعة محدودة للمضاربة في السلع التجارية والأسواق الآجلة للعملات الأجنبية، وفي أسواق الأوراق المالية (الأسهم والسندات) <sup>(١)</sup>.

نشأت في رومانيا، ثم كانت في فرنسا في منتصف القرن السادس الميلادي تقريباً، ثم انتشرت في الدول وتطورت حتى انتهت إلى ما هي عليه اليوم <sup>(٢)</sup>.

وبهذا يُعلم أن أنواعها:

أ - مضاربة في السلع التجارية.

ب - مضاربة في العملات الأجنبية.

ج - مضاربة في الأوراق المالية (الأسهم والسندات) <sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أن تقلب الأسعار في هذه الأسواق ارتفاعاً وانخفاضاً مفاجئاً وغير مفاجئ بحدة وغير حدة لا يخضع لمجرد اختلاف حالات العرض والطلب،

(١) السهم حصة الشخص تمثل جزءاً شائعاً من رأس مال شركة أهلية أو هيئة حكومية يستحقها مقابل مبلغ يدفعه للاستثمار في مشروع، والسند هو صك بمبلغ لشخص أقرضه لشركة مساهمة أو هيئة حكومية بفائدة عادة تُقدر بنسبة مئوية ثابتة من هذا المبلغ.

(٢) ص ١٥٩، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٨ من البحث.

(٣) انظر: الحاشية قبل السابقة.

بل يخضع لعوامل أخرى مُفتعلة؛ فإن السياسة النقدية أو المالية للحكومات ذات العملة الرئيسية: الدولارات، والإسترليني، التي تفرضها هذه الحكومات من خلال بنوكها المركزية ومؤسساتها النقدية تؤثر كثيرًا في تقلب أسعار العملات بين الدول وفي اقتصادها، أضف إلى ذلك قوة السياسة المالية الحكومية وبنوكها على إنشاء نقد واتخاذ عوامل تؤدي إلى تضخم أو انكماش نقد ما ويسري ذلك إلى عملات أخرى من خلال التبادل الدولي الكبير للسلع والخدمات، يوضح ذلك ما جاء في (ص ١٦٠، ١٦٥، ١٦٧، ١٨٠، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٣٠، ٢٣١) من البحث. وبذلك يعلم ما في أنواع البورصة من غرر فاحش ومخاطرة بالغة وأضرار فادحة قد تنتهي بمن يخوض غمارها من التجار العاديين ومن في حكمهم إلى الإفلاس، وهذا ما لا تقره شريعة الإسلام ولا ترضاه؛ فإنها شريعة العدل والرحمة والإحسان.

ثالثًا: أن كثيرًا مما ذكر في البورصة من المضاربات في السلع والأوراق المالية فيه بيع كالي بكالي دين بدين، وصرف آخر فيه أحد العوضين وكلاهما ممنوع بالنص والإجماع؛ كما تبين في (ص ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٨، ٢١٢، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٣٢) وغيرها من البحث.

رابعًا: أن كثيرًا مما ذكر في البورصة من المضاربات في السلع بيع للشيء قبل قبضه، وهو منهي عنه؛ كما تبين في (ص ١٩٥، ٢٠١ - ٢٠٣، ٢١٤) وغيرها من البحث.

خامسًا: أن هذه الأسواق متوفرة في الدول الغربية؛ فالاستثمار فيها يترتب عليه نقل الثروة من البلاد الأخرى التي يسكنها المستثمر إلى الدول الغربية

التي تقع فيها تلك الأسواق مع أن بلاد المستثمر في أشد الحاجة إليها، وقد تكون النتيجة نقل مُدخرات المسلمين واستثمارها في بلاد غير إسلامية، وفي هذا من الضرر والخطر ما فيه، يتبين هذا من (ص ١٨٥) من البحث؛ فعلى ولاة أمور المسلمين حماية شعوبهم من المغامرة في هذه الأسواق، حفاظًا على دينهم، وحماية لثرواتهم، والله الموفق.





## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
٦	أولاً: المقدمة.....
	ثانياً: النصوص من القرآن والسنة يرجع إليها في الحكم بالربا عند
٩	تحقيق المناط، والتطبيق على الجزئيات.....
٩	١ - نصوص من القرآن معها تفسيرها.....
٩	أ - قال أبو بكر الجصاص رحمه الله في «تفسير آيات الأحكام»... من أبواب الربا الشرعي: السلم في الحيوان.....
١١	من أبواب الربا: الدين بالدين.....
١٣	من أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمه.....
١٣	باب البيع.....
١٨	ب - قال أبو بكر (محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي) في
٢٥	كتابه «أحكام القرآن».....
٣٠	ج - قال أبو الفداء (إسماعيل بن كثير) في «تفسيره».....
٤٤	٢ - نصوص من أحاديث أحكام الربا مع شرحها.....
	أ - نصوص من «صحيح البخاري» مع شرحها لابن حجر رحمه
٤٤	الله.....
٤٤	باب بيع التمر بالتمر.....
٤٦	باب بيع الشعير بالشعير.....
٤٩	باب بيع الذهب بالذهب.....
٥٠	باب بيع الفضة بالفضة.....
٥٣	باب بيع الدينار بالدينار.....
٥٦	باب بيع الورق بالذهب نسيئة.....
٥٧	باب بيع الذهب بالورق يدأ بيد.....

- ٥٨ ..... نصوص أخرى منه مع الشرح المذكور.....
- ٦٠ ..... باب السلم في وزن معلوم.....
- ٦٣ ..... باب السلم إلى من ليس عنده أصل.....
- ٦٧ ..... باب السلم في النخل.....
- ٦٨ ..... باب الكفل في السلم.....
- ٦٩ ..... باب ارهن في السلم.....
- ٧٠ ..... باب السلم إلى أجل معلوم.....
- ٧٣ ..... باب السلم إلى أن تنتج الناقة.....
- ٧٤ ..... خاتمة.....

ب - أحاديث من «منتقى الأخبار» لأبي البركات ابن تيمية معها

- ٧٤ ..... شرحها من «نيل الأوطار» للشوكاني.....
- ٧٦ ..... باب ما يجري فيه الربا.....
- ٨٧ ..... باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.....
- ٨٧ ..... باب من باع ذهبًا وغيره بذهب.....
- ٩٠ ..... باب مرد الكيل والموزون.....
- ٩١ ..... ومن أحاديثه مع شرحها من «نيل الأوطار».....
- ٩٧ ..... ومن أحاديث المنتقى مع شرحها من «نيل الأوطار».....
- ٩٧ ..... باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتره ويسلمه.....
- ٩٩ ..... باب النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه.....
- ١٠١ ..... باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه.....
- ١٠٧ ..... باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان.....

**ثالثًا: نقول عن بعض كتب الفقهاء يُستنار بها في التطبيق وفهم**

- ١٠٩ ..... **الحكم في المسائل الجزئية.....**
- ١٠٩ ..... أ - قال ابن رشد في «بداية المجتهد».....
- ١١٧ ..... وقال أيضًا في «البداية» (كتاب السلم).....
- ١٢٥ ..... ب - وقال ابن قدامة في «المُعني» رحمه الله (باب الربا والصرف).....

رابعاً: نص ما جاء من مؤسسة النقد السعودي في بيان معنى

- البورصة وبيان صورها..... ١٥٩
- المضاربة في السلع التجارية وأسواق البورصة الدولية..... ١٥٩
- المضاربة..... ١٦٠
- الأسواق الآجلة..... ١٦٠
- ١- الأسواق النقدية (أو الفورية)..... ١٦٢
- ٢- الأسواق الآجلة..... ١٦٣
- التغطية الاحتياطية..... ١٦٤
- المضاربة..... ١٦٨
- الفروق الرئيسية بين الأسواق الفورية والآجلة..... ١٦٩
- المتعاملون في الأسواق الآجلة..... ١٧١
- المضاربة والقمار..... ١٧٢
- الأسواق الآجلة للعملات الأجنبية..... ١٧٣
- سوق الأوراق المالية (البورصة)..... ١٧٥
- السوق الفوري للأسهم..... ١٧٦
- الأسواق الآجلة..... ١٧٦
- عقود الخيار..... ١٧٧
- ملاحظات ختامية..... ١٨٠
- كتاب مقدم من الدكتور إبراهيم كامل..... ١٨٥
- مخضر اجتماع..... ١٨٦
- خامساً: نقول عن العلماء المعاصرين في بيان معنى البورصة ونشأتها  
وصورها والحكم فيها مع التعليق عليها..... ١٩١
- بورصة..... ١٩١
- ١- المضاربات..... ١٩٢
- البورصة وأعمالها..... ٢٠٦
- الحاجة للأسواق..... ٢٠٦

- ٢٠٧ ..... الأسواق في مصر
- ٢٠٧ ..... الأسواق في أوروبا
- ٢٠٨ ..... نشوء البورصات
- ٢٠٨ ..... الفرق بين البورصة والسوق
- ٢٠٩ ..... أنواع البورصات
- ٢١٠ ..... عمليات البورصة
- ٢١١ ..... سوق القطن
- ٢١١ ..... ما السوق
- ٢١٢ ..... أغراضها
- ٢١٢ ..... أقسامها
- ٢١٣ ..... الحاجة إلى سوق العقود
- ٢١٤ ..... كيف يكون التسليم
- ٢١٥ ..... عمليات القطن
- ٢١٦ ..... تقرير هاتين الطريقتين
- ٢١٧ ..... رأي رجال الاقتصاد
- ٢١٨ ..... علاج هذه الحالة
- ٢١٩ ..... ٢- الشراء للتصدير
- ٢٢٠ ..... رأي الفقه الإسلامي في هذه العمليات
- ٢٢٠ ..... ١- بيع المعدوم بسعر قطعي أو يُحدد فيما بعد
- ٢٢١ ..... أ- بيع المعدوم وعدم جوازه
- ٢٢١ ..... جواز بيعه
- ٢٢٢ ..... رأينا الخاص
- ٢٢٣ ..... تكييف هذا العقد بأنه عقد سلم أو بيع عادي
- ٢٢٣ ..... شرعية جواز السلم
- ٢٢٤ ..... الموضوع والتمن فيه
- ٢٢٥ ..... النتيجة أنه ليس عقد سلم

- ٢٢٦ ..... هو عقد بيع عادي.
- ٢٢٧ ..... ب- تحديد الثمن بسعر السوق.
- ٢٢٨ ..... آراء بعض الفقهاء.
- ٢٣٠ ..... ٢- بيع الموجود بسعر يُحدد كما سبق.
- ٢٣١ ..... ٣- البيع بين المستورد والمصدر.
- ٢٣١ ..... موضوع البحث.
- ٢٣٢ ..... مراحل هذه العملية.
- ٢٣٣ ..... تكييفها أهي عقد وكالة؟
- ٢٣٤ ..... أهي عقد البيع؟
- ٢٣٥ ..... رأي الفقه المأثور.
- ٢٣٥ ..... رأينا الخاص.
- ٢٣٧ ..... النتيجة الأخيرة.
- ٢٣٩ ..... الخلاصة.
- ٢٤٣ ..... - المحتويات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

